جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الخاص

أطروحة دكتوراه علوم

النظام القانوني للعقد الرياضي

تخصص: العقود والمسؤولية

إعداد الطالبة:

بن زينة نعيمة

تحت إشراف:

أ/ د. عمرو خليل

أعضاء لجنة المناقشة

بن ناصر وهيبة	أستاذة	جامعة البليدة 02	رئيسا
عمرو خليل	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
حمادي آمال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 02	مشرفا مساعدا
بودينار بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرادية	عضوا مناقشا
بوط سفيان	أستاذ	جامعة تيبازة	عضوا مناقشا
حرز الله كريم	أستاذ	جامعة تيبازة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

شكر

بعد الحمد لله تعالى الذي وفقنا على إتمام هذا العمل، نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور عمرو خليل لتفضله بقبول الإشراف على الأطروحة، وكل نصائحه وعلى جميل صبره وحسن تواضعه، اسأل الله تعالى أن يزيد به رفعه.

كما نتقدم بكل الشكر والاحترام إلى لجنة المناقشة التي قبلت تقديم هذا العمل والتي سآخذ ملاحظتها بكل جدية.

كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البليدة 02.

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى رمز ثباتي وقدوتي في الحياة وسندي دائمًا
وابدأ (أبي) أطال الله في عمره، وإلى منبع الحنان وجسر الأمان إلى
من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها (أمي) العزيزة أطال الله في عمرها.
إلى زوجي الذي كان لي عونا وسندا
وإلى أبنائي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم
وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم وإلى كل أفراد عائلتي

المقدمة

تعتبر الرياضة من أهم الظواهر الاجتماعية التي تعنى باهتمام الدول، إذ لم تعد الرياضة مجرد مجموعة تدريبات جسدية تمارس على سبيل الترفيه والترويح عن النفس والحفاظ على اللياقة البدنية، بل أصبحت الرياضة تشكل نوعا من أنواع الاستثمار الاقتصادي وفرصة لترويج السلع والخدمات والتعريف بهما، ومصدراللرزق،فقد أصبحت الرياضة تعرف على أنها مجموعة الألعاب التي تقوم على المهارة واللياقة البدنية وتمارس بشكل فردي أو جماعي طبقا لقواعد وأصول معينة تعرف بقواعد اللعبة، وذلك بهدف الترويح عن النفس أو التباري أو التنافس، وهي تؤدى إما على سبيل التسلية أو الهواية، وإما على سبيل الاحتراف[1].

لقد عرفت الرياضة منذ القدم، و لعل الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات التي عرفت الرياضة واهتمت بها اهتماما كبيرا، وما يدل على ذلك ما تحتويه جدران المعابد الفرعونية من رسومات توضح مدى اهتمم الحضارة الفرعونية بالرياضة والعمل على ازدهارها[2]، كما اهتمت الحضارتين اليونانية والصينية بالرياضة، كما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل».

إن التطور الحاصل في ميدان الرياضة، بكونها أصبحت محرك اقتصادي، وتحولها من مجرد الهواية إلى وسيلة للكسب وحرفة تشكل مصدر رزق لممارسيها، أدى إلى الاهتمام بدراسة العقود التي تنبثق عن ممارسة الأنشطة الرياضية، وبالنتيجة البحث في طبيعة العلاقة التي تربط بين طرفي العقد وتحديد حقوق وواجبات كل منهما.

لذلك أصبح لزاما تنظيم هذا المجال بنصوص قانونية تحكمه، وتبعا لذلك تدخل القانون في الرياضة، وأصبحت الرياضة مجالا خصبا للعديد من العلاقات القانونية، فتولت الجزائر على غرار دول العالم، سن نصوص قانونية بغرض تكييف المنظومة الوطنية للتربية

---

1 – رجب كريم عبد الإله، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، 2008، ص 03.

2 – حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، الطبعة الأولى 2017، الإسكندرية، ص 03.

البدنية والرياضية بشكل يوافق المقاييس العالمية التي تميز القطاع، وكثمرة لهذا الاهتمام بالرياضة في الجزائر صدر الأمر 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[1]، القانون الذي تضمن ستة (06) محاور أساسية تتمثل في: القواعد العامة للتربية البدنية في الجزائر، تعميم التربية البدنية، تكوين الإطارات، تنظيم الحركة الرياضية الوطنية، حماية ممارسي الرياضة، والشروط المالية.

إن الأمر رقم 81/76 السالف الذكر، سمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية مساعدة الأندية والجمعيات وإدماجها ضمن المجالس الشعبية البلدية بغرض تمويلها، الأمر الذي استوحي من إيديولوجية الدولة التي تعتبر التربية البدنية "عامل إدماج وتكوين في الجهاز التربوي الشامل وهي "حق" وواجب لكل المواطنين" وتنظيم نشاطات التربية البدنية في جميع القطاعات الوطنية، منها الإنتاجية والتربوية وحتى العسكرية وعلى كل الأشخاص المساهمة فيها"[2].

إلا أنه وبعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وبهدف مواكبة المنظومة الرياضية مع الأوضاع الجديدة، صدر القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية والتربية البدنية والرياضية، وهو القانون الذي استهدف تخفيف العبء المالي على كاهل الدولة، غير أن تخلي الدولة عن دعم الرياضة بموجب هذا القانون تسبب في ظهور عجز مالي نتج عنه تدني لمستوى النتائج، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 04/10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية، القانون الذي تحدث لأول مرة عن الاحتراف في الجزائر من خلال تضمنه أحكام خاصة بالنادي الرياضي شبه المحترف، النادي الرياضي المحترف، وكذا طريقة التمويل، غير أن الغموض الذي اكتنف هذه التجربة (الاحتراف) عجل بإلغاء القانون السالف الذكر ليحل محله قانون جديد

1- الأمر رقم 81/76 المتضمن تقنين التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 17، ص 08.

2- أحمد بوسكرة، آمال محمد إبراهيم بابكر، منجحي مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، الطبعة 2017، دار الخلدونية، الجزائر، ص 81.

لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، الذي سعت الدولة من خلاله إلى دعم الفئات الصغرى وتطهير الرياضة الوطنية من الجمعيات الطفيلية وترشيد نفقات الهيئات الرياضية والبحث عن مصادر أخرى غير تلك التي ترصدها الدولة التي توفر كل الوسائل من أجل الارتقاء بالرياضة الجزائرية[1].

لقد تضمن القانون 05/13، سبعة (07) محاور أساسية تتعلق بـ: مفاهيم الأنشطة البدنية والرياضية، هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والتكوين ومكافحة المنشطات، والمساعدات والمراقبة والوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، ومكافحته وأحكام جزائية، كما منح هذا القانون للاتحاديات والرابطات عدة صلاحيات من أجل سن أحكام وتوقيع عقوبات لمجابهة ظاهرة العنف والوقاية من الفساد والمنشطات داخل المنشآت الرياضية، من خلال استحداث هيئات متخصصة في حل مختلف النزاعات الرياضية والاعتراف للهيئات الدولية بدورها في الوقاية والحد من الخلافات.

إن ممارسة الرياضة في أحسن الظروف أملا في تحقيق أحسن النتائج يستلزم توفير وسائل مادية وبشرية وإيجاد وسائل قانونية للتكيف مع الواقع الرياضي في الجزائر، وبالنتيجة تأطير هذا النوع من الأنشطة بشكل يكفل تحقيق الغاية المرجوة، لذلك برز إلى الوجود ما يسمى بالعقود الرياضية.

إن الانتشار الواسع للعقود الرياضية وتبني الجزائر لنظام الاحتراف لعرفة آثار هذه العقود تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع.

كما أن موضوع العقد الرياضي يتسم بالحداثة في الجزائر، ويكتسي أهمية خاصة بالنظر للاهتمام المتزايد بمختلف أنواع الرياضات والجهود المبذولة في سبيل تطوير الرياضة الجزائرية.

1- أحمد بوسكرة، آمال محمد إبراهيم بابكر، منجحي مخلوف، مرجع سابق، ص 98.

كما نستهدف من خلال هذا البحث تبيان النظام القانوني المطبق على العقد الرياضي، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم هذا العقد وتبيان أحكامه وتحديد طبيعته وتكييفه القانوني وإبراز خصوصيته، وبالنتيجة معرفة القواعد الواجبة التطبيق، الأمر الذي استدعي الاستعانة والرجوع إلى التشريعات الرياضية المقارنة في كل من القانون الفرنسي، وبعض التشريعات العربية، وكذا اللوائح الصادرة في هذا الشأن، وذلك للإحاطة بالموضوع.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع في معرفة مدى كفاية تطبيق القواعد العامة للعقد ومدى إمكانية تطبيقها على العقد موضوع الدراسة، باعتباره عقد غير مسمى، أي افتقاره لقواعد قانونية تتولى تنظيمه، وكذا تبيان مدى إمكانية اللجوء إلى القضاء العادي لفض المنازعات الرياضية في ظل وجود تعليمات وطنية ودولية تمنع اللجوء إلى القضاء العادي بشأن هذا النوع من المنازعات.

- وترجع دوافع اختيار موضوع النظام القانوني للعقد الرياضي إلى دوافع ذاتية تنطوي على الميول والرغبة الشخصية في البحث في كل ما هو خاص ومتميز، كما هو الحال بالنسبة لأحكام العقد الرياضي.
- أما الدوافع الموضوعية فترجع أصلا إلى القيمة العلمية للموضوع، وقلة البحوث في هذا المجال على وجه العموم رغم عدم جموده ومكنة استقراء النصوص القانونية المنظمة له واستنباط أحكامه الخاصة على ضوء ما هو مقرر في القواعد العامة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت العقد الرياضي، وصعوبة الحصول عليها من جهة أخرى، الأمر الذي دفع بنا إلى الاعتماد على المراجع العامة والبحث فيها عن كل ما هو مرتبط بالعقد موضوع الدراسة، والاستعانة باللوائح الصادرة عن الاتحادات المنظمة للعبة دولية كانت أو قارية أو وطنية.

يضاف إلى الصعوبات المذكورة ندرة أو بالأحرى الغياب شبه التام للاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال، وكذا الطابع السري للأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الرياضية الخاصة.

وعلى ضوء النصوص القانونية المذكورة أعلاه، حاولنا دراسة هذا الموضوع، النظام القانوني للعقد الرياضي، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن توفر القواعد العامة المنظمة للعقد الحماية لأطراف العقد الرياضي، الإشكالية التي تتفرع عنها عدة أسئلة فرعية تتعلق بالطبيعة القانونية للعقد الرياضي وخصوصيته وموقف القضاء من هذه المسألة، وبالنتيجة إبراز القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة، اعتمدنا على المنهج التحليلي، باعتباره الأنسب في مجال للبحث، وهو المنهج الذي يقوم على تحليل النصوص والآراء الفقهية ومناقشتها واستخلاص النتائج منها، كما اعتمدنا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات الرياضية واللوائح والتنظيمات التي عنيت بتنظيم العقد الرياضي في الجزائر مع نظيرتها في فرنسا بالإضافة إلى المقارنة مع بعض التشريعات الرياضية العربية.

وسنعتمد في هذه الدراسة على النصوص القانونية واللوائح التنظيمية والاجتهادات القضائية المتوفرة، وكذا بعض الدراسات السابقة في هذا المجال والقريبة من موضوعنا والتي أفادتنا أيما إفادة نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه للطالب بلحسن معمر تحت عنوان:" تسوية المنازعات في المجال الرياضي"، نوقشت بتاريخ 30 جوان 2018 جامعة الجزائر.
- أطروحة دكتوراه للطالب وزقير محمد والموسومة بعنوان:" تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي"، تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2021.

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالبة "قايدي زوليخة" تحت عنوان:" القضاء الرياضي"، تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015.
- مذكرة لنيل شهادة ماجستير للطالب "بن عامر حاج ميلود" تحت عنوان:" التحكيم الرياضي"، تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017/2016.
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب "زياد علاء الدين" تحت عنوان:" عقد العمل الرياضي"، تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015.
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب "منماني محمد أمين تحت عنوان:"عقد احتراف".
- لاعب كرة القدم"، تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2017/2016.
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالبة "تومي صونيا مباركة " تحت عنوان:" عقد احتراف لاعب كرة القدم"، تمت مناقشتها بمعهد التربية البدنية الرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

ولمعالجة للإشكالية المذكورة والأسئلة المتفرعة عنها، ارتأينا تناول هذا الموضوع ضمن بابين:

فالباب الأول نخصصه لنشأة العقد الرياضي، وذلك من خلال التطرق إلى مرحلة التفاوض، بدء بتحديد مفهوم هذا العقد وأطرافه، وكذا التطرق إلى تكوين العقد الرياضي بإبراز أركانه العامة والخاصة.

أما الباب الثاني فنخصصه لمرحلة تنفيذ العقد الرياضي، وذلك من خلال التطرق إلى أحكام هذا العقد بدءبتحديد التزامات كل طرف وطرق انقضائه، وكذا التطرق إلى التسوية القضائية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي.

وأخيرا خاتمة البحث اخترنا أن تكون حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المستخلصة على ضوء دراسة الموضوع وتحليله، سائلين الله تعالى التوفيق والنفع بهذا البحث.

الباب الأول:

نشأة العقد الرياضي

الباب الأول:

نشأة العقد الرياضي

يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزامات، باعتباره آلية قانونية يلجأ إليها الأشخاص لإتمام مختلفالعمليات، اجتماعية كانت أو اقتصادية بغرض نقل قيم معينة من ذمة مالية إلى أخرى، وتعد الرياضة أحد المجالات التي تستلزم اللجوء إلى الطرق القانونية، فقد أصبحت الرياضة تحتل مكانة هامة في المجتمع وتشكل مصدرا للرزق والكسب.

ونظرا لأهمية الرياضة فقد تنوعت الأنشطة الرياضية وقسمت إلى رياضات فردية وجماعية، وسخرت لها إمكانيات كبيرة وذلك بإنشاء العديد من المنشآت الرياضية على الصعيدين المحلي والدولي، وتنظيم منافسات رياضية محلية ودولية، الأمر الذي تولد عنه الحاجة إلى تأطير الرياضة من الناحية القانونية، وبالنتيجة بروز ما يسمى بالعقد الرياضي ضمانا للتسيير المحكم لهذه العلاقة التعاقدية وضبط العلاقة بين اللاعب والهيئة الرياضية، لذلك سنتناول في هذا الباب من الأطروحة إلى نشأة العقد الرياضي، مستهلين ذلك بمرحلة التفاوض في العقد، الفصل الأول، لنتطرق بعد ذلك إلى تكوين هذا النوع من العقود في فصل ثان.

الفصل الأول:

مرحلة التفاوض في العقد الرياضي

الفصل الأول:

مرحلة التفاوض في العقد الرياضي

تعد مرحلة المفاوضات كمرحلة تمهيدية للتعاقد، وهي من أهم المراحل بين الطرفين، إذ تمكن كلا من المتفاوضين من الاطلاع على التفاصيل الدقيقة للعقد المراد ابرامه، والالتزامات المترتبة عليهما، وقد ينجم عن هذه المفاوضات الاتفاق على العقد بشكل كامل، وقد يتم الاتفاق على مسائل معينة وتأخير الاتفاق على مسائل أخرى، فالغاية من المفاوضات هي الوصل إلى اقتران الإيجاب بالقبول واحداث أثر قانوني يتمثل في إبرام العقد.

لذلك قد تستغرق مرحلة التفاوض وقتا طويلا، لاسيما إذا تعلق الأمر بالعقود ذات القيمة الاقتصادية والمالية المعتبرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أهمية مرحلة التفاوض التي تسبق ابرام العقد، إلا أن المشرع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة لم تتول تنظيم هذه المرحلة بنصوص قانونية خاصة، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة لنظرية الالتزام على هذه المرحلة.

ويرى الأستاذ العربي بلحاج أن الدعوة إلى التفاوض لا تعتبر إيجابا بالعقد، بل هي مجرد اعلان رغبة في التعاقد، وأن التفاوض ما هو إلا عمل مادي غير ملزم، ولا يرتب أي أثر قانوني، وكل ما يدخل في هذا النطاق مجرد تحضير أو تمهيد للتعاقد ولا يعد إيجابا من الناحية القانونية، وأن قطع المفاوضات لا يترتب عنه أي مسئولية عقدية لعدم وجود العقد ولخروجها عن النطاق العقدي أصلا[1].

1- العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن، دراسة مقارنة، دار الحافظ للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، الطبعة 1، 2001، ص 22.

وسنتناول مرحلة التفاوض في العقد الرياضي بالدراسة من خلال التطرق إلى مفهوم العقد الرياضي في مبحث أول، ونطاق هذا النوع من العقود من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم العقد الرياضي

إن إنتشار الرياضة وإزدهارها في الوزقت الراهن استلزم صياغة الإطار القانوني لهذا النشاط، نظرا لما انبثق عن ممارسته من روابط قانونية، ويتعلق الأمر بالعقود المبرمة في هذا المجال أو من يصطلح عليه بالعقود الرياضية.

وسنتاول في هذا الجزء من الأطروحة تحديد مفهوم العقد الرياضي تمهيدا لتحديد نطاقه، تبيان أطرافه والالتزامات المترتبة على عاتق كل طرف، وكذا تحديد طبيعته القانونية.

إن تحديد مفهوم العقد الرياضي يقتضي بالضرورة التطرق إلى تعريفه وتبيان خصائصه وصوره.

المطلب الأول: تعريف العقد الرياضي

يعرف العقد بصورة عامة بأنه" توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"[1].

وقد تولى المشرع الجزائري تعريف العقد بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة اشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما[2].

واستنادا للتعريف المذكور يتضح أن المشرع الجزائري جمع بين تعريف الالتزام والعقد، في حين أن الالتزام ليس إلا أثرا يترتب على العقد.

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء 01، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة 1964، ص 21.

2 – أنظر المادة 54 من الأمر رقم 58/74 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

هناك نزعتين بشأن تعريف العقد، نزعة ذاتية أو معنوية، وأخرى مادية أو موضوعية، تهتم الأولى بعناصر تكوين العقد، تطابق الإرادة وانصرافها إلى احداث آثار قانونية (إنشاء التزامات شخصية في جانب المتعاقدين)، وأما النزعة المادية عند تعريفها للعقد تهتم بالتوقعات القانونية التي أحدثها مسلك المتعاقدين[1].

هذا بالنسبة للعقد بصفة عامة، وهنا يثور التساؤل بشأن مدى إمكانية تطبيق المعايير المذكورة على العقد الرياضي.

نشير هنا إلى غياب اتفاق فقهي حول تعريف العقد الرياضي، إذ هناك من يرى أن العقود الرياضية ليس لها تعريف متميز خاص بها، وذلك لأنها لا تتمتع بأي خصوصية تنفرد بها عن سائر العقود الأخرى، حيث أنها تشبه بقية العقود الموجودة في الحياة اليومية، فهي اتفاقات ملزمة قانونا لطرفين أو أكثر[2].

وهناك من يعرف العقد الرياضي بانه عقد يلتزم بموجبه شخص رياضي بأداء عمل رياضي لشخص رياضي آخر من أجل تحقيق الهدف الذي تم ابرام العقد لأجله شريطة أن يكون هدف هذا العقد ذو طبيعة رياضية ايضا[3].

وعليه يطرح التساؤل حول المعيار الذي يمكن الاستناد عليه للقول أن عقدا ما عقد رياضي، وهوما سنتناوله في الفرع الأول، لنبين بعد ذلك خصائص العقد الرياضي ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير رياضية العقد

لقد طرح الفقه ثلاثة (03) معايير لبيان رياضية العقد، نوردها على النحو المبين أدناه:

1- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2008.

2 -Vsellya sports contracts, Basic principles, on http s://sports low, uselegal. com/ sports. Agents- and contracts/ sports- contracts- basic. Principalls/> accessed 01/21/02- 2019.

3 – د/ وديع ياسين التكريتي ود/ سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث منشور بمجلة الرافدين للعلوم الرياضية ن المجلد 4، العدد 8، 1988، ص 16.

أولا: المعيار الشخصي

يرى هذا الاتجاه أنه يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي، سواء كان طبيعيا أو شخصا معنويا في شكل منظمة، و مهما كان موضوع العقد وطبيعته[1].

إن توضيح محتوى هذا المعيار يستوجب تحديد الشخص الرياضي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

1/ الشخص الطبيعي الرياضي: هو الشخص الذي يزاول الرياضة، ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من أحدى معاهد التربية البدنية[2]، غير أن المنطق يقتضي أن يكون هذا الشخص عارفا بقواعد الرياضة التي يمارسها وأن يتمتع باللياقة البدنية المطلوبة والصحة الجيدة، وعليه فإن الشخص الطبيعي الرياضي وفقا لهذا المفهوم قد يكون مدربا رياضيا، أوحكما، وقد يكون هاويا للرياضة أو رياضيا محترفا.

2/ الشخص المعنوي الرياضي: الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، وتكون المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، ومثال الأشخاص المعنوية الجمعيات، الشركات، الدول، والمنظمات الدولية، وتبعا لذلك فإن الأشخاص المعنوية الرياضية تشمل على سبيل المثال المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية، وكذا اللجان الأولمبية والنوادي الرياضية.

1- أحمد محمد أحمد عامر، المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دوليا ومحليا، بحث منشور بالمجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، المجلد 2، العدد 1، يوليو 2022.

2 – د/ محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2020 ص 151.

وعليه وفقا لهذا الاتجاه، يعد رياضيا كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مهتما بعمل رياضي أو يباشر نشاطا رياضيا، ويعتبر رياضيا في نظر المشرع الجزائري كل ممارس معترف له طبيا بممارسة الرياضة ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية[1].

وحسب ما تم شرحه أعلاه، فإن الاتجاه الفقهي الذي يتخذ من الشخص معيارا لتحديد رياضية العقد، لا يأخذ بعين الاعتبار محل العقد، مما يجعل هذا الاتجاه قاصرا في تحديد طبيعة العقد، لأن القول بغير ذلك يجعل من بيع لاعب لقميصه للاعب آخر عقدا رياضيا، وهذا أمر لا يسوغه الفكر القانوني، ومنه فإن المعيار الشخصي غير كافي الإضفاء الصفة الرياضية على العقد، لذلك وجب التفكير في معيار آخر.

ثانيا المعيار الموضوعي:

يعد العقد رياضيا وفقا لهذا الاتجاه إذا كان محله أو موضوعه عملا رياضيا متمثلا إما بلعبة رياضية أو بعمل غرضه أو هدفه رياضي، مثل الرياضات المنصوص عليها في القوانين الأولمبية[2].

وتبعا لذلك، يعد عقدا رياضيا عقد الرهان مثلا، كأن يتراهن شخصين غير رياضيين من الجمهور في سباق الخيل.

إذن نرى أن الأخذ بمحل العقد بوصفه عملا رياضيا كمعيار لوصف رياضية العقد أمر غير مستساغ، وبذلك يتضح عجز هذا المعيار عن تبيان رياضية العقد.

1- أنظر المادة 58 من القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

2- محمد بلخير بافضل، مرجع سابق، ص 153.

ثالثا: معيار طبيعة العقد

يعد العقد رياضيا وفقا لهذا المعيار، إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وأن هذا المعيار تتحكم فيه ثلاثة (03) ضوابط وهي[1]:

- أن يكون أحد طرفي العقد على الأقل شخصا رياضيا، على النحو السابق تبيانه في المعيار الشخصي.
- أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.
- أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانسا مع الأهداف الرياضية ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بقية الأهداف أو الأسباب.

نخلص إلى القول أن هذا المعيار يستند إلى كل من المعيارين السابقين في تحديد الطبيعة الرياضية للعقد، لذلك يصطلح عليه أيضا بالمعيار المختلط.

وبذلك يمكن القول أن معيار طبيعة العقد أو المعيار المختلط جدير بالتعويل عليه لتحديد رياضية العقد، لقيامه على أسس واضحة وموضوعية، واستيعابه أغلبية العقود الشائعة في الوسط الرياضي.

واستنادا لهذا المعيار، تم تعريف العقد الرياضي بأنه:« عقد يلتزم بموجبه شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد»[2].

الفرع الثاني: خصائص العقد الرياضي

استنادا للتعريف المشار إليه سلفا أعلاه، يتضح أن العقد الرياضي يتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن بقية العقود، مع الإشارة إلى أن هذه الخصائص لا تكون متوفرة في بعض صور هذا النوع من العقود، ونورد هذه الخصائص فيما يلي:

1- محمد بلخير بافضل، مرجع سابق، ص 153.

2- محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي عام في القانون الرياضي، ط1 دار وائل للنشر، عمان 2005، ص 95.

أولا: العقد الرياضي عقد مدني

القاعدة العامة أن العقد الرياضي عقد مدني، ذلك أنه طبقا لأحكام المادتين 02 و03 من القانون التجاري، فإنه لا يعد من قبيل الأعمال التجارية الرياضة وما يتعلق بها من أنشطة.

ومنه فإن العقد الرياضي ينصب على عمل مدني، ذلك أن الاعتبارات التي تقوم عليها الرياضة لا تنسجم مع الأسس التي تقوم عليها التجارة بصفة عامة، وإذا كان اللاعب المحترف مثلا يهدف من وراء ممارسة كرة القدم إلى تحقيق الربح من خلال العائد المالي الذي يحصل عليه، فإنه يحقق هذا الهدف بعيدا عن فكرة المضاربة التي تقوم عليها معظم الأعمال التجارية[1].

وما يجعل العقد الرياضي عقدا مدنيا أيضا، الدافع إلى إبرامه، الذي يتمثل بالنسبة للنادي الرياضي أو الهيئة الرياضية التي تبحث عن رياضيين لإبرام عقود لخلق أفضل السبل للفوز بالمنافسات الرياضية التي تشارك فيها، وذلك من خلال الانتفاع بمهارات اللاعب وقدراته وأدائه الرياضي، ويتمثل بالنسبة للاعب في الرغبة في العمل مع نادي على مستوى كبير من السمعة الرياضية أو لغاية تطوير مهاراته[2]، وكذا الحصول على مقابل لأدائه الرياضي المتميز ضمن المنافسات التي يشارك فيها.

وتعرف المنافسة الرياضية بأنها كل نشاط رياضي يمارسه أشخاص اتحدوا من أجل التنافس لتحقيق التفوق بالقوة أو السرعة أو الذكاء أو بأي معيار آخر يفيد التفوق[3].

---

1 – منصور عبد السلام الصرايرة، عقد احتراف رياضة كرة القدم، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2011، ص 782.

2– رياض المزهود، عقود الاحتراف في رياضة كرة القدم، مذكرة لإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2014/2013، ص 9.

3– محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسئولية الناجمة عنها، الطبعة 1، دار وائل، الأردن، 2002.

إن القول أن الغاية من إبرام أي عقد رياضي هو المشاركة في المنافسات الرياضية، أمر يضفي عليه الطابع المدني، وتحقيق الشهرة التي تدر أرباحا تجارية طائلة، لا ينفع فيه الطابع المذكور، ذلك أن العبرة بالسبب وليس بالنتيجة، فالهدف مدني لكن النتيجة ربح تجاري.

إذن القاعدة العامة أن العقد الرياضي هو عقد مدني، إذ لا تتوافر الصفة التجارية لا في موضوعه ولا أهدافه، إلا أنه قد يقوم طرفي العقد بتصرفات من شأنها أن يجعله استثناء عملا تجاريا، كما هو الحال بالنسبة لعمليتي إعارة وانتقال اللاعبين.

فالهدف من عملية الإعارة والانتقال هو تحقيق الربح، وأن الهدف المذكور هو الذي يضفي على هذا النوع من العقود الصبغة التجارية.

ومن العمليات التي قد يقوم بها أطراف العقد الرياضي والتي من شأنها أن تدخله دائرة الاستثناء، أي اعتباره عقدا تجاريا، العمليات الإشهارية التي يقوم بها الرياضي المحترف.

فقد وصف "فيليب جستاز"، أحد رجال القانون، الرياضي المحترف في إطار استغلال اسمه وصورته في العمليات الإشهارية التي تقوم بها النوادي الرياضية بانه : il est sage comme une image[1]،

فصورة اللاعب خاصة إذا كان مشهورا تشكل في حد ذاتها محلا لعقود تخول شركات الإشهار الحق في استغلالها، لما تدره من عائدات مالية.

1 -Philippe jestaz, les contrats des sportifs : l'exemple du foot ball professionelle, puf, paris, 2002, p 31

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للنادي الرياضي الحد من إرادة اللاعب في استعمال صورته بصفة منفردة، وذلك بإدراج بند في العقد المبرم بين الطرفين يخول للنادي السلطة المطلقة في استعمال صورة اللاعب التابع له، واستنادا لذلك لا يمكن لهذا الأخير إبرام عقود إشهار مستقلة يمكن لها منافسة الأولى[1].

كما يمكن أيضا إبرام عقدرياضي بواسطة شركة أو مؤسسة تقوم بعمل الوسيط بين الأندية واللاعبين يطلق عليها في الأوساط الرياضية اسم "سماسرة اللاعبين"[2].

وعليه إذا تم إبرام عقد رياضي بهذه الطريقة، أي عن طريق الوساطة أو السمسرة، يجعل منه عقدا تجاريا بمفهوم المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: العقد الرياضي عقد رضائي كقاعدة عامة

يكون العقد رضائيا إذا كان يكفي لانعقاده مجرد تراضي الطرفين، دون حاجة إلى افراغ الرضا في شكل معين.

إن الأصل في العقود الرياضية أنها رضائية، وينشأ العقد الرياضي بمجرد تطابق إرادتي طرفيه مهما كانت الوسيلة المنتهجة في التعبير عن الإرادة، والأصل أن العقد الرياضي لا يحتاج إلى شكلية معينة، وإنما يخضع لمبدأ سلطان الإرادة بتجسيد حرية المتعاقدين في كيفية التعبير عن إرادتيهما، فالعقد الرضائي ينشأ بمجرد تطابق إرادتين، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في التعبير عن الإرادة، إذ أن العبرة بالاتفاق ذاته لا بالوسيلة المستعملة.

2- ghislaine jeannot : "l'image du sportif en droit française", thèse université de limoge 1996, p27.-

2- رياض المزهود، مرجع سابق، ص 51 و52.

ومبدأ الرضائية في العقود تناوله المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 59 من القانون المدني التي مفادها أن العقد يتم بمجرد تطابق إرادة الطرفين دون الاخلال بالنصوص القانونية، وقد أتاحت المادة 60 من نفس القانون للمتعاقدين التعبير عن إرادتهما بعدة الوسائل[1].

إذا مبدأ سلطان الإرادة هو المبدأ الذي يهيمن على إنشاء العقود، وهو مصدر القوة الملزمة للعقد، وفقا لما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، إذ يشكل العقد قانوناللمتعاقدين، لا يمكنهما نقضه أو إبطاله أو تعديله إلا باتفاقهما معا أو للأسباب التي يقررها القانون، فالإرادة المشتركة هي أساس العقد، فهي التي توثق نشأته وتحدد أحكامه وترتب آثاره، فالعقد الرياضي يكفي لانعقاده مجرد الرضا، أي توافق إرادة النادي وإرادة اللاعب، ويتم الرضا هنا وفقا للقواعد العامة في العقد.

إلا أنه استثناء من الأصل العام الذي مفاده رضائية العقود، فقد يتدخل المشرع ويحدد شكلية معنية لإتمام عقد ما، هذه الشكلية قد تكون للإثبات وقد تكون للإنعقاد.

إن الرضا لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن ذي أهلية، سواء بالنسبة للنادي أو بالنسبة للاعب، فبالنسبة للنادي لا يكون أهلا للتعاقد إلا إذا كان مرخصا له بذلك عن طريق ما يسمى بإجازة الاحتراف، فبالنسبة لكرة القدم مثلا، المعلوم أنه ليس كل الأندية مرخص لها بالمشاركة في البطولة المحترفة، فالاتحادية الرياضية لكرة القدم هي الجهة المخولة بإصدار هذه الرخص والإجازات بعد استيفاء شروط معينة، أما بالنسبة للاعب، فتنص العديد من اللوائح على سن قانونية لإبرام عقد الاحتراف، فمثلا وفقا للائحة البطولة في الجزائر، فإذا لم يتجاوز اللاعب المحترف سن الثامنة عشر، فإنه لا يمكنه إبرام عقد احتراف إلا في حدود مدة ثلاث (03) سنوات.

1- تنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

بالإضافة إلى قيد مدة العقد،هناك قيود أخرى تتضمنها اللوائح، كعدد اللاعبين الواجب تسجيلهم كل موسم رياضي، وهي قيود لا تخل بخاصية الرضائية في العقد الرياضي، وهوما سيتم توضيحه أكثر عند تناول عنصر الشكلية في العقد الرياضي.

ثالثا: العقد الرياضي عقد ملزم للجانبين

تقسم العقود بحسب ما إذا كانت تنشئ التزامات على كلا الطرفين أو أحدهما فقط، إلى عقود ملزمة لجانب واحد وعقود ملزمة للجانبين، ويكون العقد ملزما لجانبين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما بعضا[1].

ومنه فالعقد الملزم لجانبين، هو العقد الذي ينشئ في ذمة المتعاقدين التزامات متقابلة، بحيث يكون كل منهما دائنا ومدنيا في نفس الوقت، بخلاف العقود الملزمة لجانب واحد التي ترتب التزامات على أحد المتعاقدين دون الآخر.

وتتجلى أهمية التمييز بين العقد الملزم لجانب واحد والعقد الملزم للجانبين، في اختلاف القواعد التي تحكم كل نوع، فمتى كان العقد ملزما لجانبين جاز لأحدهما المطالبة بفسخه متى أخل الآخر بتنفيذ التزامه العقدي[2]، في حين لا يمكن تصور مطالبة أحد المتعاقدين بفسخ العقد متى كان العقد ملزما لجانب واحد.

كما يمكن للمتعاقد في العقد الملزم للجانبين إذا امتنع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزاماته، أن يمتنع بدوره عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، وهو ما تقضي به أحكام المادة 123 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما يسمى "بالدفع بعدم التنفيذ"، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في العقود الملزمة لجانب واحد.

1- أنظر المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

2- تنص المادة 119 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على مايلي:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين، إذا اقتضى الحال ذلك.

وتجدر الإشارة ايضا إلى أنه إذا استحال تنفيذ العقد الملزم لجانبين، فإن المدين هو الذي يتحمل تبعة هذه الاستحالة، في حين يتحمل الدائن التبعة المذكورة في العقود الملزمة لجانب واحد[1].

وبإسقاط أحكام المادة 55 من القانون المدني الجزائري، المشار إليها سلفا أعلاه، على العقد محل هذه الدراسة، يتجلى أن العقد الرياضي يندرج ضمن دائرة العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ منذ إبرامه التزامات في ذمة كل من طرفيه، إذ يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر.

إذ يلتزم اللاعب مثلا بتقديم خدماته للهيئة الرياضية وبذل جهده البدني والذهني في نشاط هذه الهيئة مقابل أجر يدفعه الطرف الآخر، وبالمقابل تلتزم الهيئة الرياضية بدفع الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها اللاعب، وبالتالي فإن كل من الطرفين دائن ومدين للطرف الآخر، فاللاعب دائن بالأجر ومدين بتقديم الجهد البدني، والهيئة الرياضية دائنة بالخدمات التي يقدمها اللاعب ومدينة له بالأجر.

رابعا: العقد الرياضي عقد معاوضة

تنقسم العقود من حيث مدى حصول المتعاقد على مقابل لما التزم به أو عدم حصوله على ذلك إلى عقود معاوضة وعقود تبرع.

ويكون العقد بعوض إذا التزم كل واحد من المتعاقدين بإعطاء أو فعل شيء ما، وهو التعريف الذي تناولته أحكام المادة 58 من القانون المدني الجزائري.

إن التعريف المذكور يتسم بالغموض، لكونه يخلط بين العقد التبادلي الذي يرتب التزامات متقابلة على عاتق المتعاقدين، وعقد المعاوضة الذي ينظر إليه من زاوية أخرى وهي وجود عوض يتحصل عليه المتعاقد مقابل الالتزام الذي يتحمله[2].

1- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 61.

2- المرجع نفسه، ص 64.

إذن تبادل الالتزامات غير كاف لاعتبار عقد ما من عقود المعاوضة إلا إذا تبادل الطرفان مصالح مالية، فالعارية مثلا عقد ملزم لجانبين وفقا للتعريف الذي تضمنته أحكام المادة 538 من القانون المدني الجزائري، إلا أنها ليست عقد معاوضة.

وبناءعليه، فإن عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، بخلاف عقد التبرع الذي لا يحصل بموجبه المتبرع على مقابل مادي بالرغم من التزامه بمنح شيء أو القيام بفعل.

إن أهمية التمييز بين عقود المعاوضة وعقود التبرع تعود لعدة اعتبارات، إذ يؤثر الغلط في الشخص على صحة عقد التبرع، طالما أن شخصية المتبرع عادة تكون محل اعتبار، بخلاف عقود المعاوضة، كما تشكل الدعوى البوليصية طريق طعن في عقود التبرع حتى لو كان المتبرع له حسنة النية، وذلك ضمن الشروط المنوه عنها بمقتضى نص المادة 192 من القانون المدني[1]، في حين لا يمكن الطعن في عقود المعاوضة إلا إذا ثبت صدور غش من المدين مع اشتراط علم الطرف الثاني بذلك.

وبناءعليه، وبإسقاط مفهوم عقود المعاوضة على العقد الرياضي، يتضح أن هذا الأخير عقد معاوضة، إذ أن كل متعاقد بموجبه ـ اللاعب والنادي الرياضي ـ يأخذ مقابلا لما أعطاه، فالنادي الرياضي يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه، واللاعب يلتزم بان يتفرغ تفرغا كاملا لممارسة النشاط الرياضي الذي من أجله تم التعاقد.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الرياضي الهاوي الذي لا يتخذ من الرياضة مصدر رزق له، نجده يبرم عقودا على سبيل الهواية أو التطوع[2]، فتطور الحياة الجمعوية مثلا في فرنسا أظهر نوع جديد من عقود التطوع الجمعوي، العقود التي يقوم بموجبها المتطوع

1- تنص المادة 192 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن، حتى ولوكان المتبرع له حسن النية".

2- محمد بلخير بافضل، مرجع سابق، ص 55.

بخدمات تندرج ضمن المنفعة العامة مقابل تعويض لا يرق إلى أجر، نظرا لكون المتطوع ليس بأجير ولا تربطه بالجمعية أي علاقة تبعية[1].

خامسا: العقد الرياضي عقد محدد

يقسم العقد من حيث طبيعته إما إلى عقد محدد أو عقد احتمالي وإما إلى عقد فوري أو عقد زمني.

يكون العقد المحدد متى كانت التزامات كل من المتعاقدين وقت انعقاد العقد مؤكدة في وجودها، ومحددة في محلها

وقد تعرض المشرع الجزائري للعقد المحدد ضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:« يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له».

إن التعريف المذكور، الذي جاء به المشرع الجزائري، يخلط بين العقد المحدد والعقد التبادلي.

فالعبرة في العقد المحدد بمعرفة كل متعاقد بالمقدار الذي يعطيه والمقدار الذي يأخذه بمقتضى العقد، وذلك وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان المقدار الذي أخذه معادلا للمقدار الذي أعطاه ـ مثل ما جاء في نص المادة 57 فقرة 01 المذكورة أعلاه ـ فالعبرة بالعدالة التبادلية وليس بالتعادل المادي للالتزامات، بحيث يكفي أن تكون الالتزامات والحقوق محددة المقدار بصفة نهائية وذلك وقت إبرام العقد،على عكس العقد الاحتمالي الذي يكون فيه المقابل غير محقق إما في وجوده، وإما في مقداره وقت انعقاد العقد، فالعقد الاحتمالي للحظ فيه نصيب، ويؤثر إما في وجود المقابل وإما في مقداره[2].

1 -loi n°2006/ 586 de 23 mai 2006 relative au volontariat associative et a l'engagement éducatif (www, legifrance, gouv, fr).

2- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، النشار منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1970، ص 18.

وقد تناول المشرع الجزائري العقد الاحتمالي بموجب أحكام الفقرة الثانية (02) من المادة 57 التي نصت على مايلي:" إذا كان الشيء محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر عقد غرر".

اذن بخلاف العقد المحدد، فإن المتعاقد في العقد الاحتمالي لا يعلم المقدار الذي يمنحه مقابل المقدار الذي يأخذه وقت انعقاد العقد، نظرا لأن المقدار المقابل مرهون بأمر مستقبلي غير محقق الوقوع، أو غير معلوم التاريخ، كما هو الحال بالنسبة لعقد التأمين مثلا.

وتكمن أهمية التفرقة بين العقد المحدد والعقد الاحتمالي في استبعاد تطبيق احكام الغبن على العقد الاحتمالي[1]، طالما أنها قائمة على الغرر واحتمال الكسب أو الخسارة، وكذلك الحال بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة، فتطبيق هذه النظرية أمر وارد بالنسبة للعقود المحددة، بحيث إذا ظهر ظرف طارئ، استثنائي، غير متوقع، عام، من شأنه جعل الالتزام مرهقا، تولى القاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[2]، في حين يستبعد تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود الاحتمالية بطبيعتها، حيث يستحيل بالنسبة لمفهوم المتعاقدين ابتداءا أن يخل التوازن بين أداءاتهما المقابلة، فقد يخسر أحدهما نهائيا، في حين يحقق الآخر كسبا واضحا[3].

وبناءا على هذه المعطيات، نستنتج أن العقد الرياضي يندرج ضمن فئة العقود المحددة، ذلك أنه عند إبرامه تكون التزامات كل طرف محددة بصفة نهائية، بحيث يعرف كل متعاقد ما له من حقوقه وما عليه من التزامات.

1- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرة العامة للالتزامات، الجزء 1، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، طبعة 1992 ـ 1993، ص 10.

2- انظر المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

3- حمدي عبد الرحمان، مصادر الالتزام، طبعة 2001، ص 114.

فالنادي الرياضي يعلم مقدار المقابل أو بالأحرى الأجر الشهري الذي سيدفعه للاعب، والمكافآت التي يمكنه الحصول عليها، سواء في حالة الفوز بالمباريات أو الفوز بالبطولات، كما يعلم النادي أيضا ـ مثلا ـ متى يترك اللاعب المحترف لتمثيل بلاده في المباريات الدولية سواء الرسمية أو الودية[1]، وما هو الوقت الذي يغادر فيه المحترف إلى معسكر بلاده قبل المباريات، كما أن مدة العقد محددة يعلمها كل من النادي الرياضي واللاعب.

كما أن اللاعب يعلم أنه سيبقى طوال مدة العقد المتفق عليها لممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه، ويعلم أنه يحظر عليه الغياب عند التدريبات أو المباريات رسمية كانت أو ودية، كل ذلك استنادا للعقد المبرم بين الطرفين ودون الخروج عن مقتضيات اللوائح التنظيمية التي تسنها الاتحادية المختصة.

سادسا: العقد الرياضي عقد زمني

يكون العقد زمنيا إذا كان الزمن فيه عنصرا جوهريا تقاس به التزامات المتعاقد أو محل العقد، غير أن وجود عنصر الوقت ولزومه لتنفيذ العقد ليس هوما يجعل العقد زمنيا، وإنما يتوقف هذا الوصف على مدى أهمية الزمن في تنفيذ العقد، فالعقد يكون مستمرا إذا كانت المدة مهمة في تنفيذه، بينما يكون العقد من العقود الفورية إذا كانت المدة ليس لها أهمية في هذا التنفيذ[2].

وعليه فإن العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ إلى أجل معين، فمثلا بيع مركبة يتم الاتفاق على تسليمها بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إبرام العقد، لا يمس بكون عقد البيع هنا عقد فوري، لأن عملية البيع لا تستلزم أجلا، ولأن الزمن في هذه الحالة ليس له تأثير على مقدار التزام المشتري أو

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2019، مصر، ص 134.

2- ياسر أحمد كامل الصيرفي، نقد التمييز بين العقد الفوري والعقد المستمر، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص 08.

البائع، إذ يبقى هذا الأخير ملزما بتسليم السيارة بالمواصفات المتفق عليها مقابل الثمن المحدد، وإن اقترنت هذه العملية بزمن، فلكون التنفيذ مؤجل فقط.

وتكمن أهمية التفرقة بين العقد الزمني والعقد الفوري في كون أثر الفسخ ينسحب إلى الماضي في العقود الفورية، بينما في العقود الزمنية يرتب الفسخ أثره في المستقبل فقط، كما يمكن مراجعة العقود الزمنية بفعل الظروف الطارئة وفقا لأحكام المادة 107 من القانون المدني، عكس العقود الفورية غير المتراخية في التنفيذ، إضافة إلى أن وقف تنفيذ العقد الفوري مدة من الزمن لا يؤثر في مقدار التزامات المتعاقدين، على عكس العقود الزمنية، فعلى سبيل المثال إذا توقفت جريدة عن الصدور لمدة زمنية معينة فإنه يتقلص التزاماتها وحقوقها نحو المشتركين، وذلك بقدر الأعداد التي كانت ستصدر خلال مدة التوقف[1].

بناء على المعطيات أعلاه، يتضح أن العقد الرياضي من العقود الزمنية في معظم صوره، كما هو الشأن في عقد إعارة اللاعب، أين ينتقل اللاعب إلى ناد آخر مؤقتا لمدة محدودة يعود بعد انتهائها إلى ناديه الأصلي، بخلاف عقد الانتقال الرياضي، فهو عقد فوري، إذ لا يشكل الزمن عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون تنفيذه فوريا ولو تراخى تنفيذه إلى أجل، فبمجرد اتفاق أطرافه (اللاعب والنادي الأصلي والنادي الجديد) ينتقل اللاعب إلى ناديه الجديد، فعقد الانتقال باعتباره عقدا فوريا لا ينشئ بين أطرافه علاقة قانونية ممتدة بطبيعتها[2].

وتقضي لوائح الاحتراف الصادرة عن الفيفا أن يكون للعقد مدة دنيا ومدة قصوى ووفقا للائحة الاحتراف المعتمدة من طرف الاتحادية الجزائرية، فإن مدة خمس (05) سنوات تشكل المدة القصوى لعقود الاحتراف، وتكون أدناها لمدة سنتين(02)، في حين لا يمكن للاعب

1- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 71 .

2- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام 1989، بدون ناشر، ص 66.

المحترف الذي لا يتجاوز الثامنة عشر (18) سنة إلا الحق في إبرام عقد لا تتجاوز مدته ثلاث (03) سنوات[1].

ويترتب على اعتبار العقد الرياضي من العقود الزمنية، أن فسخه لا ينصرف أثره إلى الماضي، إذ ليس له أثر رجعي، بل يقتصر أثره على المستقبل، فما تم تنفيذه يبقى أثره، وتحترم نتائج العقد في الماضي.

كما أنه إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن العقد الرياضي نتيجة قوة قاهرة مثلا، فإن الالتزام المقابل الذي يقع على النادي والمتمثل في دفع الأجر ينقضي.

سابعا: العقد الرياضي من عقود الاعتبار الشخصي

العقود القائمة على الاعتبار الشخصي هي العقود التي تراعى فيها شخصية أحد المتعاقدين أوكلاهما عند إبرام العقد، ففي عقد العمل مثلا يأخذ صاحب العمل في اعتباره عند التعاقد مهارة وسلوك العامل، وتمتد هذه الخاصية إلى تنفيذ العقد وانتهائه[2].

وقد يتوافر الاعتبار الشخصي في علاقة كل من الطرفين أي أن كل طرف يتعاقد للاعتبار الشخصي الذي يتوافر في الطرف الآخر، مثل تعاقد الممثل مع المنتج السنيمائي، وقد يتوافر الاعتبار الشخصي في أحد المتعاقدين كما في عقد المزارعة.

وانطلاقا من المعطيات أعلاه، يعتبر العقد الرياضي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ذلك أن شخصية كل طرف فيه تكون محل اعتبار، ففي عقد الاحتراف الرياضي مثلا، يعتمد النادي الرياضي على شخصية اللاعب وسمعته، باعتباره يبحث عن اللاعبين الأكثر شهرة وكفاءة، إذ لا يتعاقد النادي مع لاعب ما إلا إذا كان يتمتع بمهارات رياضية

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 136.

2- حسن كيرة، أصول قانون العمل، الجزء الأول، عقد العمل، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1969، ص 305.

خاصة، كما يعتمد اللاعب بدوره على سمعة النادي واسمه في الوسط الرياضي، ولولا هذه السمعة لما قبل التعاقد معه[1].

إن القول أن شخصية اللاعب محل اعتبار في العقد الرياضي يفرض على هذا الأخير، اللاعب، تنفيذ النشاط الرياضي المتفق عليه بصفة شخصية ودون الاستعانة بشخص آخر، فاختيار اللاعب لشخصه قد تم بعد تقدير مؤهلاته وخبرته وموهبته الشخصية، ولا يمكن إجبار النادي على قبول التنفيذ عن طريق الغير، ويترتب على اعتبار العقد الرياضي عقدا قائما على الاعتبار الشخصي انتهائه بوفاة اللاعب أوحل الشركة الرياضية أو النادي الرياضي، ذلك أن شخصية هذا الأخير، أي النادي الرياضي، محل اعتبار في العقود الرياضية لا سميا عقد الاحتراف الرياضي، فلولا اسم وسمعة الهيئة الرياضية، ما أقدم اللاعب على التعاقد معها، وهذا ما أكدته المادة 13/ب من لائحة الاحتراف الفرنسية، حيث تعطي للاعب الحق في إنهاء العقد وذلك بإرادته المنفردة في حال هبوط النادي الرياضي إلى مرتبة أدنى.

وفي ذات السياق خولت المادة 1/14 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2013 للاعب في حالة هبوط النادي الاختيار بين التحول في النادي إلى هاو أو الانتقال إلى ناد آخر يطبق الاحتراف[2].

ثامنا: العقد الرياضي عقد غير مسمى

العقد المسمى هو العقد الذي يتولى المشرع تسميته وتعريفه وتنظيم أحكامه، كعقد البيع مثلا، أما العقد الذي لا يخصه المشرع باسم معين ولم يتول تنظيمه بنصوص خاصة، فهو العقد غير المسمى، فيخضع في تكوينه وفي الآثار المترتبة عليه للنصوص المنظمة للعقود بشكل عام.

1- ضرغام فاضل حسن، العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة إلى تنظيم تسريعي خاص، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة عشر 2022 ص، 480.

2- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد لاعب كرة القدم، مفهومه طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، الطبعة الأولى، 1995،

إن المشرع الجزائري لم يخص العقد الرياضي باسم معين، كما أنه لم يتول تنظيمه بنصوص خاصة، و تبعا لذلك يعتبر العقد الرياضي من العقود غير المسماة، وبالنتيجة فإنه يخضع في تكوينه للقواعد العامة التي تضمنتها.

إن اعتبار العقد الرياضي عقدا غير مسمى لا ينف عنه ذيوعه وانتشاره، فانتشار بعض العقود الرياضية كعقد الاحتراف مثلا، لا يعني أنه أصبح من العقود المسماة وإنما تنظيم القانون له وإفراده بقواعد خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى، هو الذي يجعل العقد من العقود المسماة، كما أنه لا ينف عن عقد الاحتراف مثلا أنه عقد غير مسمى قيام الهيئات الرياضية الخاصة، مثل الاتحاديات الرياضية الدولية أو الوطنية، بتنظيم هذا العقد بلوائح وقواعد خاصة تحدد حقوق وواجبات كل طرف من أطرافه[1].

وتجدر الإشارة إلى حسم الاتحاد الدولي لكرة القدم" الفيفا" في مسألة عقد احتراف كرة القدم باعتباره عقد غير مسمى، يخضع في شروطه وآثاره إلى ما تبتغيه إرادة الطرفين مع مراعاة الطبيعة الخاصة له[2].

تاسعا: طابع الإذعان في العقد الرياضي

الأصل أن المتعاقد يملك حرية مناقشة شروط العقد، إذ تخضع العملية التعاقدية لمبدأ المساومة الحرة من أطراف العقد، ويكون للأطراف الراغبين في إبرام عقد معين كامل الحرية في مناقشة شروط العقد على قدم المساواة، حيث يتحدد مضمون العقد في النهاية نتيجة مساومة كل طرف للآخر، ودون خضوع أو استجابة لحاجة ملحة، وحيث يترك لكل طرف من طرفي العقد الفرصة في جعل الطرف الآخر يقبل أفضل الشروط بالنسبة له[3].

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1، الطبعة 3، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة، مصر، القاهرة، ص155.

2- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 140.

3- رمضان محمد أبو السعود، المبادئ الأساسية في القانون، الجزء الثاني، الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1995، 1996، ص 365.

غير أنه بعد اتساع دائرة النشاط الاقتصادي وظهور شركات احتكارية، فإنه غالبا ما يستقل أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد مقدما، بحيث يقتصر دور المتعاقد الآخرعلى قبول الصفقة أو رفضها، دون مناقشة شروطها، وهوما يطلق عليه عقود الاذعان.

فعقد الاذعان هو العقد الذي يوافق فيه القابل بشروط مقررة مسبقا وضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو خدمة ضروريةتكون محل احتكار قانوني أو فعلي موضوع مناقشة محدودة النطاق[1].

ويشترط لاعتبار العقد عقد اذعان اجتماع ثلاثة (03) عناصر:

- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية بالنسبة للمستهلك أو المنتفع بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها.
- احتكار السلع أو الخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل وجود سيطرة تجعل المنافسة بشأنها ذات نطاق محدود.
- توجيه عرض الانتفاع بهذه السلع أو المرافق إلى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة إلى كل فئة منها[2].

أما العقود التي يملك فيها كلا المتعاقدين حرية مناقشة شروط التعاقد، بحيث يطرح كل منهما وجهة نظره إلى أن تتفق إرادتهما على شروط محددة تحقق مصلحة كليهمافهي عقود مساومة.

1- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق في القانون المدني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 47.

2 – لعشب محفوظ، عقد الاذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، للمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 58، 59.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاها ذهب إلى اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد اذعان، لكنه ليس كعقود الاذعان التي يستقل فيها أحد الأطراف بتحديد شروط العقد مقدما على نحولا يقبل المناقشة من الطرف الآخر، ولكن في هذه الحالة يكون كل من الطرفين مذعنا وضعيفا، ويكون الاتحاد الرياضي المعني هو الطرف الذاعن القوي[1].

إذن حسب هذا الاتجاه، فإن عقد الاحتراف الرياضي، على سبيل المثال، كعقد اذعان له طبيعة خاصة أو طبيعة مزدوجة، وذلك حين يكون كلا الطرفين، الرياضي المحترف والهيئة الرياضية، مذعنا لشروط فرضها طرف ثالث هو الاتحاد الرياضي المعني.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف وإن كان من العقود النموذجية التي تفرض على المتعاقدين، فإذا كان اللاعب لا يملك مناقشة شروط أو بنود العقد، إلا أن هذا ليس معناه أن العقد أصبح من عقود الاذعان، ذلك أن ما يميز عقد الاذعان هو أن القابل يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقا، دون أن يكون له حق مناقشة هذه الشروط، وهذا لا يكون عند ابرام عقد الاحتراف الرياضي، إذ أن النادي، وهو الطرف الثاني في العقد، يخضع للنموذج شأنه في ذلك شأن اللاعب، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن الطرف القوي فرض شروطه على الطرف الضعيف.

وبإسقاط عناصر الاذعان المذكورة أعلاه على أحكام العقد الرياضي، نستنتج أنه لا يمكن اعتبار هذا الأخير ضمن فئة عقود الاذعان للاعتبارات التالية:

- عقد الاذعان من العقود التي ظهرت في ظل المذهب الفردي نظرا لاحتكار السلعة موضوع العقد لفرد أو لشركة أو الدولة، في حين أن الهيئات الرياضية حاليا كثيرة ومتنوعة، ومنه فإن ممارسة الرياضة لا تشكل حكرا على بعض الهيئات دون الأخرى، أي أن ممارسة الرياضة لم تصل إلى حد الاحتكار الفعلي، إذ يمكن للاعب أن يلجأ إلى أي ناد رياضي للتعاقد معه.

1- أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصومة أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 66.

- من خصائص عقود الاذعان تعلقها بسلع أو خدمات تعتبر من الضروريات للمنتفع، يحتاج إليها تقريبا كافة الناس في الحياة اليومية، لذا يصدر الإيجاب للناس كافة وبشروط موحدة، وأما فيما يتعلق بالعقد الرياضي، فإنه ليس كل الناس بحاجة إليه.
- كما أن هدف الاتحاد الرياضي من وضع نموذج لعقد الاحتراف الرياضي، على سبيل المثال، وفرضه على المتعاقدين الغرض منه تحقيق المصلحة العامة لطرفي العقد وليس تحقيق مصلحة خاصة له، كما أنه ليس طرفا أصليا في العقد حتى نقول بأنه وضع شروط مسبقة بما يحقق مصلحته الخاصة.
- وإضافة لذلك، فإن الاتحاد الرياضي بوضعه نموذج لعقد الاحتراف الرياضي، فإنه يترك المسائل الجوهرية في العقد لكلا الطرفين لتكون محل تفاوض بينهما والوصول إلى اتفاق بما يحقق مصلحتهما، دون أن يتدخل الاتحاد الرياضي فيها من قريب أومن بعيد.

فلا يمكن للاتحاد الرياضي التدخل في مدة العقد التي تعد من المسائل الجوهرية في عقد الاحتراف الرياضي، بل يقوم الطرفان بالتفاوض بشأنها[1]، وهوما سنتولى تفصيله (التفاوض) في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

نخلص إلى القول أن العقد الرياضي هو عقد مدني وذلك بالنظر لصفة أطرافه المدنية ومحله (النشاط الرياضي) الذي لا يندرج ضمن الأعمال التجارية، وعقد رضائي كقاعدة عامة، وهو عقد ملزم لجانبين، لأن النادي ملزم بدفع أجر محدد للاعب الذي يلتزم بدوره بأداء النشاط الرياضي المتفق عليه، كما أنه عقد معاوضة كون أن كل طرف فيه يأخذ

1- يرى الدكتور عادل زكي محمد عبد العزيز، في كتابه الاحتراف الرياضي، مرجع سابق، ص 144 أن الأندية الرياضية في سعيها للتعاقد مع الرياضيين المحترفين المتميزين أصبحت هي الطرف الأضعف في العلاقة القائمة بينهما، حيث يملي المحترف شروطه على النادي الذي غاليا ما يقبلها في سبيل التعاقد معه من أجل الفوز بالبطولة من جهة وإرضاءا لجماهيره من جهة أخرى، وهذا ما حدث مع النادي الأهلي حينما أراد التعاقد مع المدير الفني البرتغالي جوزيه في منتصف موسم 2011/2010 حيث رضخ مجلس إدارة النادي لجميع طلبات المدير الفني من حيث الأجر الشهري، بالإضافة إلى جميع الأشخاص الذي طلب المدير الفني التعاقد معهم مثل مدرب الأحمال.

مقابلا لما يعطي، فاللاعب يأخذ الأجرة المتفق عليها مقابل الجهد في التدريبات والمباريات، والنادي يعطي الأجر المذكور مقابل أخذ المنفعة من جهد اللاعب، بالإضافة إلى ذلك، فإن العقد الرياضي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه، بحيث تكون شخصية اللاعب محل اعتبارلدى النادي، وكذلك الحال بالنسبة لهذا الأخير، فمثلما يبحث النادي عن لاعب ذو شهرة وسمعة، فإن اللاعب أيضا يفضل التعاقد مع نادي ذي سمعة رياضية، وهو عقد غير مسمى، إذ لم يتول المشرع تنظيم أحكامه بموجب قانون خاص أوضمن قانون عام، مما يحتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، وهومن عقود المدة لتحديد مختلف اللوائح حد أقصى وحد أدنى وباعتبار الزمن عنصرا جوهريا فيه.

وبعد إبراز خصائص العقد الرياضي نتناول فيما يلي صوره.

المطلب الثاني: صور العقد الرياضي

أفرز تطور الأنشطة الرياضية عدة عقود رياضية، سواء تعلق الأمر بالاحتراف الرياضي، أو التدريب، أو انتقال اللاعبين، أو إعارتهم، بالإضافة إلى العقود التي تبرم بهدف تغطية وقائع المنافسة اعلاميا باستعمال أساليب الدعاية الرياضية[1].

وللعقد الرياضي صور عدة، نتناول فيما يلي أكثرها شيوعا:

الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي

إن التعريف الأكثر شيوعا للاحتراف يتمثل في ممارسة حرفة معينة بصورة مستمرة أو منتظمة بقصد الحصول على عائد مالي[2].

من خلال التعريف المذكور، يتضح أن الاحتراف الرياضي يستلزم أن يتخذ اللاعب من ممارسته للعبة رياضية ما، مهنة يباشرها بصورة مستمرة ومنتظمة تجعل منها مصدر كسب له.

1- أشار المشرع الجزائري إلى عدة عقود رياضية كعقد التمويل، عقد تسويق الاشهار، عقد تسويق صورة الرياضي، عقد الرعاية، عقد التجهيز عقد تسويق التظاهرات الرياضية، أنظر المواد 164 إلى 169 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

2 – محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 16.

غير أنه لا يكف لتوفر معنى الاحتراف الرياضي أن يتصف النشاط الرياضي بالاستمرارية، وباعتباره مصدر الكسب الرئيسي للاعب، بل يستلزم بالإضافة إلى ذلك وجود عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي[1].

و حتى يتصف اللاعب الرياضي بالمحترف وجب توافر العناصر التالية[2]:

- أن يتم ممارسة اللعبة الرياضية بشكل مستمر ومنتظم.
- أن تكون اللعبة مصدر كسب رئيسي للاعب.
- وجود عقد احتراف بين النادي واللاعب.

وبناء عليه تم تعريف عقد الاحتراف الرياضي بأنه العقد المكتوب المبرم بين لاعب محترف ونادي رياضي، يتلقى بموجبه اللاعب أجرا نظير نشاطه الرياضي، العقد الذي يرسم حدود التزامات وحقوق كل من المتعاقدين والذي يستوجب تسجيله في الاتحاد الرياضي المعني[3].

الفرع الثاني: عقد إعارة اللاعب

من العقود التي ظهرت إلى الوجود في السنوات الأخيرة عقد إعارة اللاعب، وهو عقد ينتقل بموجبه اللاعب من ناديه الأصلي (النادي المعير) للعب في صفوف ناد آخر (النادي المستعير) لمدة محددة من الزمن يعود بعد انتهائها اللاعب المعار إلى ناديه الأصلي[4].

فعندما يكون ناد ما بحاجة إلى خدمات لاعب معين، إما بغرض تكملة النقص العددي أو تغطية الضعف الذي يشوب فريقه، أو بحاجة إلى مؤهلات لاعب معين ذو خبرة للاستفادة من مؤهلاته، فإنه يلجأ إلى ما يسمى بعملية الإعارة.

1- جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، العدد الثاني، ديسمبر 2011، ص 40.

2- محمد سليمان الأحمد، المسئولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص 30.

3- ضرغام فاضل حسن، مرجع سابق، ص 482.

4- محمد علي محمود خديم، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص 130

وقد يكون اللاعب المعار صغير السن، قليل الخبرة، فيلجأ ناديه إلى إعارته إلى ناد آخر أعلى مستوى بغرض اكتساب الخبرة والمهارة.

وتجيز لوائح الاحتراف للنادي إعارة اللاعبين بين الفرق، سواء إعارة وطنية أودولية، وتكون الإعارة وطنية إذا انتقل اللاعب للعب ضمن تشكيلة نادي وطني آخر.

ومن خلال تتبع النصوص القانونية الخاصة بالرياضة، فإن المشرع الجزائري لم يتناول عقود إعارة اللاعبين بتنظيم أو نصوص خاصة، تاركا الأمر للوائح الرياضية التي تخول للنوادي الرياضية اللجوء إلى هذا النوع من العقود، ضمن الشروط والإجراءات القانونية لاسيما ما تعلق بوقت ابرام العقود المذكورة و العدد المسموح به، بحيث لا تتم الاعارة إلا في فترة التسجيلات ولا يسمح إلا بعدد معين خلال كل موسم رياضي.

وطبقا لأحكام المادة 52 من لوائح الاحتراف الجزائرية، فإن أقصى مدة لعقد الإعارة هي 18شهرا، وأدناها 06 أشهر وهذا تحت طائلة البطلان.

وشرحا للوائح الفيفا، ظهرت تعليقات تفيد أن إعارة لاعب هي بمثابة انتقاله إلى نادي آخر لمدة محددة، وأن عمليات الإعارة أو الانتقال تشمل فقط اللاعبين المحترفين دون الهواة، أما مدة الاعارة وشروطها فيجب أن يتم بعقد مكتوب مستقل[1].

وإذا تم اتفاق الأطراف على الإعارة، يقوم النادي الجديد (المستعير) بإبرام عقد احتراف مؤقت مع اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما اثناء فترة الإعارة، ويجب أن يتم تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني لكرة القدم التابع له النادي المستعير كلاعب محترف معار لدى هذا النادي، وإذا كان النادي أجنبيا فيجب لإتمام هذا التسجيل أن يحصل الاتحاد الوطني التابع له على شهادة انتقال دولية لذلك اللاعب من الاتحاد الوطني التابع له ناديه الأصلي، وفي كل الأحوال يجب أن تقيد هذه الإعارة في وثيقة أو بطاقة اللاعب[2].

1- محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 190.

2- رجب كريم عبد الإله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدرم"الفيفا" دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 151.

وجدير بالذكر أنه يحتمل تحول الإعارة إلى عقد انتقال نهائي، وذلك باتفاق جميع الأطراف، ففي كثير من الأحيان يشكل عقد الإعارة وعدا من النادي المعير واللاعب للنادي المستعير بانتقال اللاعب إليه نهائيا، إذا ما رغب في ذلك[1]، فتبرز إرادة اللاعب في هذه الحالة من خلال مشاركته في التفاوض بشأن المدة وقيمة العقد والأجر والمكافآت المحتملة.

الفرع الثالث: عقد التدريب

نظرا لما تحققه الرياضة من موارد مالية تتجاوز المعقول أحيانا، وذلك من خلال تنظيم المنافسات والاعلانات التجارية وعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ومن أجل إنجاح أي نشاط رياضي ورفع مستوى اللاعبين سواء بالنسبة للرياضات الفردية أو الجماعية، لا بد من الاستعانة بأشخاص مؤهلين يمتلكون خبرة في المجال الرياضي، لذلك برز إلى الوجود ما يسمى بعقد التدريب، فاللاعب الذي يسعى إلى تطوير مهاراته يسمى "المتدرب" والشخص الذي يقوم بتأهيل اللاعب وتحسين مستوى أدائه يسمى "المدرب".

إن الغرض من عقد التدريب الرياضي هو تنمية مهارات اللاعبين من جهة، وإعداد لاعبين جدد وجعلهم مهيئين للانخراط في المجال الرياضي من جهة أخرى[2]، ومنه فإن عقد التدريب الرياضي إما أن يكون بين مدرب رياضي ولاعب،أوبين مدرب رياضي وناد، بهدف تدريب اللاعبين التابعين للنادي[3].

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02سبتمبر 2006 المحدد القانون الأساسي للمدربين، فإن المدرب هو كل شخص مؤهل يضمن للرياضيين تنشيط وتحضير تربوي قصد المنافسة الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية.

1- رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 125.

2- ضرغام فاضل حسن، مرجع سابق، ص 486.

3- أنظر المواد 164 إلى 169 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

وطبقا لأحكام المادة 22 من نفس المرسوم، فقد حسم المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لعقد التدريب الرياضي باعتباره عقد عمل محدد المدة ويتم تنفيذه طبقا لأحكام القانون.

وباستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين، يتضح أن عقد التدريب يتميز بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

- عقد التدريب الرياضي عقد ملزم لجانبين، عقد معاوضة، وهومن العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي.
- أنه عقد عمل محدد المدة، كما سبق الذكر، وهو عقد شكلي يستوجب إيداعه والمصادقة عليه من طرف الاتحادية الرياضية المعنية، الأمر الذي يستلزم أن يكون مكتوبا.

والجدير بالذكر أن التزام المدرب هو التزام ببذل عناية، بالنظر لتدخل عنصر الاحتمال في النتيجة والتي لا تتوقف على إرادة المدرب وحده، فقد لا يستوعب اللاعب توجيهات المدرب جيدا أو يسيء تطبيقها على أرض الواقع، وبذلك فإن مساءلة المدرب عن عدم تحقيق النتيجة التي يبتغيها الطرف الآخر أمر غير ممكن، إلا في حالة ثبوت عدم بذل العناية اللازمة.

إذا كان الأصل أن التزام المدرب هو التزام ببذل عناية، إلا أنه لا مانع إدراج أي شرط يلتزم بموجبه المدرب بأداء نتيجة معينة[1].

لذلك، تم تعريف عقد التدريب الرياضي بأنه عقد يلتزم بمقتضاه مدرب رياضي بالقيام بتدريب لاعب رياضي أو مجموعة من اللاعبين الرياضيين المنتمين لنادي رياضي معين لمدة معينة من الزمن نظير اجر يلتزم به المتدرب أو النادي بدفعه له[2].

1- انظر المادة 23 من نفس المرسوم رقم 297/06 السالف الذكر.

2- ضرغام فاضل حسن، مرجع سابق، ص 487.

الفرع الرابع: عقد وكيل اللاعب

نظرا لإزدهار الرياضة وتطورها،بحيث أصبحت مجالا لاستثمار الأموال، ونظرا لازدياد عدد المهتمين بها لاسيما ما تعلق بمجال الاحتراف، برز دور وكلاء اللاعبين لاسيما في مرحلة التفاوض، إذ يخول أغلب اللاعبين المحترفين التفاوض مع النوادي الرياضية لوكلائهم مقابل نسبة أو أجر، وهو الأمر الذي اضطر الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" لتقنين أوضاع وكلاء اللاعبين وتنظيم أدوارهم من خلال اصدار اللائحة الخاصة بالقواعد المنظمة لوكلاء اللاعبين.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف وكيل اللاعب، كما فعل بالنسبة للمدرب، وعملا بأحكام المادة 66 من قانون الرياضة، فإنه يحق للرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعي" وكيل اللاعب"، وذلك بغرض الاستفادة من خدماته مقابل أجرة.

وعملا بأحكام النص القانوني المذكور،المادة 66 من قانون الرياضة، يجب المصادقة على عقد وكيل اللاعب امام الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، وأنه لا يمكن لوكلاء اللاعبين ممارسة أي نشاط بهذه الصفة دون الحصول على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية.

وللدلالة على وكيل اللاعب استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الوسيط"، وذلك بموجب اللوائح الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم،

والوسيط حسب اللوائح المذكورة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تمثيل اللاعبين أوالأندية مجانا أو مقابل أجر في إطار المفاوضات المؤدية إلى إبرام عقود عمل أو اتفاقات انتقال[1].

1-voir, l’article 55 réglement des championnats de foot ball professionnel.

وإذا لجأ اللاعب إلى خدمات الوسيط أصبح ملزما بتحرير عقد تمثيل، يبين نوعية الخدمات المقدمة من طرف الوسيط أوأي خدمة أخرى قد يستفيد منها اللاعب أو النادي.

وعلى سبيل المثال، فقد وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم شكليات معينة يتعين احترامها في عقد التمثيل، ويتعلق الأمر بالكتابة والمصادقة على العقد من طرف الاتحاد المحلي، العقد الذي يتعين أن يتضمن البيانات الأساسية ضمن شروطه، كالمدة العقد والأجر، وحالات الفسخ، وإذا كان اللاعب قاصرا، فإن الولي هومن يتولى إمضاء عقد التمثيل نيابة عن اللاعب القاصر[1].

وفي نفس الاتجاه، فإن سلطة تأديب الوسطاء كم اختصاص الاتحاد الرياضي، الذي يقرر العقوبات عن المخالفات المرتكبة من قبل أي وسيط، العقوبات التي يمكن أن تصل إلى حد تجريد الوكيل من الإجازة[2].

وبناء على المعطيات أعلاه، فإن العقد المبرم بين اللاعب والوكيل أو الوسيط، يختلف موضوعه باختلاف الخدمات المقدمة، فقد يبرم عقد التمثيل بمناسبة ابرام أو تجديد عقد رياضي، كما يمكن ابرام عقد التمثيل بغرض التفاوض لإبرام عقود التسويق أو الإشهار الرياضي أو تسيير المصالح المالية للرياضي.

أما عن الطبيعة القانونية لنشاط الوكيل، فهناك من يرى أنه مجرد سمسار، ذلك أنه مكلف بتوفير المعلومات وتقريب وجهات النظر قبل التعاقد[3]، وهناك اتجاه آخر يرى أن عقد وكيل اللاعب هو عقد وكالة، طالما أن الوسيط يتفاوض باسم ولحساب اللاعب.

1-voir l'article 5, réglement fifa sur la collaboration avec les intermidiaires

2- بلخير هند، طبيعة العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 05، 2014، ص 70.

3 -jean pierre karaquillo, exercice de l'activité d'agent sportif, juris editions, 2012 ,p31.

الفرع الخامس: عقد الرعاية الرياضية

تعتبر الرياضة وسيلة للاتصال الإشهاري، الذي من خلاله تقوم المؤسسة بالترويج لسلعها ومنتجاتها، في حين تشكل الرعاية أحد طرق التمويل بالنسبة للمشرفين على قطاع الرياضة.

فالرعاية الرياضية تتمثل في الأموال التي يتلقاها النادي الرياضي من المؤسسة الراعية على أن يقوم النادي المستفيد بالإشهار لها ولمنتجاتها طيلة فترة الرعاية[1].

وتبعا لذلك، واستنادا لعقد الرعاية تقوم المؤسسة الراعية بتقديم مساعدات للرياضي أو النادي، على أن يتولى هذا الأخير ضمان الإعلان لهذه المؤسسة ومنتجاتها وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.

وقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية[2].

وتأخذ الرعاية الرياضية عدة اشكال، فقد تجسد في شكل دعم مالي عن طريق تقديم تجهيزات ومبالغ نقدية أو ألبسة وعتاد، وقد تأخذ الرعاية شكل مشاركة المؤسسة الراعية في تنظيم المسابقة أو المنافسة الرياضية.

1- بوشيبة الطاهر، بكار الحبيب، تمويل الأندية الرياضية في الجزائر، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 05، 2014، ص 271.

2-أنظر المادة 165 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

وإذا كانت الاتحاديات مكلفة قانونا بتسيير وتنظيم المنافسات الرياضية، فإن التظاهرة تعتبر ملك لهذه الهيئات، فهي وحدها من يتفاوض بشأن هذه الحقوق بصفتها مالكة لحقوق استغلال هذه التظاهرات، وبالتالي فإن أي عقد رعاية يجب أن يحترم اللوائح التي سطرتها الاتحاديات في هذا الشأن[1].

لذلك، فإن اللاعب إذا رغب في إبرام عقد رعاية مع أي شركة، يتعين عليه أخذ موافقة ناديه والاتحادية الرياضية التي ينتسب إليها، مع الالتزام بشرط عدم المنافسة.

وبالنظر لموضوع عقد الرعاية الرياضية، المتمثل في التسويق والترويج للعلامة التجارية التابعة للمؤسسة الراعية، فإنه يمكن تكييف هذا العقد بأنه عقد شراء لفضاء إشهاري كما يمكن اعتباره عقد مقاولة بالنظر لالتزامات المستفيد من الرعاية الرامية إلى ترقية النشاط الإشهاري للمنتوج[2].

وهناك من يعتبر عقود الرعاية الرياضية من ضمن عقود العمل لتوفر عنصر التبعية بين الرياضي والشركة صاحبة الرعاية.

الفرع السادس: عقد تسويق صورة اللاعب.

يعتبر الحق في الصورة من الحقوق الأساسية التي تحمي حياة الإنسان الخاصة، فهي تساعد في الحفاظ على الخصوصية وسير المجتمع ضمن ضوابط أخلاقية، فالحق في الصورة يخول لكل فرد الاعتراض في حال نشر صور له والمساس بخصوصيته من دون اذنه المسبق.

لذلك يعد الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وأكثر المواضيع ارتباطا بالحياة الخاصة للشخص، ونظرا للتطور الحاصل في وسائل التكنولوجيا، فقد أصبح الحق في الصورة أكثر عرضة للكثير من الاعتداءات التي من شأنها المساس بكرامة الشخص، الأمر الذي استوجب حمايتها جزائيا ومدنيا، فقد أقر المشرع الجزائري حماية الحق في

1- Charles dudogno, jean pièrre karraquillo, dictionnaire juridique du sport, juris editions 2013, p, 297.

2- محمد بلخير بافضل، مرجع سابق، ص 166.

الصورة جزائيا ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة[1]، ووضع ضوابط لإعمال السلطة القضائية أثناء استعمالها لصلاحية التقاط الصورة عن طريق الإذن، وحصر الجرائم المعنية بهذا الإجراء، وكذا تحديد الأشخاص الذين يملكون صلاحية ذلك من جهة أخرى.

وأما مدنيا، فقد اقر المشرع الجزائري حماية الحق في الصورة ضمن حماية الحقوق اللصيقة[2].

ومنه يمكن للمعتدى عليه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض، لذلك اقر المشرع الجزائري[3] أن الأرباح الناتجة عن عقود تسويق صورة الرياضي أو مجموعة من الرياضيين تكون محل اتفاقيات تبرم بين الرياضي وبين الاتحادية والنادي.

وعليه،فإن صورة الرياضي يمكن أن تكون محل عدة عقود، تتضمن انتاج الصورة أو نشرها أو ترويجها.

من خلال ما تم شرحه، يمكن تعريف عقد تسويق صورة اللاعب بأنه العقد الذي يرخص بموجبه اللاعب للممون باستغلال صورته عن طريق عمليات الإشهار، مقابل أجر في حدود المدة المتفق عليها.

نخلص في هذا الإطار إلى أن استخدام صور اللاعبين أمر مقنن ويخضع لشروط، وعلى سبيل المثال، فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم يولي أهمية لاستثمار اللاعب لصورته، على أن يكون ذلك ضمن بنود العقد، وأن يتم الاتفاق مع النادي أو المنتخب على ما له من حقوق وما عليه من واجبات في هذا الجانب، كما نظمت القوانين المتعلقة بالرياضية حقوق صورة اللاعبين والأندية، بما في ذلك استخدام الصورة في الوسائط والاعلانات والمواد الترويجية.

1- أنظر المادة 303مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2- أنظر المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

3- أنظر المادة 166 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

المبحث الثاني: نطاق العقد الرياضي

باعتبار العقد الرياضي عقد غير مسمى، كما سبق التطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول ضمن خصائص العقد الرياضي، فإنه يخضع للأحكام العامة للعقود بصفة عامة التي تناولتها التقنينات المدنية.

إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي جعلته يخضع في تنظيمه وأحكامه للوائح الصادرة عن مختلف الإتحادات الوطنية والدولية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 01 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" على تطبيق لوائح الاتحاد عالميا، وهي قواعد ملزمة فيما يخص وضع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في كرة القدم المنظمة وعلى انتقالاتهم بين الأندية، فهي قواعد ملزمة لكافة الاتحادات الرياضية الخاصة بلعبة كرة القدم على مستوى العالم[1].

لذلك سنتولى من خلال هذا المبحث التطرق إلى نطاق العقد الرياضي من حيث الأشخاص (أطراف العقد الرياضي)، ومن حيث الموضوع بإبراز موضوع التفاوض في هذا النوع من العقود.

المطلب الأول: أطراف العقد الرياضي

ينعقد العقد بتوافق إرادتين، وهو يبرم عادة بين طرفين هما اللاعب والنادي الرياضي (الأطراف الأصلية)، غير انه يمكن أثناء تكوين العقد ومراقبة مدى تنفيذه أن تتدخل أطراف أخرى في هذا العقد، ويتعلق الأمر بوكلاء اللاعبين والاتحاد الرياضي (الأطراف المتدخلة)

الفرع الأول: الأطراف الأصلية في العقد الرياضي

الأصل في العقد الرياضي أنه يبرم بين طرفيين يتمتع كل منهما بالصفة الرياضية، أحدهما شخص طبيعي وهو اللاعب الرياضي (أولا)، والآخر شخص معنوي وهو النادي الرياضي (ثانيا)، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، الطبعة الأولى، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، ص 173.

أولا: اللاعب

اللاعب هو الشخص الطبيعي الذي يتعهد بممارسة نشاط رياضي لحساب النادي الرياضي وتحت إدارته وإشرافه، ووفقا لقانون الرياضة الجزائري، يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية[1].

إذن اللاعب الرياضي يجب أن يكون شخصا طبيعيا، على اعتبار أن علاقته بالنادي تفرض عليه تقديم مجهودات بدنية وذهنية، ومنه لا يتصور أن ينعقد عقد رياضي إلا بين ناد وشخص طبيعي.

واستنادا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر، فإنه يشترط في الشخص الطبيعي لكي يكون لاعبا رياضيا أن يتحصل على اعتراف طبي بممارسة الرياضة، الأمر الذي يؤكده نص المادة 46 فقرة 01 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية بنصها على عدم إمكانية أي لاعب ممارسة كرة القدم، ما لم يخضع للمراقبة التي تتوج بتحرير شهادة طبية للياقة.

كما أن القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 أفريل 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، يشترط أيضا الحصول على اعتراف طبي لممارسة الرياضة، وذلك بنصه في المادة 85 منه على ضرورة خضوع الراغبين في ممارسة الرياضة النخبة للقواعد الطبية المتعلقة بالتربية البدينة والرياضية، بهدف تحديد مدى أهليتهم الطبية والبيولوجية ومدى متابعة قابلية تكيفهم النفسي والبدني مع المشاق الكثيفة المتكررة وتحسين نتائجهم الرياضية.

1- أنظر المادة 58 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

إذن يتعين على النادي الرياضي التأكد من سلامة اللاعب بدنيا وقدرته على المشاركة في المنافسات والرياضات، وخلوه من كل ما من شأنه أن يحول دون أدائه المجهودات البدنية والذهنية المطلوبة منه، فإذا تسرع النادي وابرم العقد قبل ظهور نتيجة الكشف الطبي، فإنه يتحمل مسئوليته.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون اللاعب أجنبيا مادام مرخصا له، إذ نادرا ما تفرق لوائح الاحتراف بين كون اللاعب وطنيا أو أجنبيا[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 50 من لائحة الاحتراف الإماراتية على أنه للأندية التعاقد مع اللاعبين الأجانب وقيدهم في سجلات الاتحاد شريطة احترام العدد المسموح به بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن[2].

إلى جانب ضرورة حصول اللاعب على اعتراف طبي بممارسة الرياضة، فإنه يجب أن يكون حاصلا قانونا على إجازة ناد أو جمعية رياضية، كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه.

فلكي يتمكن اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي المتعاقد من أجله، وبالنتيجة المشاركة في المنافسات الرسمية لصالح النادي المتعاقد معه، لابد من تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني التابع له ناديه وأن يحصل على رخصة لمزاولة اللعب كلاعب محترف، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري في فقرتها الأولى، وكذا لائحة الفيفا بالمادة الخامسة (05) منها فقرة أولى (01).

وفي هذا الصدد نصت المادة 05 فقرة 01 من لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013 على أنه لا يجوز للاعب المشاركة في المباريات الرسمية لأي ناد ما لم يكن مسجلا بالاتحاد، كما نصت المادة 17 فقرة 01 من لائحة الاحتراف السعودية لنفس السنة على وجوب تسجيل اللاعب في الاتحاد حتى يتمكن من اللعب للنادي سواء كمحترف أو كهاو.

1- عبد الحميد عثمان الحنفي، مرجع سابق، ص 92.

2- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 189

إن الإخلال بقيد التسجيل أو الحصول على رخصة، يجعل من مشاركة اللاعب في مباراة رسمية مشاركة غير قانونية، وتجعله محل مساءلة وما يمكن أن يترتب عليها من عقوبات[1].

إذن يشترط لكي ينتج العقد الرياضي آثاره ومن ثمة يصبح ساريا في مواجهة أطرافه أن يكون اللاعب متحصلا على اعتراف طبي يسمح له بممارسة الرياضة وأن يتم استيفاء إجراءات القيد والتسجيل بحصوله قانونا على رخصة ضمن نادي أو جمعية رياضية، فالرخصة تمكن من التعرف باللاعب، وتخوله المشاركة في المنافسات المنظمة[2]، ولا يمكن للاعب الحصول على أكثر من رخصة واحدة خلال الموسم الرياضي[3]. وإذا ما تحصل اللاعب على اعتراف طبي بممارسة الرياضة واستوفى إجراءات القيد والحصول على رخصة، أصبح بإمكانه إبرام عقد مع نادي رياضي.

ثانيا : النادي الرياضي

النادي الرياضي هو الطرف الثاني في العقد الرياضي، وهو هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي[4].

وطبقا لأحكام المادة 72 من القانون المصري رقم 77 لسنة 1975، فإن النادي الرياضي وفقا للتشريع الرياضي في مصر هو عبارة عن جمعية تؤسس لأهداف رياضية بحتة ولا تسعى إلى الربح، وكذلك الحال في تونس، فبمقتضى قانون الرياضة لسنة 1995،

1- تنص المادة 11 من لائحة الفيفا:" إذا شارك اللاعب الذي لم يتم تسجيله في الاتحاد الوطني في مباراة رسمية لحساب ناد، فإن مشاركته تكون غير قانونية وعلاوة على الإجراءات اللازمة لتصحيح النتائج الرياضية المترتبة على هذه المشارطة، فإنه يجب أيضا توقيع عقوبات على اللاعب أو النادي أو عليهما معا".

2- أنظر المادة 35 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية.

3- أنظر المادة 37 منقانون كرة القدم المحترفة الجزائرية.

4- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص 26.

فإن المشرع التونسي أضفى الشكل الجمعوي للنوادي الرياضية المحترفة[1]، إذ نصت المادة 03 منه على ممارسة الرياضة البدنية في إطار جامعات وجمعيات خاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات.

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريف النادي الرياضي ضمن أحكام المادة 78 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر بأنه شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسئولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسئولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات أسهم.

إذن طبقالأحكام المادة 78 من قانون الرياضة السالفة الذكر، فإن النادي الرياضي شركة تجارية ذات هدف رياضي، إذ لا يكتفي النادي بالإشراف على فرع رياضي أو أكثر، ولا يقتصر على الممارسات البدنية الرياضية البحتة، بل يستهدف الاستغلال التجاري لنشاط رياضي.

وطبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 05/13، السالف الذكر، فإن النادي الرياضي يستهدف تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي والرياضية عبر تنظيم تظاهرات ومنافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتشغيل رياضيين ومؤطرين مقابل أجرة، مع اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية المحددة، كما يمكن لكل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا أو مساهما في نادي رياضي محترف[2].

1- رياض المزهود، مرجع سابق، ص 34.

2- عباسي فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 201، ص 15.

نخلص إلى القول أن النادي الرياضي هو الطرف الثاني في العقد وهو دائما شخص معنوي عليه حقوق وله واجبات، فالنادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية[1]، وهو يتخذ شكل شركة تجارية وفقا للتشريع الجزائري، تستهدف الكسب المادي من خلال ما تدره المباريات والمنافسات الرياضية من أرباح وعائدات، لاسيما ما يتعلق بعائدات البث التلفزيوني والإذاعي، وعائدات حقوق الرعاية والاعلان التجاري والدخل من جوائز الحصول على البطولات والمبالغ المتحصلة من انتقال وإعارة اللاعبين.

الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في العقد الرياضي.

سبق التطرق إلى أن طرفي العقد الأصليين هما اللاعب والنادي الرياضي، غير أن تطور الرياضة وازدهارها أدى إلى ازدياد عدد المهتمين بها لاسيما إذا تعلق الأمر بمجال الاحتراف، إذ يمكن أثناء تكوين العقد أو تنفيذه أو الرقابة على تنفيذه أن تتدخل أطراف أخرى في هذا العقد إما على أساس تعاقدي، وتبعا لذلك برز دور وكيل اللاعب (الفرع الأول)، أو على أساس قانوني يتمثل في الهيئة الرياضية (الفرع الثاني)، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: وكيل اللاعب

تنص المادة 66 من القانون رقم 05/13 من قانون الرياضة الجزائري، السالف الذكر، على حق الرياضيين في التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب"، بهدف الاستفادة من خدماته مقابل أجرة، العقد الذي يجب المصادقة عليه من قبل الاتحادية الرياضية المعنية.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا الطرف المتدخل في إبرام العقد الرياضي، نتطرق فيما يلي بإيجاز لمفهوم وكيل اللاعب، وإبراز الدور المنوط به في هذا النوع من العقود.

1- أنظر المادة 72 من قانون 05/13 السالف الذكر.

1/ مفهوم وكيل اللاعب

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خول للرياضيين الحق في التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب"، واستنادا لأحكام المادة 01 من لائحة الفيفا المنظمة لعمل وكلاء اللاعبين، فإن وكيل اللاعب هو شخص طبيعي يقوم بتقديم اللاعبين إلى الأندية مقابل أجر، أو يقدم اللاعبين للأندية بغرض التفاوض أو إعادة التفاوض وذلك لإبرام عقد عمل، أو يقدم أحد الأندية إلى ناد آخر وذلك بهدف التعاقد على اتفاق انتقال، وذلك في ظل الالتزام بالنصوص المذكورة في هذه اللوائح.

كما تم تعريف وكيل اللاعب على أنه الشخص الذي يقوم بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن موكله (اللاعب) أو يتوسط في إجرائها أو يقدم المشورة القانونية والمهنية والإدارية لعميله مقابل أجر[1].

وفقا للتعريفين المذكورين، يتضح أن وكيل اللاعب يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ومن ثمة لا يجوز أن يكون الوكيل شخصا اعتباريا، وهو المعنى الدقيق الذي نصت عليه لائحة الفيفا السالفة الذكر.

غير أنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يتولى مهمة وكيل لاعب، فطبقا للائحة الفيفا لوكلاء اللاعبين، فإن ممارسة مهنة وكيل لاعب تستلزم الحصول على ترخيص وشهادة رسمية تصدر من الاتحاد المختص.

وفي هذا المعنى نصت المادة 66 فقرة 02 من القانون رقم 05/13 المشار إليه سلفا، على ضرورة حصول وكلاء اللاعبين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة حتى يتمكنوا من ممارسة نشاطهم[2].

1- إبراهيم عمرار إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة السلمانية، العراق 2016، ص 74.

2- وفي هذا الصدد تنص المادة 01/58 فقرة 01 من قانون كرة القدم الجزائرية المحترفةعلى مايلي:" لا أحد يمكن أن يكون وكيل لاعب ما لم يكن لديه رخصة وكيل لاعب فيها محررة من قبل اتحاد وطني أو الاتحاد الدولي لكرة القدم".

ولحصول الشخص الطبيعي على ترخيص لممارسة مهمة وكيل لاعب، لابد من إجراء اختبارات محددة وتجاوزها لمعرفة الاتحاد المختص حتى يمكنه هذا الأخير من رخصة لممارسة وكيل اللاعب[1]، كما يجب استيفاء الشخص الطبيعي شروط معينة من ضرورة تقديم طلب مكتوب للاتحاد المختص، وأن يكون متمتعا بسمعة طيبة ولم يصدر بحقه حكم جزائي لارتكابه جرائم مالية أو جرائم عنف.

كما يحظر على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تولي مهمة وكيل لاعب أن يكون موظف أو مسؤول بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحادات القارية أو الاتحادات الأهلية أو الأندية، أو أي جهة لها علاقة بالجهات المذكورة[2].

كما يشترط في مقدم الطلب التقيد والالتزام التامين بجميع القوانين والقواعد واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في الفيفا وكذلك الاتحادات الإقليمية والوطنية[3].

إن الشروط المذكورة يستوجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي لممارسة مهام وكيل لاعب، يجب أن تكون متوفرة في مقدم الطلب طيلة فترة عمله[4].

نخلص إلى القول أن وكيل اللاعب شخص طبيعي، يجب أن يستوفي شروط معينة حددتها الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحادات الدولية أو القارية أو الوطنية.

وإذا ما استوفى شخص طبيعي الشروط المستوجبة قانونا أصبح بإمكانه تولي مهام وكيل لاعب، ويتضح دوره من خلال ما يلي:

2/ دور وكيل اللاعب.

إذا ما تم ابرام عقد بين اللاعب والوكيل المختار، فإن دور هذا الأخير يبرز في مرحلتين: مرحلة ما قبل التعاقد، ومرحلة ابرام العقد وتنفيذه.

1- أنظر الموادة3/ ف 01 05 فقرة 01 و 06 فقرة 01 من لائحة وكلاء اللاعبين.

2- أنظر المادة 06/ ف 02 من لائحة وكلاء اللاعبين.

3- أنظر المادة 06/ ف 03 من لائحة وكلاء اللاعبين.

4- أنظر المادة 06/ ف 04 من لائحة وكلاء اللاعبين.

ففي مرحلة ما قبل التعاقد، يمثل الوكيل اللاعب كما يمكن أن يمثل النادي، ولممارسة نشاطه في أحسن الظروف، يمكنه إبرام عقد وساطة في هذا الشأن، وفقا للنموذج المعتمد من طرف الفيفا[1].

ويتمثل دور وكيل اللاعب في مرحلة ما قبل التعاقد في ربط العلاقة بين اللاعب والنادي، فهو الذي يرافق اللاعب عن طريق التوجيه والإرشاد وتقديم الاستشارات اللازمة، والنصائح المرتبطة بالعقد المراد إبرامه من حيث المدة والأجر مثلا.

وللوكيل دور مهم في اكتشاف المواهب قبل مرحلة الاحتراف، وعرضها على الأندية بغرض الاستفادة من خدماتها.

وفي المرحلة بعد التعاقد، فإن وكيل اللاعب قد يقوم بعدة إجراءات لفائدة اللاعب، فباعتبار وكيل اللاعب الشخص الذي يتولى توجيه ونصح اللاعب، فإن له مساعدة هذا الأخير في الاستفادة من وقته خارج الملعب، كتقديم نصائح حول كيفية التعامل مع رجال وسائل الاعلام وتحسين مستواه وزيادة ثقته بنفسه.

إن العقد المبرم بين اللاعب ووكيله هو عقد وكالة، إذ يقوم الرياضي بتفويض شخص يقوم بتمثيله في جميع العمليات التي تخصه وابرام العقود التي تهمه[2]، والوكالة هنا عقد مدني لا تجاري، تطبق بشأنه القواعد العامة للنيابة في التعاقد.

فالوكيل الرياضي هو نائب عن اللاعب، ينوب عنه في التفاوض مع النادي لإبرام العقد، والالتزامات المفروضة عليه، دون أن تقع عليه ـ وكيل اللاعب ـ أي التزامات ناشئة عن العقد المبرم، فتتصرف كل الآثار إلى الطرف الأصيل في العقد ـ اللاعب ـ لا إلى الوكيل، بخلاف الوكيل بالعمولة طبقا للمادة 02 من القانون التجاري، الذي يعمل باسمه الخاص لحساب موكله، ويظهر اسمه في العقد ويكون مسئولا عن تنفيذه.

1- محمد بلخير بافضل، مرجع سابق، ص 216.

2- المرجع نفسه، ص 217.

نخلص إلى القول إلى أن دور وكيل اللاعب يتمثل في الإنابة عن اللاعب أو النادي في ابرام العقود أو التفاوض مع النادي أو اللاعب بغرض ابرام عقد رياضي معين، بناءا على عقد يسمى عقد التمثيل، يبرم بين الوكيل واللاعب أو النادي، يتضمن العناصر الأساسية لاسيما ما يتعلق بمدة العقد وأجر الوكيل وطريقة تسديده،على أن يراعي هذا الأخير (الوكيل) الالتزامات التي تفرضها اللوائح والقواعد المنظمة للنشاط الرياضي محل التفاوض.

فالوكيل هو الذي يتولى التفاوض مع النادي بإرادته نيابة عن اللاعب، وبذلك تحل إرادته محل إرادة اللاعب، كما أن الوكيل وهو بصدد القيام بعمله، إنما يتفاوض باسم اللاعب ولحسابه، وهولا يتعامل باسمه، وهوما تؤكده نماذج العقود المحددة الصادرة عن الاتحادات الرياضية المختصة، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والتي تضمن خانة لتسجيل وكيل اللاعب.

ثانيا: الهيئات الرياضية

لا تعتبر الهيئات الرياضية طرفا أصليا في العقد الرياضي، غير أنها مخولة قانونا بالمراقبة والإشراف على هذا النوع من العقود، من خلال رقابة تنفيذ اللاعبين لالتزاماتهم في المباريات والمنافسات.

نظم المشرع الجزائري الهيئات الرياضية بموجب أحكام المواد 70إلى 160 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

ومن بين الهيئات الرياضية التي تتولى سلطة المراقبة والإشراف نجد الرابطات الرياضية، في حين يتولى الاتحاد الرياضي الفصل في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي، وهوما سنتناوله أدناه:

1/ الرابطات الرياضية.

وفقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 05/13، السالف الذكر، فإن الرابطة عبارة عن جمعية يتم تسييرها وفقا لقانون الجمعيات وكذا قوانينها الأساسية وكذا القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية.

وطبقا لأحكام المادة 86 من نفس القانون، فإن الرابطة تمارس مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية، كما تخضع الرابطة الرياضية أيضا لمراقبة الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

ويبرز دور الرابطة الرياضية في المراقبة على نظام العقود الرياضية من خلال السهر على احترام الأطراف لالتزاماتهم ومدى التقيد باللوائح الرياضية داخلية كانت أو دولية أو قارية، وطالما أن القعود الرياضية تحرر في شكل نموذج معتمد من طرف الاتحاد، فإنه ليس للأطراف اختيار صيغة أخرى للتعاقد خارج العقد النموذجي.

وبهذا تبسط الرابطة الرياضية سلطة الرقابة على العقود المبرمة بين اللاعبين والأندية، فمن خلال إجراء الإيداع والمصادقة تتحقق الرابطة من مدى احترام العقود الرياضية للأحكام المنصوص عليها في اللوائح المنظمة للعبة.

فإيداع العقد للمصادقة يمكن الرابطة من مراقبة مدى احترام الأطراف لمدة العقد، مراقبة مدى احترام شروط تشغيل اللاعبين القصروالأجانب، وأن أي مخالف لأحكام اللوائح يحولون الحصول على الإجازة الرياضية المطلوبة.

2/ الاتحادية الرياضية

لا تعتبر الاتحادية الرياضية طرفا أصلا في العقد الرياضي، إلا أنه يمكن أن تتدخل بمناسبة تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد.

والاتحادية الرياضية وفقا لقانون الرياضة الجزائري هي جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وقوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة[1].

وتتولى الاتحادية الرياضية تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالعقد والشروط الخاصة بطرفي العقد، ووضع نماذج للعقود الرياضية وجب التقيد بها.

كما يمكن أن تتدخل الاتحادية الرياضية كهيئة فصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الرياضية، وذلك من خلال لجنة تسوية المنازعات المخولة قانونا بالمصالحة بين الأطراف المتنازعة، أو الفصل في النزاع القائم بينهما.

نخلص إلى القول أن للعقد الرياضي طرفين أصليين هما اللاعب الرياضي والنادي الرياضي، إلا أن طبيعة هذا العقد قد تقتضي تدخل أطراف أخرى مخولة قانونا بسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد ومدى مطابقته للوائح المعتمدة قانونا، وكذا التدخل لفض المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ العقد.

ونظرا لازدهار الرياضة وتطورها وبالنتيجة تنوع العقود المتعلقة بها، فإن ابرام هذا النوع من العقود عادة ما يسبقه مرحلة تتضمن اقتراحات ومناقشات ومساومات، تتطلب الاستعانة بمتخصصين تمهيدا لإبراز العناصر الأساسية للعقد المزمع ابرامه، وهي ما يعرف بالمرحلة السابقة على التعاقد أو ما يسمى بمرحلة المفاوضات العقدية، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى موضوع التفاوض بين أطراف العقد الرياضي.

---

1 – أنظر المادة 87/ من قانون 05/13 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 14–330 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الوطنية الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الاساسي والنموذجي في المادة 02 فقرة 01 التي تنص على أن "الاتحادية الرياضية جمعية ذات طبيعة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وتنسق أنشطتها وتراقبها".

المطلب الثاني: موضوع التفاوض في العقد الرياضي

الفرع الأول: التفاوض في العقد الرياضي

الأصل وفقا للقواعد العامة أن للمتعاقدين مطلق الحرية في تحديد شروط العقد وتنظيم مختلف التفاصيل الخاصة به، ولا يحد من حريتهما إلا شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وذلك إعمالا بمبدأ سلطان الإرادة.

وحتى يتمكن طرفي العقد الرياضي من الاتفاق على شروط العقد المزمع إبرامه، فإنهما غالبا ما يلجآن إلى التفاوض مسبقا على العناصر الأساسية للعقد المقترح، وهذا ما يعرف بالمفاوضات العقدية التي تتم غالبا عن طريق وسطاء محترفين كالمحامين أو الوكلاء الرياضيين.

فالمفاوضات العقدية هي المرحلة السابقة على التعاقد، وهي كل الأعمال التمهيدية التحضيرية بين طرفي العقد والتي تكون بغرض الوصول إلى إيجاب مشترك لإبرام عقد معين كالدعوة إلى المباحثات، الخطابات المتبادلة، الاتفاقات المبدئية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحديد ملامح وعناصر العقد المنشود، بما في ذلك إدارة المفاوضات ومراحل إعداد العقد وكيفية إبرامه وصياغته[1].

ومتى توصل الطرفان إلى الاتفاق على جميع العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، وتمكنا من صياغة الإيجاب، انتهت مرحلة التفاوض على العقد.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري سنة 2005، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم المرحلة السابقة على التعاقد، أو ما يسمى بمرحلة التفاوض على العقد من خلال تبيان الالتزامات قبل التعاقدية وجزاء الإخلال بها، والمبادئ التي تحكمها، بالرغم من إشارته إلى بعض صور هذه المرحلة التمهيدية السابقة على التعاقد، كما هو الحال بالنسبة للوعد بالتعاقد الذي نظم أحكامه بموجب المادتين 71 و72

1- بلحاج العربي، الجوانب القانونية لمرحلة قبل التعاقدية، دراسة فقهية وقضائية، مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 17.

من القانون المدني، وكذا التعاقد بالعربون الذي نظم أحكامه بموجب المادة 72مكرر من نفس القانون، فضلا على تنظيم المشرع الجزائري المرحلة السابقة على إبرام عقد الزواج ضمن الأحكام المتعلقة بالخطبة، بمقتضى المادتين 05 و06 من قانون الأسرة الجزائري.

ويرتكز مفهوم التفاوض في العقد الرياضي على مبدأ حرية الإرادة وحرية التعاقد، فلكل طرف البحث في شروط العقد وقبولها أو رفضها، ويتم التفاوض عادة في العقد الرياضي بواسطة وكيل اللاعب.

فالنادي الرياضي الذي يرغب في توقيع عقد مع أي لاعب محترف، عليه إبلاغ ناديه الحالي كتابة قبل بدء المفاوضات معه، فإذا كان اللاعب مرتبط بعقد احتراف مع ناد معين، فلا يحق لناد آخر أن يشرع في التفاوض معه إلا بعد أن يخطر ناديه الحالي كتابة برغبته في ذلك، وأن يأذن له هذا الأخير في التفاوض مع لاعبه، فإذا أصر اللاعب رغم معارضة النادي الحالي أودون علمه، فإن ذلك يعد بمثابة تحريض غير مشروع للاعب على ترك العمل، مما قد يعرض النادي لتوقيع جزاءات تأديبية عليه، وهذا ما قضت به محكمة التحكيم الرياضية[1].

وتبعا لأحكام المادة 22 من تنظيم البطولة المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية كرة القدم، فإن اي ناد يرغب في التفاوض مع لاعب محترف، يجب عليه إبلاغ النادي الحالي الذي ينتمي إليه اللاعب المذكور، وأن هذا الأخير ليس حرا في ابرام عقد جديد مع ناد آخر، إلا إذا كان عقده مع النادي الحالي قد انتهى أو سينتهي في غضون ستة (06) أشهر، أما إذا أمضى اللاعب لأكثر من ناد، فإن العقد السابق في التسجيل هو الذي يتم ترسيمه.

1 – كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية (مصر– الامارات) دار الشتات للنشر، ص 70.

وإذا كان الأصل أن اللاعب حر في اختيار النادي الذي سيلعب له ويوقع عقده معه، فإن اللوائح الرياضية تفرض على هذا الأخير وعند نهاية التكوين أن يبرم عقده الاحترافي الأول مع الفريق الذي تدرج فيه، فميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي يقرر أنه:« عند انتهاء عقد التدريب يحق للنادي أن يلزم الطرف الآخر، أي اللاعب، أن يوقع معه عقد احتراف»[1].

وما يجب التنويه به في هذا الشأن، أن الدعوة إلى التفاوض لا تعد إيجابا، فمتى صدر الإيجاب البات انتهت المفاوضات العقدية ودخل الطرفان في مجلس العقد بهدف ابرام العقد، فالداعي إلى التفاوض لا يلزم بإبرام العقد مباشرة مع أول من يستجيب للدعوة، وإنما يلزم فقط بالتفاوض معه بحسن نية وأمانة تمهيدا لإبرام العقد الذي ينشدانه[2].

والمبدأ في القانون المدني الجزائري أنه يجوز للموجب أن يعدل عن إيجابه ما لم يقترن به قبول، وما لم يقترن، الإيجاب، بمدة محددة يلتزم بها الموجب، فإذا انتهت المدة المحددة للقبول سواء كان الأجل صريحا أو ضمنيا، فإن الإيجاب يسقط دون حاجة إلى سحبه وهوما نظمه المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني ضمن المواد 59، 61، 63، 65، 68 و69 منه.

وبمفهوم المخالفة للمادة 63 من القانون المدني، فإن الإيجاب إذا لم يكن مقترنابأجل، فإنه لا يعتبر ملزما، وبذلك يمكن للموجب العدول عن إيجابه طالما لم يقترن به قبول.

أما الدعوة إلى التفاوض، فليس لها هذا الأثر القانوني، وهي مجرد رغبة في التعاقد تسبق مرحلة الرضا به، لا تتضمن العناصر الأساسية للعقد النهائي، يمكن الرجوع عنها سواء قبلت أم لم تقبل، فالدعوة إلى التفاوض مجرد عمل مادي غير ملزم[3]، وكل ما يندرج ضمن هذا الإطار يشكل تحضيرا للتعاقد ولا يعد إيجابا ملزما، وقطع المفاوضات في المرحلة

---

1 – محمد بلخير بافضل، مرجع سابق، ص 234.

2 – بلحاج العربي، الجوانب القانونية لمرحلة قبل التعاقد، مرجع سابق، ص 24.

3– أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا بالجزائر، الغرفة المدنية بتاريخ 2010/05/21، ملف رقم 223852، مجلة قضائية 2001، عدد 01، ص 138.

السابقة على الإيجاب لا يمكن أن ينشأ عنه أي مسئولية عقدية لعدم وجود العقد أصلا، ما لم يبرم الطرفان عقد تفاوض[1].

أما إذا وصلت المفاوضات إلى مرحلة الإيجاب البات، فإنه يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى إلزامية الإيجاب، ومدى قيام المسئولية من عدم ذلك في حالة العدول.

ويشكل مبدأ حسن النية أهم المبادئ التي تحكم مرحلة التفاوض التعاقدي، المبدأ المرتبط بالأخلاق والمبني على الالتزام بالجدية في إجراء المفاوضات، وهذا عن طريق التحلي بالصدق والنزاهة، فالعقد الرياضي طالما أصبح أكثر شيوعا في الوقت الحالي، فلا بد من توافر حسن النية في كافة مراحله .

وتطبيقا لمبدأ حسن النية في العقد الرياضي، فإن كلا المتعاقدين ملزمان في مرحلة التفاوض بعدم كتمان المعلومات الضرورية للتعاقد، التي من شأنها توضيح الرؤى حول العقد المراد إبرامه.

الفرع الثاني: نطاق التفاوض في العقد الرياضي

الأصل كما سبق الذكر، أن للمتعاقدين في العقد الرياضي كامل الحرية في تحديد شروط العقد وتنظيم تفاصيله مع مراعاة ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

وتقتصر حرية المتعاقدين في العقد الرياضي على تحديد مدته وقيمة الأجر، وأما بقية الشروط العقد فيتضمنها العقد النموذجي الذي يتعين أن يتقيد به الطرفان.

أ/ تحديد مدة العقد

توصلنا فيما سبق إلى أن العقد الرياضي من العقود الزمنية في معظم صوره، إذ يعتبر الزمن عنصرا جوهريا تقاس به التزامات المتعاقد، فالمدة عنصر مهم في تنفيذ العقد الرياضي.

1 – بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد، فقرة 1470 وما بعدها،

وتبعا لذلك يجب على طرفي العقد الرياضي تحديد مدة سريان العقد، فالرياضي المحترف مثلا، عندما يمكن الهيئة الرياضية من الانتفاع بنشاطه الرياضي الذي يؤديه، فإنها لا يمكنها الاستفادة من هذا النشاط على الدوام، وإنما يكون هذا التمكين لأجل معين يعود بعدها الرياضي المحترف إلى كامل حريته للتعاقد مع ذات الهيئة، أو هيئة أخرى أو يعتزل العمل الرياضي[1].

إن اتفاق الطرفين على مدة العقد أمر لازم وضروري في العقد الذي يرغبان في إبرامه، ولهما مطلق الحرية في تحديد هذه المدة، وذلك بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى، مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الرياضية في هذا الشأن.

فاللوائح الرياضية المعتمدة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا، تحدد مدة خمس مواسم رياضية كحد أقصى لعقد الاحتراف، وموسمين كحد أدنى[2].

في حين تنص المادة 18 فقرة 02 من لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" على أن أقصر مدة لأي عقد تكون من تاريخ نفاذه حتى نهاية الموسم، بينما تكون أطول مدة للعقد خمس (05) سنوات.

وفي ذات السياق نصت المادة 23 فقرة 01 من لائحة الاحتراف السعودية على أنه:« يعتبر جميع اللاعبين المسجلين في أندية المملكة من بداية تنفيذ هذه اللائحة من الهواة ويطبق بحقهم ما جاء في الفقرة 03 من هذه المادة التزاما ويوقعوا عقودا لمدة اقلها ثلاث(03) سنوات وأقصاها خمس (05) سنوات».

نخلص مما سبق إلى أن المدة عنصر جوهري في العقد الرياضي، تحدد بناءا على إرادة طرفيه، وهي من العناصر الجوهرية التي يدور حولها التفاوض قبل إبرام العقد، على أن لا يقل حدها الأدنى ولا يتجاوز حدها الأقصى المدة المقررة في اللوائح الرياضية المعتمدة

---

1 – عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 213.

2 – أنظر المادة 20 من تنظيم البطولة لكرة القدم.

والمنظمة لنوع الرياضة محل العقد الرياضي المراد إبرامه، والصادرة عن الاتحادات الدولية أو الوطنية المختصة.

إن اللوائح المذكورة تفرق بين المدد وحدودها حسب سن اللاعب، إذ أن اللاعب الذي لا يتعد عمره 18 سنة لا يمكنه ابرام عقد احتراف تزيد مدته على ثلاث (03) سنوات، وبعد الموافقة الكتابية من قبل الوصي أو ولي أمره[1]، وهو نفس السن الذي يحدده قانون البطولة المحترفة في الجزائر، بحيث لا يمكن للاعب الذي لم يبلغ 18 سنة إبرام عقد الاحتراف لمدة تتجاوز ثلاث (03) سنوات، وأن العقود التي تتجاوز المدة المذكورة غير معترف بها، وتبقى باطلة ودون أثر[2].

ب/ تحديد الأجر

إن العقد الرياضي هو عقد معاوضة، إذ يأخذ كل متعاقد بموجبه ـ اللاعب والنادي الرياضي ـ مقابلا لما أعطاه، بحيث يلتزم النادي بدفع الأجر المتفق عليه، ويلتزم اللاعب بالتفرغ لممارسة النشاط الرياضي الذي من أجله تم التعاقد،لذلك يعتبر الأجر عنصرا جوهريا في العقد الرياضي، ومن العناصر التي تأخذ مجالا كبيرا من المفاوضات التي تجري قبل إبرام العقد، لذلك يتعين على طرفي العقد تحديد قيمة الأجر تحديدا دقيقا نافيا للجهالة سواء من حيث قيمته أو طريقة تسديده.

فالأجر إذن هو كل ما يحق للعامل أن يتقاضاه من صاحب العمل مقابل العمل الذي التزم به بمقتضى العقد، وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على هذا المقابل، وكذلك أيا كانت طريقة احتسابه أو صورته[3].

---

1 – أنظر المادة 05 فقرة 14 من لائحة شؤون اللاعبين المصرية.

2 – أنظر المادة 20 من قانون البطولة المحترفة في الجزائر،

3 – حسن كيرة، أصول قانون العمل، مرجع سابق، ص

فالأجر على هذا النحو يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها الرياضي لقاء ممارسته الرياضة، والتي تدفع للاعب من النادي نظير مشاركته في التدريبات أو المباريات أو المسابقات، وبذلك فإن الأجر يشمل الراتب الأساسي والمكافآت، وكذا النفقات المترتبة على المشاركة في اللعب، كنفقات السفر والإقامة مثلا، فما يحصل عليه الرياضي تحت مسمى راتب أسبوعي أو شهري أو مكافآت يسمى أجرا [1].

ونظرا لأهمية الأجر كعنصر من عناصر العقد الرياضي، فإنه يجب على المتعاقدين أن يحددا قيمته وطريقة دفعه في العقد، إذ تنص المادة 04 فقرة 06 من لائحة الاحتراف المصرية على ضرورة تضمين العقد قواعد التعامل المالي بين الطرفين فيما يتعلق بمبلغ التعاقد وكيفية توزيع قيمة العقد[2].

وفي هذا الصدد تنص المادة 07 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة في الجزائر، أن المقابل الذي يستفيد منه اللاعب المحترف يتكون من أجر شهري خام، ومن مجموع العلاوات المحتملة.

أما الامتيازات وعلاوات الفوز بالمقابلات، فيتم تحديدها بموجب النظام الداخلي للنادي، والذي يتم التوقيع عليه من قبل الطرفين ليكون ملحقا بالعقد النموذجي[3].

ووفقا لأحكام المادة 22 من النظام الداخلي النموذجي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإن النادي يضمن للاعب الأعزب الحق في الإيواء، وأما إذا كان متزوجا، فإن النادي يتكفل بـ 50 بالمائة من مصاريف الإيواء، كما اعتمد النظام المذكور على نظام المردودية على أساس النتائج المحققة من قبل اللاعب، فانخفاض النتائج قد يسبب مراجعة الجانب المالي للعقد.

---

1 – أنظر المادة 04 من الملحق رقم 01 و02 من هذه الأطروحة.

2 – محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 220.

3 – أنظر النظام الداخلي النموذجي، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، ص 216.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم جدول المكافئات الخاصة بالمقابلات، فالعلاوات تختلف حسب النتيجة المحققة داخل الديار أو خارجها، مع تخصيص علاوة تحقيق التعادل خارج القلاع، كما يتضمن الجدول المذكور العلاوات والمكافئات التي يستفيد منها الفريق عند التتويج سواء في مباريات الكأس أو البطولة، وأن كل فريق حر في تقدير هذه العلاوات[1].

ويتمتع أجر اللاعب بذات الحماية المقررة قانونا لأجور العمال، إذ يجب الوفاء به بالقيمة الحقيقية له، ويتعين دفعه كاملا، وتكون أموال النادي جميعها ضامنة للوفاء بأجر اللاعب.

فأجر اللاعب إذن يتمتع بمجموعة من الامتيازات والضمانات المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث لا يمكن الحجز على هذا الأجر، وفقا لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21أ فريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، وأحكام المواد 775 إلى 782 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أنه يمكن الخصم والاقتطاع من أجر اللاعب الرياضي وذلك في حالة تسليط عقوبات مالية كجزاء تأديبي في حال إخلال اللاعب بالتزاماته المهنية.

نخلص إلى القول إلى أنه غالبا ما يسبق ابرام عقد رياضي مرحلة تفاوض بين طرفيه النادي الرياضي واللاعب، العملية ـ التفاوض ـ التي قد تتم مباشرة بين طرفي العقد أو بواسطة وكيل عن أحدهما أوكليهما، والتي يسودها مبدأ سلطان الإرادة من خلال تجسيد حرية اختيار اللاعب للنادي الذي يرغب في التعاقد معه، وحرية النادي أيضا في اختيار اللاعب الذي يرغب في اللعب لحسابه، غير أن حرية التفاوض في هذا الإطار مقيدة بما تنص عليه اللوائح المنظمة للعبة، سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

1 – أنظر المادة 20 من النظام الداخلي النموذجي، السالف الذكر.

ومن ابرز العناصر التي يتم التفاوض بشأنها في العقد الرياضي هي مدة العقد وقيمة الأجر الذي سيتقاضاه اللاعب، ففيما يتعلق بمدة العقد فإن للطرفين مطلق الحرية في تحديدها على أن لا تتجاوز المدة المحددة في اللوائح الدولية أو الوطنية الموافقة لنوع النشاط الرياضي موضوع العقد المزمع إبرامه، ونظرا لكون ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي مرتبط بالمهارات الخاصة به التي لا تتوافر في غيره، فإنه يجب تحديد الأجر المتفاوض بشأنه في العقد ذاته، لاسيما ما تعلق بقيمته وطريقة دفعه، مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح المنظمة للعبة، سواء الصادرة عن الاتحادات الدولية أو الوطنية المختصة.

وبانتهاء مرحلة التفاوض، وذلك باتفاق المتفاوضين على جميع المسائل الجوهرية والتفاصيل الدقيقة للعقد الذي يرغبان في إبرامه، تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة إبرام العقد أومرحلة تكوين العقد الرياضي، وهوما سنتطرق له ضمن الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

الفصل الثاني

تكوين العقد الرياضي

الفصل الثاني

تكوين العقد الرياضي

إن العقد الرياضي هو عقد مدني غير مسمى،محدد المدة، ملزم لجانين، وهو عقد معاوضة وعقد زمني يقوم على الاعتبار الشخصي، وهو عقد رضائي كقاعدة عامة، يخضع في تكوينه للوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية والاتحادات الرياضية الوطنية باعتبارها النصوص الخاصة التي تطبق عليه، على أن يخضع فيما لم تنص عليه هذه اللوائح للنصوص القانونية التي تضمنها الشريعة العامة.

ويقتضي الحديث عن تكوين العقد الرياضي أن نتعرض لأركانه في المبحث الأول، وطبيعته القانونية في المبحث الثاني، وهذا ما سنتناوله فيمايلي.

المبحث الأول: أركان العقد الرياضي

لا ينعقد العقد الرياضي إلا بتوافر ثلاثة أركان كقاعدة عامة وهي: الرضا، المحل، والسبب[1]، واستثناءا يضاف ركن رابع يتمثل في الشكلية، لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة الأركان العامة للعقد الرياضي (المطلب الأول) وذلك من خلال التطرق للقواعد العامة لهذه الأركان وما يتميز به العقد الرياضي، وينفرد به عن العقود الأخرى بصفة عامة، لنتطرق بعد ذلك لدراسة الأركان الخاصة للعقد الرياضي في مطلب ثان.

المطلب الأول: الأركان العامة للعقد الرياضي

تتمثل الأركان العامة للعقد بصفة عامة في الرضا، المحل والسبب، وسنتناول في هذا الجزء من البحث الأركان المذكورة، مع إبراز ما يميز العقد الرياضي في هذا المجال.

الفرع الأول: الرضا في العقد الرياضي

تناول المشرع الجزائري أحكام ركن الرضا في العقد بصفة عامة في المواد من 50 إلى 91 من القانون المدني، وطبقا لأحكام المادة 54 من نفس القانون، فإن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

فالعقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين ويجب لانعقاد العقود، ومنها العقد الرياضي، توفر رضا كل من طرفي العقد، فالرضا هو أساس العقد، فلا وجود لأي عقد حتى ولو كان شكليا متى انعدم ركن الرضا.

ويعتبر الرضا أهم أركان العقد بصفة عامة، إذ لا تعاقد بدون إرادة، فالرضا هو التعبير عن إرادة التعاقد، والذي يقتضي تطابق إرادتين والتعبير عنهما من قبل الأطراف، لتحقيق النتيجة المرجوة .

1- يعد ركنا في العقد ما لا يوجد العقد بدونه، ويترتب على تخلفه عدم قيام العقد وبطلانه، وتنحصر أركان العقد بصفة عامة في: الرضا، المحل والسبب، والشكلية في الحالات التي تكون لازمة لانعقاد العقد.

يشكل الرضا الركن الأساسي لقيام العقد وبمقتضاه يتبلور مبدأ الحرية العقدية، واستنادا لمبدأ سلطان الإرادة، فإن لكل شخص الحرية في التعاقد أو في عدم التعاقد، ومن ثم فإن الدخول في مفاوضات لا يلزم الشخص بإبرام العقد بعد انتهاء المفاوضات لا سيما إذا ما تبين أن العقد لا يعود عليه بفائدة .

ولقيام ركن الرضا في العقد الرياضي يجب التعبير عن الإرادة من شخص مؤهل قانونا، فلكي يكون العقد الرياضي صحيحا ومنتجا لأثاره بصفة نهائية،يجب أن يتمتع طرفيه بأهلية التعاقد، وأن تكون إرادته خالية من العيوب[1].

إن اللوائح الرياضية لم تتضمن بالنسبة لعيوب الإرادة أحكاما خاصة، لذا تطبق في هذا الإطار الأحكام الواردة بالنظرية العامة للالتزامات.

لذلك سنتناول في هذا الإطار أهلية العقد الرياضي لاختلافه عن القواعد العامة، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك.

وانطلاقا من التعريف المذكور فالأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق المشروعة له، وعليه فكل شخص قانوني له أهلية وجوب تثبت له منذ ميلاده بل وحتى يكون جنين من بعض الوجوه إلى وقت وفاته، بل حتى تصفية تركته[2].

وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حق وأن تحمله التزامات على وجه يعتد به قانونا[3].

1- نص القانون المدني الجزائري على عيوب الرضا ضمن المواد من 81 إلى 90، وتتمثل في الغلط، الإكراه، التدليس، والاستغلال.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1992، مرجع سابق، ص 283، 285.

3- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 157.

وعليه لا يقوم العقد الرياضي صحيحا إلا إذا تمتع طرفاه بأهلية التعاقد وفقا للقانون والتنظيمات الرياضية، والأهلية المطلوبة في العقد الرياضي هي أهلية الأداء أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية.

وباعتبار العقد الرياضي تصرفا قانونيا يكسب كلا طرفيه حقوقا ويحمله التزامات يجب أن يكون كلا المتعاقدين للنادي الرياضي واللاعب أهلا لإبرام هذا العقد.

أولا: أهلية النادي الرياضي

إن النادي الرياضي هو هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وصحية وتهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي.

والنادي الرياضي كما سبق القول بصفته جمعية، كما هو الحال في القانون التونسي، أو شركة تجارية، كما هو الحال في القانون الجزائري، يعد شخصا اعتباريا يتمتع بأهلية الأداء أي أهلية التعاقد مع الغير في الحدود التي ترسمها القواعد العامة في القانون واللوائح الرياضية الخاصة، وهو ما أكدته نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن يكون لكل شخص اعتباري أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، ومن ثمة تثبت أهلية الأداء للشخص الاعتباري في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله.

وعليه يكون النادي الرياضي أهلا لإبرام أي نوع من أنواع العقود الرياضية مع اللاعبين ما لم تسلب أهليته بنص القانون أو بقرار من الجهة المختصة.

ولكي يكتسب النادي الرياضي الأهلية القانونية للتعاقد يجب أن ينشأ بصفة قانونية،و للتعاقد مع اللاعبين بصفة قانونية لا بد أن يكون حائزا على اعتراف خاص يمنح بموجبه ترخيص بممارسة النشاط الرياضي.

ووفقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر، فإنه يتم تأسيس النوادي الرياضية في شكل شركات تجارية وفق أحكام القانون التجاري وكذا المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، إذ يعتبر شكل الشركة الرياضية شرطا لاكتساب الجمعية الرياضية صفة النادي الرياضي المحترف، ليتم لاحقا تسجيل النادي ضمن الاتحاد الرياضي والحصول على الاعتماد الذي يخول له التعاقد مع اللاعبين المحترفين.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن للنادي الرياضي المشاركة في المنافسات الرياضية إلا بعد اكتساب لدفتر أعباء تعده الوزارة المكلفة بالرياضة[1].

واستنادا لدفتر الشروط المذكور فإنه يتعين على كل مسير نادي رياضي محترف حيازة إجازة مسير تسلمها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

فالنادي الرياضي باعتباره شخص معنوي فإنه يعلن عن إرادته ممثله القانوني، والذي يتعين أن يعبر على إرادة النادي الحقيقية في إبرام العقد وإلا كان متجاوز لحدود اختصاصاته الممنوحة له شأنه في ذلك شأن الوكيل والنائب[2].

أما لوائح البطولة في الجزائر فتشترط على الأندية التي ترغب في المنافسة الاحترافية أن تتمتع بصفة نادي محترف، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 04 من نظام البطولة لكرة القدم المحترفة.

أما على المستوى الدولي، فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم تبنى لائحة خاصة لاعتماد والترخيص للأندية المحترفة من أجل المشاركة في المنافسات القارية والدولية[3]، وللحصول على هذه الرخصة اعتمدت الفيفا على مجموعة من المعايير منها ما يتعلق بالجانب المالي

1- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010 المحدد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتسابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة.

2- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 170.

3- محمد بلخير بأفضل، مرجع سابق، ص 258.

والإداري، ومنها ما يتعلق بالهياكل القاعدية التي يجب أن يتوفر عليها النادي، كسعة الملعب مثلا والإضاءة وضرورة وجود ملاعب مجاورة للملعب الرئيسي من أجل التدريبات، وكذا ضرورة التوفر على نظام أمني محكم،بالإضافة إلى ضرورة تسوية الوضعية لا سيما ما يتعلق بالديون.

ثانيا: أهلية اللاعب الرياضي

لإنعقاد العقد الرياضي صحيحا لابد أن يكون اللاعب أهلا لإبرام هذا العقد بنفسه، أي أن يكون متمتعا بأهلية الأداء، وفي هذا الشأن يخضع بالإضافة إلى الأهلية التي تتطلبها القواعد العامة في القانون المدني، إلي ما تنص عليه اللوائح التنظيمية في هذا الإطار، فإذا كان اللاعب الرياضي ناقص أهلية، فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته باعتبار أن عقد الاحتراف الرياضي من العقود الدائرة بين النفع والضرر[1]، ففي العقود الدائرة بين النفع والضرر فإن صاحب التصرف يغتني ويفتقر في نفس الوقت، مثل عقود البيع والإيجار.

أما إذا كان اللاعب فاقدا للتمييز لجنون أو عته، فإنه لا يكون أهلا لإبرام العقد، أما إذا كان سفيها أو ذا غفلة فإن أهليته موجودة لكنها ناقصة.

ويعتبر اللاعب أهلا لإبرام العقد الرياضي بنفسه متى كان بالغا السن القانونية التي يحددها القانون أو اللوائح التنظيمية، أي متمتعا بأهلية الأداء التي ترتبط عامة بالسن، فإذا بلغ الشخص ثلاثة عشرة (13) سنة كاملة ولم يكمل التاسعة عشر (19) من عمره كان مميزا ناقص أهلية، أما إذا بلغ تسعة عشر (19) سنة كاملة يعد راشدا، وله أن يبرم التصرفات القانونية التي يشاء، وهي الأحكام التي تضمنتها المادتين 40 و42 من القانون المدني الجزائري.

1- محمد وحيد محمد علي، عابد فايد عبد الفتاح فايد، مبادئ القانون، بدون ناشر، طبعة 2005، ص 174.

والملاحظ أنه لا تثور أدنى مشكلة بالنسبة للرياضيين المحترفين اللذين بلغوا السن القانونية التي يحددها القانون أو اللائحة، إذ يعدوا كاملي الأهلية مثل المديرين الفنيين والمدربين والأطباء والإداريين، فهؤلاء جميعا لا يتم التعاقد معهم إلا بعد بلوغ السن القانونية، وذلك حسبما تقتضيه ظروف طبيعة عمل كل منهم[1]، غير أنه بالنسبة للاعب فقد تثور مشكلة توافر الأهلية إذا مارس ألعابا رياضية في سن صغير.

فالأصل أن يكون اللاعب بالغا سن الرشد حتى يكون أهلا لإبرام العقد الرياضي بنفسه، أما إذا لم يكن بالغا سن الرشد فإن القواعد العامة تقتضي أن يكون التصرف الصادر منه موقوفا على إجازه[2].

وفي هذا الصدد حددت لائحة الاحتراف المصرية شرط بلوغ اللاعب سنة الثامنة عشر لكي يمكنه إبرام عقد الاحتراف بمفرده، أما في حالة عدم بلوغه هذا السن فإن يلزم لكي يتمكن من إبرام العقد موافقة وليه أو وصيه، وذلك بموجب أحكام المادة 03 فقرة 08 من لائحة الاحتراف[3]،كما قضت لائحة الاحتراف السعودي في المادة 07 فقرة 01 ألا يقل عمر اللاعب عن ثماني عشر سنة، و نصت المادة 13 من نفس اللائحة على أنه متى بلغ اللاعب المسجل في فريق الشباب في الأندية لممارسة الاحتراف سن الثامنة عشرة من العمر يجوز لناديه أن يقدم له عرض للاحتراف بموجب عقد لمدة ثلاثة أعوام[4].

أما قانون الرياضة الجزائري رقم 05/13، فلم يحدد المشرع سن معينة للرياضي من أجل إبرام عقد احتراف، غير أنه بالرجوع للعقد النموذجي للاعب المحترف المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، البند التاسع منه، يتضح أن إبرام العقد يخضع لأحكام القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، بالإضافة إلى باقي اللوائح الرياضية المحلية

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 198.

2- تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على أنه يخضع فاقد الأهلية وناقصها بحسب الأحوال، لأحكام الولاية والوصاية والقوامة ضمن الشروط ووفقا لقواعد المقررة في القانون.

3- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 232.

4- المرجع نفسه، ص 233.

والدولية، القانون الذي حدد السن الأدنى للتشغيل بـ 16 سنة[1]، وذلك حماية للقصر من الاستغلال، وبذلك فإن اللاعب القاصر لا يعد أهلا للتعاقد إلا إذا أذن له وليه بممارسة الرياضة طالما أن الأمر لا يتعلق بمال القاصر وإنما بنفسه.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 21 فقرة 02 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري، فإنه تنص على أن اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 سنة لا يستطيع إبرام عقد احتراف إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز الثلاث سنوات، وإذا تجاوزت هذه المدة فإنها غير معترف بها وتبقى دون أثر.

وعليه، فإنه وفقا لقانون كرة القدم المحترفة الجزائري إذا بلغ اللاعب 18 سنة كاملة يعد أهلا لإبرام عقد الاحتراف لمدة لا تقل عن موسم واحد ولا تزيد عن خمسة مواسم، أما إذا لم يبلغ سن الثامنة عشر (18)، فإنه يمكنه فقط إبرام عقد لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

ومقارنة بالسن القانونية المطلوبة بمقتضى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري، يتضح أن اللوائح الرياضية الجزائرية خالفت القواعد المذكورة – القواعد العامة– بتخويلها قاصر ذي 18 سنة بإبرام عقد احتراف، فالقواعد العامة تقتضي بلوغ الشخص 19 سنة كاملة لإبرام التصرفات القانونية.

والملاحظ أن اللوائح الرياضية الجزائرية توافق قرارات لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المتعلقة بحماية القصر في حالة الانتقالات الدولية للاعبين، بحيث لا يسمح بالانتقالات المذكورة ما لم يتجاوز اللاعب 18 سنة.

1– أنظر المادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

وهكذا فإن اللاعب المحترف في الجزائر يكون مؤهلا لإبرام عقد الاحتراف بنفسه متى بلغ سن الثامنة عشر (18) دون إذن من وليه أو وصيه، فهو يعتبر في هذه الحالة كامل الأهلية بخصوص إبرام العقد الرياضي رغم أنه يعد قاصر بمفهوم المادة 40 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري، وذلك لعدم بلوغه سن التاسعة عشر (19) كاملة.

أما في فرنسا فإن أهلية اللاعب المحترف تخضع للقواعد العامة في الأهلية حيث يكون هذا اللاعب أهل لإبرام عقد الاحتراف بنفسه إذا كان بالغا سن الرشد وهي ثمانية عشرة (18) سنة في القانون الفرنسي، أو إذا كان قاصرا مأذون له من قبل المحكمة في إدارة أمواله، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 253 فقرة 01 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

ومنه متى أتم اللاعب السن القانونية المنصوص عليها في القانون أو اللوائح المنظمة للعبة، أصبح كامل الأهلية لإبرام العقد الرياضي، وأما إذا رغب في إبرام عقد قبل بلوغه السن المذكورة فيشترط موافقة وليه أو وصيه، وقد حددت معظم لوائح الاتحادات المنظمة للعبة السن الواجب بلوغها لاكتمال أهلية اللاعب لإبرام العقد الرياضي.

غير أنه رغم اشتراط اللوائح المنظمة للعبة لسن محددة لاكتمال أهلية اللاعب، ذهب رأي في الفقه إلى أن النصوص الخاصة بتحديد سن معين للاعب يؤهله بنفسه لإبرام عقد الاحتراف، فأحيانا يكون الشخص بالغا سن الرشد مع ذلك يتطلب القانون بلوغه سنا آخر، كأن يشترط للترشيح للوزارة بلوغ الشخص 30 أو 35 سنة، ومنه فإن عدم بلوغ هذه السن لا يجعل من الشخص غير مكتمل الأهلية، بل تخلف شرط في حقه، وفي هذا الإطار فإن لائحة الاحتراف المصرية كما نصت على سن لا بد أن يبلغه اللاعب ليستطيع إبرام عقد احتراف بنفسه، كحد أدنى فلقد نصت في المادة 07 فقرة 11 بأنه يحظر أي لاعب جديد يسجل لأول مرة في سجلات الاتحاد إذا تعدى سنه ثلاثين عاما عند تاريخ قيده[1].

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 238.

الفرع الثاني: المحل والسبب في العقد الرياضي

تناول المشرع الجزائري أحكام المحل والسبب كركنين من أركان العقد بصفة عامة في المواد من 92 إلى 98 من القانون المدني الجزائري، وسنتعرض إلى كلا من هذين الركنين مع إبراز خصوصيتهما في العقد الرياضي فيمايلي.

أولا: المحل في العقد الرياضي

يثير ركن المحل في العقد بعض التساؤلات الفقهية حول ما إذا كان الأمر يتعلق بمحل الالتزام أو بمحل العقد، باعتبارهما أمران مستقلان عن بعضهما البعض أو أن المحل يتعلق بالالتزام دون العقد[1].

واستنادا لأحكام المادة 92 من القانون المدني فإن المشرع الجزائري أشار في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى محل الالتزام بقولها:« يجوز أن يكون محل الالتزام شيء مستقبلا ومحققا».

في حين أشارت الفقرة الثانية إلى العملية القانونية،وهي التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة وهو وما يسمى بمحل العقد، إذن محل العقد هو العملية القانونية التي تراضي الطرفان على تحقيقها كعملية البيع أو الإيجار مثلا، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي تعهد به المدين، من التزام بمنح أو التزام بفعل أو التزام بعدم فعل شيء ما، وقد يتمثل هذا الالتزام في تحقيق نتيجة أو في بذل عناية.

وتمييزا بين محل العقد ومحل الالتزام، يرى الرأي الراجح في الفقه أن العبرة بمحل الالتزام، لأن العقد ليس له في الحقيقة محل وإنما يرتب آثارا تتمثل في إنشاء التزامات، وهذه الأخيرة هي التي لها محل.

أما بالنسبة للعقد الرياضي فقد سبق تعريف هذا الأخير على أنه عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الذي من أجله أبرم العقد.

1- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 219.

إذن بمقتضى العقد الرياضي يلتزم اللاعب بأن يتفرغ تفرغا كاملا لممارسة النشاط الرياضي المتفق عليه لصالح النادي الرياضي المتعاقد معه، وعليه فإن محل العقد الرياضي هو العملية القانونية التي يتمكن بموجبها النادي الرياضي أو الهيئة الرياضية من الانتفاع بنشاط الرياضي لقاء أجر معلوم، أي محل العقد الرياضي مزدوج[1]، فهو بالنسبة للهيئة الرياضية يتمثل في الأجر، وبالنسبة للاعب الرياضي يتمثل في تمكين الهيئة الرياضية بالانتفاع بنشاط رياضي.

ويشترط في النشاط الرياضي الذي يقدمه اللاعب أن يكون مجهودا إيجابيا سواء كان ماديا أو عقليا، أما الأجر الذي تلتزم الهيئة الرياضية بدفعه للاعب فهو يشكل المقابل المالي الذي يقدم للاعب نظير قيامه بممارسة النشاط الرياضي موضوع العقد المبرم بين الطرفين.

ويشترط في محل العقد بصفة عامة أن يكون موجودا أو ممكنا، معينا،ومشروعا، فشرط الوجود في العقد الرياضي يقتضي أن يكون النشاط الرياضي موضوع العقد يمارس فعلا من طرف اللاعب، وأما عن شرط التعيين فإنه يجب أن يكون محل العقد الرياضي واضح المعالم والحدود من حيث طبيعة النشاط الرياضي الذي يلتزم اللاعب القيام به، كالتزام اللاعب بممارسة رياضة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه مثلا، وأما ما يتعلق بمشروعية المحل فيقصد بها قابليته للتعامل إذا تعلق الأمر بالالتزام بمنح شيء وفي عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة إذا تعلق الأمر بالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولا يمكن تصور عدم مشروعية المحل في العقد الرياضي باعتبار أن جميع الأنشطة الرياضية التي يمكن أن تكون موضوع لأي عقد رياضي، تكون عادة مرخصة وجائزة قانونا.

نخلص إلى القول أن محل العقد الرياضي هو ما يلتزم اللاعب القيام به اتجاه النادي الرياضي المتعاقد معه، والمقابل المالي الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه للأول مع ضرورة مراعاة الطرفين ما التزما به بموجب العقد وتنفيذهما العقد المذكور بحسن نية، إذ يتعين على

1- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الوجيز في العقود المسماة، الإيجار والتأمين، بدون ناشر، بدون تاريخ النشر، ص 47.

اللاعب السعي إلى تقديم الأداء الرياضي الأحسن للنادي، ويتعين عليه الالتزام ببذل العناية اللازمة، إذ لا يكف اتباعه للالتزامات التي توجبها عليه أصول المهنة وإنما عليه أن يبذل العناية اللازمة من خلال القيام بالأداء الرياضي، والالتزام بأحكام العقد والنظام الداخلي للنادي وتنفيذالعقد المذكور بحس نية.

إذن التزام اللاعب هو التزام ببذل عناية، فهو لا يستطيع ضمان الفوز لكن يتوجب عليه تقديم الأداء اللائق، وبذلك لا يعتبر اللاعب مخلا بالتزاماته إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة، إلا إذا ثبت تقصيره في بذل العناية اللازمة.

ثانيا: السبب في العقد الرياضي

تضمن القانون المدني الجزائري ركن السبب في المادتين 97 و98 منه، الواردتين في الفقرة 02 مكرر تحت عنوان "السبب" الفقرة المستحدثة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 78/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، وتبعا لذلك يكون المشرع الجزائري قد أزاح الغموض الذي كان يشوب الصياغة الأصلية، بحيث كان النصان القانونيان المتضمنان ركن السبب مدرجان ضمن الفقرة الثانية تحت عنوان "المحل"، رغم أن المحل والسبب ركنان مستقلان عن بعضهما البعض، ويتم التمييز بينهما بالإجابة على السؤالين التاليين:

- بماذا التزم المدين؟ وهو المحل.
- ولماذا التزام المدين؟ وهذا هو السبب.

فإضافة إلى ركني الرضا والمحل،لابد لنشأة العقد الرياضي من توافر ركن ثالث يتمثل في السبب، لذا سنتطرق فيمايلي للتعريف بالسبب كركن في العقد بصفة عامة من خلال التطرق إلى النظريتين التقليدية والحديثة، ثم نتطرق بعد ذلك إلى شروط السبب كركن في العقد الرياضي.

1/ تعريفه

يقصد بالسبب باعتباره ركنا في العقد، الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام، وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه[1]، ونظرا لتعدد الاعتبارات الفلسفية والإيديولوجية لفكرة السبب فقد ظهرت نظريتان: أحداهما تقليدية والأخرى حديثة.

فالنظرية التقليدية تفرق بين الغرض المباشر الذي يقصده الملتزم من التزامه، وبين الأغراض الأخرى البعيدة التي تدفعه إلى قبول التحمل به، وهي تعتد فقط بالأول، أما الأغراض الثانية فهي مجرد بواعث تدفع إلى الالتزام[2].

إذن فالسبب حسب النظرية التقليدية هو النتيجة الأولى التي يتحصل عليها المتعاقد عند تنفيذ التزامه، فالسبب طبقا لهذه النظرية أمر داخلي، وواحد في كل صنف من العقود وموضوعي[3].

وأما السبب طبقا للنظرية الحديثة، فإذا كانت النظرية التقليدية في السبب تقف عند الغرض المباشر الأول الذي دفع المتعاقد إلى ارتضاء الالتزام الذي يتحمل به، فإن النظرية الحديثة لا تقف عند السبب القصدي بل تتعداه إلى الباعث الدافع إلى التعاقد المتمثل في الاعتبارات النفسية والشخصية التي دفعت المتعاقدين إلى إبرام العقد، وبذلك يكون السبب أمر خارجي عن عملية التعاقد ويختلف باختلاف الأشخاص والتصرفات القانونية، وإذا تعددت الدوافع، فإنه لا عبرة إلا بالرئيسي منها، الذي لولاه لما أقدم المتعاقد على إبرام العقد[4].

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 222.

2- المرجع نفسه، ص 225.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 451 و478.

4- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 255.

وانطلاقا من الشروط الواجب توافرها في السبب كركن للعقد والمنوه عنها بنص المادتين 97 و98 من القانون المدني السالف الإشارة إليهما، والتي نستشف من خلالها أن العبرة بمشروعية السبب، فإن المشرع الجزائري يكون قد أخذ بالنظرية الحديثة[1].

واستنادا لموقف المشرع الجزائري وأخذه بالنظرية الحديثة في السبب، والتي مفادها أن الدافع هو السبب يمكن القول أن السبب في العقد الرياضي هو الباعث والدافع للتعاقد، فسبب تعاقد اللاعب الرياضي مع النادي الرياضي هو الحصول على مقابل لأدائه الرياضي واحتراف مهنة لاعب، وهو الأمر نفسه بالنسبة للنادي الرياضي، فإبرامه العقد الرياضي الغرض منه الانتفاع بمهارات وقدرات اللاعب وأدائه الرياضي المتميز، أما إذا كان الدافع للتعاقد يرمي إلى أهداف تخرج عن هذا الإطار كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم المشروعية، كشرط من شروط السبب.

2/ شروطه

طبقا للنظرية الحديثة يشترط أن يكون السبب مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهو ما تقضي به المادة 97 من القانون المدني الجزائري، التي رتبت جزاء البطلان على تخلف شرط مشروعية السبب.

فتخضع مراقبة مشروعية الباعث في العقد الرياضي من حيث مطابقته للنظام العام الأخلاقي، والأدبي والاقتصادي والاجتماعي ومراعاة حسن الآداب.

فالنظام العام يقصد به القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد[2].

1- حليمة آيت حمودة، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1986، ص 125.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 01، مرجع سابق، ص 434.

ويعد من النظام العام القواعد القانونية التي تنظم الهيئات العمومية وتحدد الروابط بين بعضها البعض وبين الأفراد، الروابط التي تناولت حمايتها عدة قوانين من بينها الدستور الجزائري الذي نص على عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي يمس كرامته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما تناول قانون العقوبات حرمة الإنسان والحفاظ على حياته وعلى جسمه[1].

وفي إطار القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية المدنية والرياضية نصت المادة الثانية منه على أن مساهمة التربية البدنية والرياضية كعنصرين أساسيين للتربية في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم، ونصت الفقرة الثانية منها على أن التربية البدنية والرياضية تشكل عاملا هاما في ترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا وفي تدعيم التماسك.

كما يجب أن لا يكون سبب العقد الرياضي مخالفا للآداب العامة، ويقصد بالآداب العامة مجموع القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين، وهي وليدة المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف، وتواتر عليه الناس[2].

ففي العقد الرياضي لا يجوز مثلا ممارسة رياضة الملاكمة بغرض المتاجرة، فهذا الفعل يفقد رياضية الملاكمة اعتبارها.

إذن لكي ينعقد العقد الرياضي صحيحا يجب أن يكون سببه أو بالأحرى الباعث للتعاقد مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة للعقد الرياضي

بعد أن تطرقنا إلى الأركان العامة في العقد الرياضي والمتمثلة في الرضا، المحل والسبب، نتناول بالدراسة في هذا المطلب الأركان الخاصة للعقد الرياضي والمتمثلة في ركن الشكلية.

1- أنظر المواد 264، 266، 271، 2173، 274 من قانون العقوبات الجزائري .

2- حليمة آيت حمودة، مرجع سابق، ص 39.

تقضي القاعدة العامة أن العقد ينعقد بمجرد تطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وهو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة، غير أنه استثناء قد يتدخل المشرع ويشترط إفراغ إرادة المتعاقدين في شكل معين، كضرورة إفراغ العقود المنصبة على عقار أو حق عيني في قالب رسمي، ويعتبر العقد الرياضي من العقود التي استلزم المشرع الجزائري اخضاعها لشكلية معينة، وذلك من خلال فرض بعض الإجراءات تكون الغاية منها مراقبة مدى مطابقة العقود الرياضية المبرمة مع القوانين واللوائح الرياضية المنظمة للنشاط الرياضي موضوع العقد المبرم بين الطرفين، وتتجسد هذه الإجراءات في الكتابة وفق نموذج محدد (الفرع الأول)، وضرورة التصديق على العقد من قبل الاتحاد الرياضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة وفق عقد نموذجي

من مميزات العقد الرياضي أنه عقد شكلي لا يكفي لإبرامه توافق إرادتي طرفيه، بل يجب صب هذه الإرادة في قالب معين، إذ تنص العديد من اللوائح والتنظيمات التي تسنها الاتحادات الرياضية، وطنية كانت أو دولية على تحرير العقد وفق النماذج المعدة سلفا، فعقد احتراف لاعب كرة القدم مثلا إذا كان شفويا لا يعترف به قانونا.

فقد نصت المادة 02 فقرة 03 من لائحة الفيفا على أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناد، كما نصت المادة 19 من القرار الوزاري الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضي على إلزام النوادي المحترفة بتحرير عقود للاعبيها المحترفين.

ويجب أن يحرر هذا العقد حصرا وفقا للنماذج المتوفرة لدى رابطة كرة القدم المحترفة[1]، أما في فرنسا فقد اشترطت المادة 252 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي وجوب كتابة عقد اللاعب.

1- أنظر المادة 20 فقرة 02 من قانون بطولة كرة القدم الجزائرية.

كما نصت المادة 04 فقرة 02 من تراتيب كرة القدم المحترف التونسية على أن اللاعب المحترف هو الذي يتمتع بعقد مكتوب[1].

إذن يجب أن يكون العقد الرياضي مكتوبا، إذ يتعين على أطراف العقد صب إرادتهما وفق النموذج المحدد من طرف الاتحاديات الرياضية، بحيث ينحصر دور الأطراف على ملء الفراغات دون مراجعة أو تغير لأي من بيانات النموذج، فيلتزم الأطراف عند تحرير العقد بالتقيد بالنموذج المعد للعقد.

وفي ذات السياق تنص المادة 19 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري على ضرورة التزام الأندية المحترفة بتحرير عقود للاعبيها المحترفين، وفقا للنموذج المعتمد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

وهو الأمر نفسه، اشتراط الكتابة وفق النموذج المحدد، الذي تضمنته أحكام المادة 01/254 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية، والمادة 02/09 من تراتيب كرة القدم التونسية.

وفي ذات السياق نصت المادة 08 من لائحة الاحتراف السعودي على أنه يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفق النموذج المعد من قبل الاتحاد[2].

كما نصت المادة 05 فقرة 01 من لائحة شؤون اللاعبين المصرية على وجوب تحرير عقود اللاعبين طبقا لنموذج العقد الموحد المعد من قبل الاتحاد[3].

1- منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدرم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعة 2017/2016، ص 66.

2- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 225.

3- المرجع نفسه.

إذن تتم الكتابة في العقد الرياضي وفقا للعقود النموذجية المعدة سلفا، فالعقود النموذجية انتشر استخدامها في الوقت الحالي، وذلك لحاجة الجميع إلى توفير الوقت والجهد عند صياغتها للعقود، بالإضافة إلى الاتجاه نحو توحيد القواعد القانونية في مختلف دول العالم[1].

فالعقود النموذجية صيغة تعاقدية جاهزة للاستعمال، يحررها أحد الأطراف ليعرضها على الآخر، أو يحررها الغير ويلتزم بها المتعاقدين- كما هو الشأن في العقد الرياضي- كطريقة خاصة في صياغة العقود.

الملاحظ أن العقود النموذجية لا تشتمل على جميع بنود العقد، فهي تتضمن الشروط والالتزامات العامة للعقد المراد إبرامه والتي لا تكون محل خلاف، فهي تضع الحد الأدنى من الشروط التي ينبغي أن يلتزم بها المتعاقدان، أما المسائل التي تكون خاضعة للمساومة الحرة من الطرفين فيترك لها فراغا بالعقد يتم ملؤه باتفاقهما معا، كما هو الشأن بالنسبة لمدة العقد وقيمة ألأجر وملحقاته من مكافئات ومصاريف النقل والسكن أو ميزات أخرى، كما يمكن أن يترك بالعقد النموذجي أماكن فارغة يدون فيها الطرفان ما يريدان من شروط لم تذكر في العقد النموذجي.

غير أن كتابة العقد الرياضي وفقا للعقد النموذجي المعد سلفا، لا يجعل من العقد الرياضي عقد إذعان، فعقد الإذعان يختلف عن العقد النموذجي للعقد الرياضي، إذ يملي المتعاقد بموجب عقد الإذعان،شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله.

فالقبول في عقد الإذعان تسليم بالشروط الواردة في الإيجاب، وهو ما تقضي به أحكام المادة 70 من القانون المدني الجزائري، ففي عقود الإذعان يحرم المتعاقد من إمكانية ضمان مصلحته وحقوقه قانونا بخلاف التعاقدات العادية، وهذا ما لا يحدث في العقود

1- أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص 15.

الرياضية إذ يخضع كلا الطرفين، اللاعب والنادي، للنموذج المعد من طرف الاتحاد الرياضي.

كما أن حرية اللاعب والنادي غير منعدمة تماما في تحديد شروط العقد، بل تظهر حريتهما بشكل واضح وواسع فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية في العقد، كالمدة والأجر، وعلى سبيل المثال تترك الإرادة التشريعية الرياضية التونسية للأطراف المتعاقدة القدرة على إضافة بنود واتفاقيات أخرى للعقد النموذجي يكون في شكل "ملحق" يضاف للعقد[1].

والغاية من إفراغ العقد الرياضي في العقد النموذجي المطلوب هو توفير الحماية للاعبين والأندية على حد سواء، وضمان وحدة العقد وعدم تضاربها بين مختلف النوادي الرياضية المحترفة[2]. كما يستهدف الاتحاد الرياضي من خلال وضع نموذج موحد للعقود الرياضية حفظ حقوق جميع الأطراف وتجنب استغلال أحدهما للآخر، والحد من المنازعات بما يكفل استقرار النشاط الرياضي.

إن توقيع الأطراف على العقد النموذجي لا يكف وحده لانعقاد العقد الرياضي المزمع إبرامه فالتوقيع على العقد النموذجي بعد ملء جميع البيانات والفراغات وفق إرادة الطرفين واتفاقهما يشكل الخطوة الأولى لإبرام العقد، يليها ضرورة التصديق على العقد المذكور من طرف الاتحاد المختص، وهو الأمر الذي سنبينه على النحو الآتي.

الفرع الثاني: المصادقة على العقد الرياضي

لا يقوم العقد الرياضي بمجرد إفراغه في العقد النموذجي، بل يجب فضلا عن ذلك المصادقة عليه من طرف الاتحاد الرياضي، وذلك بمفهوم المادة 05 من القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء الواجب كتابته من طرف الشركات والنوادي الرياضية التي تستوجب عرض عقود اللاعبين على مصادقة الرابطة الرياضية المحترفة، وهو الحكم ذاته الذي

1- محمد جمال الدين المهيدي، عقود احتراف اللاعبين، مقال منشور بمجلة الحقوق بصفاقس، العدد 04، عد خاص، التشريع في الميدان الرياضي 2009، ص 113.

2- رياض المزهود، مرجع سابق، ص 20.

تضمنته المادة 19 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية التي نصت على وجوب تسجيل والمصادقة على عقد اللاعب المحترف من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم.

وفي ذات السياق رتبت المادة 256 من ميثاق كرة القدم الفرنسي جزاء البطلان على كل عقد أو ملحق لا يخضع للتصديق أو رفض التصديق عليه من طرف اللجنة القانونية المختصة.

وفي هذا الصدد أيضا تنص المادة 01/34 من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية على أنه أي تعديل للعقد أو اتفاق يلحق به، يجب أن يقدم للمصادقة عليه، حتى يعتد به[1].

وهو المعنى ذاته الذي أكدته المادة 05 فقرة 06 من لائحة الاحتراف السعودي، باشتراطها لاحتراف اللاعب ابرام عقد محدد المدة مع النادي الذي يلعب له، والمصادقة عليه من قبل لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي، ليصبح نافذا، وأضافت المادة 07/د/04 من ذات اللائحة على أنه لا يعتبر العقد نافذا إلا بعد مصادقة اللجنة عليه.

وما يثير التساؤل هنا هو الغرض من هذه الشكلية، هل هي شرط للانعقاد أم شرط للإثبات.

فشكلية النفاذ مفادها أن العقد يبقى صحيحا ولازما، إذ لا يمكن لأحد الطرفين أن يتحلل منه بإرادته المنفردة،لكنه لا يرتب أثرا إلى حين تحقق شرط النفاذ، أما إذا كانت الشكلية للانعقاد فإن العقد لا ينعقد ولا يقوم صحيحا إلا إذا توافرت الشكلية المطلوبة قانونا.

لقد اختلف الفقهاء حول شكلية التصديق هل هي شكليه انعقاد أو شكلية نفاذ، وبرز في هذا الإطار اتجاهين رئيسيين:

فيرى الاتجاه الأول[2]: أن التصديق هو شكلية للانعقاد أي أن الشكلية ركن من أركان العقد كالرضا، والمحل، والسبب، فلا يوجد العقد إلا بهذه الشكلية- تصديق الاتحاد

1- منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 70.

2- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 101 و103. - رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 104 و105.

الرياضي- ويترتب على عدم تصديق الاتحاد بطلان العقد،ويدعم هذا الاتجاه رأيه بالحجج التالية:

1- لا يوجد أي قيمة للعقد الرياضي لاسيما عقود الاحتراف ما لم يكن مصادقا عليه ما دام اللاعب لا يستطيع المشاركة مع نادية في المباريات والمنافسات المنظمة من طرف الاتحاد الرياضي[1].

2- أن نموذج العقد الرياضي يتضمن عادة بندا يستلزم معه تصديق الاتحاد الرياضي على العقد، بحيث يكون بمثابة شرط لازم لانعقاد العقد أي شرط واقف معلق عليه انعقاد العقد ووجوده القانوني[2].

3- إن استلزام حضور مندوب من الاتحاد لحظة تحرير العقد ومراجعته ومراقبته من طرف الرابطة المحترفة قبل اعتماده من عدمه، مؤداه أن التصديق السابق شكلية انعقاد لعقد الاحتراف لا أقل من ذلك[3].

4- تقرير بعض اللوائح المتعلقة بالاحتراف جزاء البطلان لكل عقد أو ملحق غير مصادق عليه، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 256 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية.

وفي هذا الإطار قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم خاص برياضة الرجبي، بأن العقد المبرم بين أحد اللاعبين المحترفين لرياضة الرجبي وأحد الأندية الرياضية، يلزم أن يستوفي الشكلية التي تقررها لائحة الاتحاد الرياضي للعبة، والمتضمنة إرسال العقد المبرم بين النادي واللاعب إلى الاتحاد للتصديق عليه وإقراره خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ التوقيع على العقد وقبل مشاركة اللاعب في المسابقة وإلا عد العقد باطلا[4].

1- عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، الطبعة 1، دار صادر، بيروت، 2011، ص 33.

2- عبد الله الطراونة، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، اطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2013، ص 244.

3- أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 61.

4- Cass. Soc, 17 Mars 2010.

إذن وفقا لأصحاب الرأي الذي يرى أن الشكلية في العقد الرياضي شكلية انعقاد، فإن تخلف التصديق يؤدي إلى عدم انعقاد العقد، ولا يمكن للاعب أن يشارك في المسابقات الرياضية التي ينظمها الاتحاد الرياضي و إلا ألغيت نتائج النادي.

كما يكون كل من طرفي العقد غير المصادق عليه في حل منه، بحيث يكون للاعب الحق في التعاقد مع أي نادي آخر، ويمكن لنادي الرياضي أن يتحلل من عقده مع اللاعب.

أما الاتجاه الفقهي الثاني، فيرى أن الشكلية في العقد الرياضي هي شكلية نفاذ، ويدعم رأيه بالاعتبارات التالية:

1- التصديق على عقد الاحتراف هو شرط لإرجاء نفاذ العقد لحين التصديق عليه، وليس مؤداه الحتمي عدم انعقاد العقد، فالعقد استكمل أركان انعقاده وشروط صحته، فهو بذلك عقد قائم، ولكن لا تسري آثاره قبل استيفاء الشكلية المؤثرة قانونا.

2- الشكلية كركن في العقد لا تكون إلا بنص صريح في القانون أو اللائحة، وهو ما لم تقل به أي لائحة، وكل ما ذكر هو عدم سريان آثار العقد وعدم الاحتجاج به[1].

3- إن تسجيل مضمون العقد بالاتحاد وحضور ممثل عن الاتحاد ليس معناه بالضرورة شكلية الانعقاد، ولكن فقط حماية اللاعب وحقوقه كفرض نوع من الرقابة النظامية أو الإدارية على إبرام هذه العقود والتأكد من عدم مخالفتها للوائح الاحتراف[2].

4- إذا سلمنا بما قاله الرأي الأول بأن تصديق الاتحاد الرياضي شرط للانعقاد، ورتبنا على ذلك أن يكون كل من طرفي العقد غير المصادق عليه في حل منه، بحيث يكون للرياضي المحترف الحق في التعاقد مع أي نادي آخر، ويمكن للهيئة الرياضية أن تتحلل من عقدها مع المحترف، فإن هذا يؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والهيئات الرياضية، لذا فإن العقد وإن كان غير منتج لآثاره بالنسبة

1- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 129، 130.

2- أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 63.

للاتحاد الرياضي إلا أنه منتج لكافة آثاره فيما بين الطرفين، ويكون لكل منهما الرجوع على الطرف الآخر إذا نقض العقد غير المصادق عليه[1].

وموازنة بين الاتجاهين، أرى أن الرأي الثاني الذي مفاده بأن شكلية التصديق هي شكلية نفاذهو الرأي الراجح، ذلك أن عدم التصديق يعني تجميد آثار العقد، لا إعدام العقد واعتباره كأن لم يكن، فالتصديق شرط نفاذ وليس شرط انعقاد، لأنه يعدم أثر العقد ولا يعدم العقد نفسه، وفي هذا الإطار تنص لائحة الاحتراف الإماراتية على أن عقد الاحتراف ملزم لأطرافه ولا يجوز تعليق نفاذه على تسجيل اللاعب في الاتحاد أو نتيجة الفحص الطبي أو الفني، أو حصول اللاعب على تصريح العمل[2].

إن الشكلية في العقود الرياضية ذات طابع خاص، بحيث أن مصدرها اللوائح الرياضية، فهي بذلك شكلية اتفاقية[3]، سنتها الاتحاديات الرياضية الدولية والوطنية، عكس الشكلية القانونية المطلوبة في بعض العقود التي يتم النص عليها بموجب نصوص ذات طابع تشريعي، وإذا كانت الشكلية عموما هي استثناء عن الأصل وهو الرضا ومبدأ سلطان الإرادة، فإن الشكلية الرياضية ـ إن صح التعبيرـ هي الأصل في العقود التي يبرمها اللاعب أثناء ممارسة نشاطه الرياضي.

إذن طبقا للتنظيمات واللوائح الرياضية المسيرة للمنافسات الكروية، فإنه على الإدارة أن تتقيد بتسجيل لاعبيها والتصديق على عقودهم لدى المصالح الإدارية للرابطة تحت طائلة عدم التأهيل والحرمان من الحصول على الإجازة التي تسمح للاعب بالمشاركة ضمن المنافسة الكروية بصفة رسمية[4]، والشكلية في العقود الرياضية ذات مصدر تنظيمي واتفاقي،

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 126.

2- المرجع نفسه، ص 128.

3- دوسن قاسم غني، الشكلية الاتفاقية في العقود، موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، ص 12. www. Iasj. Net.

4- محمد بلخير بافضل، المصادقة على عقود اللاعبين بين القانون واللوائح الرياضية، مقال منشور بجريدة أصداء الغرب، جريدة إلكترونية جزائرية، أكتوبر 2002.

فالمصادقة على العقود المذكورة تمثل إجراء خاصا يتدخل بموجبه الغير، غالبا ما تكون هيئة كروية كالرابطة المحترفة مثلا من أجل تقدير مدى مطابقة العقد الرياضي لمختلف القواعد التنظيمية، وهذا بغرض ضمان المساواة بين الأندية وتحقيق نزاهة المنافسات، وكذا بسط الرقابة على التسيير المالي للأندية خاصة تسيير كتلة الأجور الممنوحة للاعبين.

إن الهيئات الكروية لا تعترف إلا بالعقود الرياضية المكتوبة و المودعة مسبقا للتصديق عليها وفق لوائح الاتحاد، والشكلية المطلوبة في عقود اللاعبين ليست لإثبات العلاقة القانونية، ولكنها شرط لنفاذ العقد وتسليم الإجازة الرياضية التي تشكل شرطا لممارسة النشاط الرياضي.

نشير في هذا الصدد إلى أنه سبق لغرفة المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم أن قررت أن مسألة المصادقة على عقود اللاعبين، يجب أن تخضع لسلطة كل بلد، وأن الغرفة المذكورة لا تتدخل إلا إذا تعلق الأمر بعقد انتقال دولي، أين تشترط لتأهيل اللاعبين استصدار ما يسمى بشهادة الانتقال تحت طائلة حرمان الرياضيين من المشاركة في المنافسات الدولية والقارية، أما غرفة تسوية المنازعات التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، فلا تعترف بتاتا بعقود اللاعبين غير المصادق عليها من الرابطة، وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية[1]،

وعليه إذا نشأ العقد الرياضي صحيحا، إلا أنه تم اغفال الشكلية المستوجبة قانونا، وترتب على ذلك ضرر للاعب، كحرمانه من الحصول على الإجازة التي تؤهله للمشاركة في أي منافسة أو فوتت عليه فرصة ابرام عقد جديد مع ناد آخر، فإنه لا يمكن للنادي الرياضي في هذه الحالة أن يستفيد من خطئه و تقوم مسئوليته اتجاه اللاعب، الذي يمكنه اللجوء إلى هيئات القضاء العادي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية المكرسة بموجب أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

1- محمد بلخير بافضل، المصادقة على عقود اللاعبين بين القانون و اللوائح الرياضية، مرجع سابق

بعد دراسة العقد الرياضي من حيث تكوينه، وذلك تبيان أركانه العامة منها والخاصة، نتطرق فيمايلي إلى طبيعته القانونية،وإبراز الاتجاهات المطروحة في هذا الإطار.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الرياضي

إن تحديد الطبيعة القانونية للعقد الرياضي مسألة تكتسي أهمية بالغة، إذ بتحديد طبيعة العقد المذكور نتمكن من تحديد القواعد القانونية التي تحكمه والآثار المترتبة عنه.

إن تكييف العقد الرياضي ليس بالأمر الميسور، بالنظر إلى حداثة هذا النوع من العقود وافتقاره إلى تنظيم تشريعي كامل، والغاية من التكييف هو الحد من المشاكل التي يواجهها القاضي في نطاق المعاملات المدنية وتحديد الوصف السليم للعلاقة التعاقدية المتنازع من أجلها أمامه.

وفي مجال تكييف العقد الرياضي تضاربت الآراء الفقهية والأحكام القانونية حول الطبيعة القانونية للعقد المذكور بين من يرى أن اللاعب مستقل في ممارسته للنشاط الرياضي، فاعتبر العقد المبرم بينه وبين ناديه عقد مقاولة (المطلب الأول)، وبين من يرى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب والنادي المتعاقد معه، وبالنتيجة يكيف العقد الرياضي على أنه عقد عمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقد الرياضي عقد مقاولة

لدراسة الاتجاه الفقهي القائل بأن العقد الرياضي عقد مقاولة، نتطرق إلى مضمونه ومبرراته والانتقادات التي تعرض لها.

الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه

عقد المقاولة هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وهو التعريف الذي تضمنته أحكام المادة 549 من القانون المدني الجزائري.

وباستقراء التعريف المذكور يتبين أن عقد المقاولة عقد رضائي،لا يشترط لانعقاده أي شكل أو كتابة[1]، ولا يخضع في تعديله لأي إجراء أو شكل معين، فيجوز للأطراف الاتفاق على تعديله صراحة أو ضمنا، وعليه إذا ثار نزاع بشأن المقاولة أو مضمونه فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات[2].

كما أن عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين، بحيث أنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف، وهما المقاول وصاحب العمل، إذ يلتزم المقاول بالقيام بالعمل المتفق عليه، ويجب على صاحب العمل الوفاء بالأجر المتفق عليه.

وينفذ المقاول ما يعهد إليه من أعمال على وجه الاستقلال دون تبعية أو إشراف من صاحب العمل، فالتبعية تتناقض مع الاستقلال الذي يتمتع به المقاول، وهو المميز الجوهري لعقد المقاولة عن عقد العمل، إذ يقتصر عقد المقاولة على تحديد النتيجة التي يهدف إليها صاحب العمل ويترك للمقاول حرية اختيار كافة الوسائل والأدوات التي تكفل تحقيقها[3].

كما أن عقد المقاولة يقوم على الاعتبار الشخصي، ويظهر هذا الاعتبار جليا في اختيار المتعاقد عندما يكون المقاول من أصحاب المهن الحرة، إذ يرتبط تنفيذ العملية التعاقدية وحصول المتعاقدين الأداء المنتظر على مدى الثقة والخبرة التي يوليها المتعاقد للمقاول المهني.

غير أنه إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار المؤهلات الشخصية للمقاول وقت التعاقد، فإن العقد لا ينته تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه، إلا إذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل[4].

1- أنظر القرارين الصادرين عن المحكمة العليا، الأول بتاريخ 2002/06/18 رقم 263265 منشور بمجلة المحكمة العليا سنة 2004، العدد الثاني، والثاني بتاريخ 2013/09/19 رقم 894157 المنشور بمجلة المحكمة العليا 2013، العدد الثاني، وهي قرارات لا تشترط إفراغ عقد المقاولة في شكل رسمي معين.

2- أحمد عبد العال، الأحكام العامة لعقد المقاولة، طبعة 2003/2002، ص 05.

3- المرجع نفسه، ص 24.

4- أنظر المادة 569 من القانون المدني الجزائري.

واستنادا لخصائص عقد المقاولة المذكورة أعلاه، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن العقد الرياضي عقد مقاولة نظرا لما يتمتع به اللاعب من استقلالية وحرية أثناء ممارسة النشاط الرياضي المتعاقد من أجله، فقد كانت الأحكام القضائية والآراء الفقهية في فرنسا ولفترة طويلة من الزمن تعتبر أن العقد المبرم بين اللاعب الرياضي المحترف والنادي الرياضي هو مجرد عقد مقاولة، وما ينطبق على عقد المقاولة ينطبق عليه بغض النظر عن نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، وذلك حسب هذا الاتجاه لانتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي[1].

فقد قضت محكمة (Caen) المدنية بأن لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط بعقد مع ناديه، لا يمكن اعتباره عاملا أو أجيرا لدى هذا النادي، وإنما هو في حقيقته فنان يسعى من وراء ممارسة لعبة كرة القدم إلى لفت انتباه الشباب إلى أهمية ممارسة هذه اللعبة في تنمية القدرات البدنية للشخص، وذلك من خلال أدائه لفنه بما لديه من موهبة خاصة وقدرات شخصية تضفي على لعبه أصالة خاصة به، فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال ولا ينف عنه صفة الاستقلال كونه يخضع لنظام الفريق، ونتيجة لذلك فإن الحادث الذي ألم بهذا اللاعب أثناء مارسته اللعب لصالح النادي المتعاقد معه، لا يشكل حادث عمل[2].

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية أيضا الرأي القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة، إذ قضت بأن لاعب كرة القدم لا يعتبر تابعا للنادي الرياضي المتعاقد معه، ذلك لأن هذا اللاعب وإن كان يقبل الخضوع لقواعد اللعبة، ونظام الفريق إلا أنه يظل محتفظا أثناء ممارسته للعبة بالحرية والتلقائية اللتين تستلزمهما طبيعة اللعبة، مما يدل على

1- عبد الحميد الحفني، مرجع سابق، ص 38 و39. رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 35. محمد سليمان بن الأحمد، الوضع القانونية لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 39.

2- محكمة كان المدنية، حكم صادر بتاريخ 24 جوان 1936، مأخوذ من كتاب عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص159.

انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثمة فإن النادي لا يسأل عنه مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه (اللاعب) الذي يرتكبه أثناء المباراة، فألحق ضررا بلاعب الفريق المنافس[1].

كما أن هناك أحكام أخرى ذهبت إلى اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة ومن ثمة رتبت على ذلك عدم استفادة اللاعب المحترف من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالعامل أثناء العمل[2].

وفي حكم آخر صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1920، قضت المحكمة بأن عقد الجوكي Le jockey هو عقد مقاولة وليس عقد عمل، فالجوكي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية، كما أنه يمارس رياضة الفروسية مستقلا، فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص آخر، كما أنه لا يلتزم بخطة معينة ويتحمل المسؤولية بمفرده[3].

وبذلك فإن استقلالية اللاعب في ممارسة النشاط الرياضي وحريته أثناء هذه الممارسة، هي الأساس الذي اعتمده القضاء الفرنسي في تكييف العقد الرياضي على أنه عقد مقاولة، فاللاعب المحترف لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب النادي الرياضي المتعاقد معه، و منه انتفاء علاقة التبعية التي تشكل العنصر المميز لعقد العمل.

الفرع الثاني: مبررات الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد مقاولة

إن الاتجاه القائل بفكرة المقاولة يستند إلى عدة اعتبارات تتمثل فيمايلي:

1- أن اللاعب يمارس نشاطه لإشباع رغبة ذاتية، تتمثل في إظهار قدراته ومواهبه الشخصية وإمكانياته الخاصة، أي أنه يعمل مستقلا شأنه في ذلك شأن الفنان على المسرح، الذي يعمل مستقلا دون سلطان عليه من أحد غيره، لهذا فإنه من الصعب أن نصف الفنان بالعامل الأجير الذي يخضع لصاحب العمل[4].

1- محكمة النقض الفرنسية، حكم صادر بتاريخ 20 أفريل 1947، مأخوذ من كتاب عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص159.

2- B- Gillet histoire du sport, que sais- je? Puf 1960, P 06.

3- مأخوذ من مذكرة ماجستير، للأستاذة تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص 92.

4- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 42.

2- يستند الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد مقاولة، أيضا إلى أوجه التشابه بين هذين العقدين، فالعقد الرياضي يلتزم بموجبه اللاعب بأداء العمل المتفق عليه والمتمثل في ممارسة النشاط الرياضي والاشتراك في التدريبات والمسابقات لصالح النادي المتعاقد معه، وذلك نظير أجر يتفق عليه الطرفان.

فكلا من العقدين ـ الرياضي والمقاولة ـ ملزم للجانبين إذ يلتزم اللاعب باللعب لحساب النادي، ويلتزم هذا الأخير بدفع المقابل المتمثل في الأجر وذلك في العقد الرياضي، وكذلك الشأن بالنسبة لعقد المقاولة الذي يرتب التزامات متقابلة في مواجهة أطرافه، إذ يلتزم المقاول بأداء العمل المتفق عليه ويلتزم رب العمل بدفع الأجر للمقاول.

الفرع الثالث: نقد الاتجاه القائل بعقد المقاولة

لقد عرف الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي هو عقد مقاولة عدة انتقادات نوجزها فيمايلي:

1- إن الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد مقاولة يستند في ذلك إلى استقلالية اللاعب وحريته في ممارسة اللعبة المتفق عليها، غير أن هذه الاستقلالية لا تشكل دليلا قاطعا على انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي، ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية واستقلالية هو ما تقتضيه طبيعة اللعبة[1].

فاللاعب ليس شخصا مبرمجا على حركات معينة يتعين تأديتها كما هي،وإنما يتعامل مع الكرة بأسلوبه الخاص في اللعب وفقا لموهبته الشخصية، ومن ثم ينبغي أن يترك له قسط من الحرية والاستقلال لممارسة نشاطه الرياضي وفق لما يطمح إليه، بدليل وجود العديد من العمال يتمتعون بالحرية والاستقلال دون أن ينفي عنهم صفة العامل، كما هو الحال بالنسبة للطبيب والمهندس والصحفي والممثل والمدرس.

1- منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 37.

كما أن اللاعب يخضع دائما لإشراف توجيه الجهاز الفني والإداري للفريق الذي ينتمي إليه، وملزم بالمواعيد والأماكن والخطة التي يديرها الجهاز الفني، وإذا خالف الالتزامات المذكورة تعرض للجزاءات المقررة، في حين يتمتع المقاول الذي يتمتع بالاستقلال في اختيار الأدوات المناسبة للقيام بعمله[1].

وعليه فإن تكيف محكمة "كان" الفرنسية للاعب كرة القدم المحترف بأنه فنان مستقل، جانبت الصواب في هذا التعميم، فلاعب كرة القدم المحترف يخضع دائما لعلاقة التبعية، كما أن الفنان لا يكون دائما مستقلا، إذ يخضع لتبعية صاحب العمل والمنتج، كما يخضع لتبعية المخرج المتعاقد مع صاحب العمل متى حدد للممثل الدور المطلوب منه أو يرشده للقيام به على الوجه الصحيح، وفي مثل هذه الحالات ونظرا لقيام التبعية الفنية لا يبق للفنان نصيب من المهنة غير اسمه[2].

2- إن اعتبار العقد الرياضي عقد مقاولة يترتب عليه حرمانه من الحماية الاجتماعية للعمال المتمثلة أساسا في نظام التأمينات الاجتماعية كالتعويض عن الإصابات وحوادث العمل والتقاعد والبطالة، وهي التعويضات الضرورية لاسيما إذا تعرض اللاعب لإصابات قد تؤدي إلى العجز الكلي عن ممارسة النشاط الرياضي.

فالضمان الاجتماعي يتقرر للعمال الذين ينجزون أعمالهم تبعا لتعليمات أصحاب الأعمال و طبقا لأوامرهم، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمقاول الذي لا يخضع لأوامر أو توجيهات المتعاقد معه[3].

3- طبقا لأحكام المادة 549 من القانون المدني الجزائري، فإن المقاول يقوم بالعمل المتعاقد من أجله باسمه الشخصي وليس باسم صاحب العمل أو بالنيابة عنه، في

1- جمال محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، دون دار نشر دون تاريخ نشر، ص 142.

2- عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق، ص 163.

3- جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل الفرنسي، دار الحداثة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1986، ص 155.

حين أن اللاعب عند مشاركته في المباريات وطنية كانت أو دولية، فإن مشاركته هذه تتم باسم ولحساب النادي وليس باسمه الشخصي.

4- يمكن للمقاول عند تنفيذ العمل محل العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل الاستعانة بأشخاص آخرين لتنفيذ العمل المكلف به، في حين يختلف الأمر في العقد الرياضي الذي يقوم على الاعتبار الشخصي، فمؤهلات اللاعب وإمكانياته الشخصية وموهبته وخبرته محل اعتبار في التعاقد معه، لذا ينتهي العقد بوفاته، ولا يجوز له أن يوكل غيره باللعب مكانه، بخلاف المقاول الذي يمكنه أن يوكل العمل المتفق عليه لفائدة مقاول آخر، وهو ما يسمى بالمقاولة من الباطن المنوه عنها بنص المادة 564 من القانون المدني.

5- إذا كان اللاعب شأنه شأن المقاول في حصول كليهما على أجر نظير العمل المؤدى، إلا أن أجر المقاول يحدد بصفة جزافية اتفاقية ولا يتدخل عنصر الوقت في تحديدها، في حين يتحدد أجر اللاعب الرياضي بصفة شهرية أو سنوية، فالزمن عنصر جوهري دون النظر إلى العمل المقدم.

فاللاعب يحصل على الأجر بصرف النتيجة المترتبة على أدائه، فإذا حدثت خسارة فإن النادي الرياضي هو الذي يتحمل هذه الخسارة، أما المقاول فيتحمل مخاطر العمل الذي يتعهد به، وإذا حدثت خسارة أو أضرار فإنه هو الذي يتحملها.

6- بإمكان المقاول الالتزام بالعمل اتجاه أكثر من صاحب عمل في وقت واحد دون أن يؤثر أي عمل على الآخر، بينما اللاعب الرياضي لا يستطيع أن يبرم أكثر من عقد واحد عن نفس المدة، كما أن لوائح الاحتراف تحظر عليه التوقيع لجهتين في وقت واحد.

بالنظر إلى الانتقادات أعلاه التي وجهت إلى الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد مقاولة، فإنه وأمام قيام علاقة التبعية بخضوع اللاعب الرياضي إلى الإشراف والتوجيه الفني والإداري لنادي، فإنه لا يمكن مساندة هذا الاتجاه وأن نظرية المقاولة لا تنسجم مع المركز القانوني للاعب.

الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري من هذا الاتجاه

في قضية تعود وقائعها إلى مطالبة لاعب محترف بتمكينه من العلاوة ومن الراتب الشهري لمدة عشرة(10) أشهر، استنادا للعقد المبرم بينه وبين نادي مولودية العلمة، والذي التزم فيه باللعب لفائدة الفريق ولمدة محددة مقابل علاوة التعاقد وراتب شهري إلا أنه وبعد وفائه بالتزامه فوجئ بتسريحه من قبل النادي والسماح له بالبحث عن ناد آخر دون تمكينه من العلاوة ومن راتبه الشهري، فصلا في الدعوى المذكورة صدر عن محكمة العلمة القسم المدني بتاريخ 2006/12/05 حكما قضى بعدم الاختصاص النوعي.

وإثر استئناف أمام مجلس قضاء سطيف أصدرت الغرفة المدنية بتاريخ 2009/06/09 قرارا قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العلمة.

وبعد الطعن بالنقض، أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/09/22 تحت رقم 666367[1] قرارا قضت بموجبه بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

واستنادا لقرار المحكمة العليا المذكور،فإن النادي المطعون ضده تمسك بالاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي على أساس أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة عمل.

1- القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 2012، ص 128.

وفصلا في هذا الطعن اعتبرت المحكمة العليا أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم هو عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنه، وبررت المحكمة العليا موقفها على أساس أنه إن كان كل من عقد العمل وعقد المقاولة يريدان على العمل، إلا أن من يفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإرادة رب العمل وإشرافه، فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإرادة رب العمل وإشرافه، بل هو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

وأضافت المحكمة العليا بموجب القرار المذكور أعلاه، أن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها، يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته، والتي لا تخضع لإرادة المتعاقد الآخر حين القيام بها، فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد، لذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة، والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية يفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني، وأن ما ذهب إليه قضاة الموضوع من اعتبار النزاع يتعلق بعقد عمل متخلين عن اختصاصهم بالفصل فيه جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

وتعليقا على هذا القرار يرى الدكتور محمد بلخير بافضل أن القرار المذكور ناقش وقائع تعود تاريخها إلى سنة 2006، وأن الاحتراف لم ير النور في الجزائر إلا بعد تاريخ 2010، تاريخ أول مرسوم رياضي للبطولة الاحترافية، فقبل هذا التاريخ كانت رياضة كرة القدم تخضع لنظام الهواية،حيث لا يجوز للاعب أن يتلقى أجرا ما عدا التعويضات

والتكاليف، وأن تطبيق نظام الاحتراف على وقائع تعود لسنة 2010 خرق لمبدأ رجعية القوانين المكرس بموجب المادة الثانية (02) من القانون المدني[1].

فضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا وبموجب القرار المذكور أعلاه،فقد نفت عنصر التبعية عن عقد احتراف لاعب كرة القدم، إلا أن الواقع يكشف أن اللاعب ليس حرا بصفة مطلقة، ويتجلى عنصر التبعية من خلال ضرورة التزام اللاعب بالنظام الداخلي للفريق وتوجيهات الجهازين الإداري والفني، وحتى أساليب الراحة وبرامج التغذية التي يتعين على اللاعب الالتزام بها، وكذا ضرورة احترامه للعلامات التجارية الرياضية وعقود الرعاية التي يرتبط بها النادي[2].

إضافة إلى ما سبق أسست المحكمة العليا قرارها على الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد احتراف لاعب كرة القدم، في حين فإنه عملا بأحكام المادة 564 من القانون المدني، فإنه يمكن للمقاول الاستعانة بشخص آخر للقيام بالعمل المكلف به، إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية وهو ما يعرف بالمقاولة الفرعية.

وكما سبق الذكر فإن القول بأن العقد الرياضي عقد مقاولة، سيحرم اللاعب من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، وكذا الامتيازات المقررة لحماية الأجور من أفضلية في الدفع[3] وعدم جواز الحجز عليها إلا بموجب سند تنفيذي وفي حدود النسب المقررة قانونا[4].

1- محمد بلخير بأفضل، عقد احترف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 86.

2- المرجع نفسه، ص 87.

3- أنظر المادتين 89 و90 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 25 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

4- أنظر المواد من 775 إلى 782 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة ضمن الفصل السابع تحت عنوان في الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات.

إن قيام عنصر التبعية في العقد الرياضي أدى إلى ظهور اتجاه جديد تولى تكييف العقد الرياضي على أنه عقد عمل،وهو ما ستناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: العقد الرياضي عقد عمل

نتولى دراسة الاتجاه الفقهي القائل بأن العقد الرياضي عقد عمل من خلال التطرق إلى مضمونه، والصعوبات المثارة في هذا الشأن، ومدى قيام عناصر عقد العمل في العقد الرياضي، لنبرز في الأخير موقف القضاء الجزائري من هذا الاتجاه.

الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه

إن القضاء الفرنسي القديم وبعض الفقه الذي ذهب إلى القول بأن العقد الرياضي عقد مقاولة، لم يدم طويلا، فهذا الاتجاه كان يتماشى مع فكرة الهواية، التي كانت سائدة آنذاك على أساس أن الرياضية مجرد تسلية تمارس على سبيل الهواية، إلا أنه ومع انتشار العقود الرياضية وتنوعها لاسيما ما تعلق بالاحتراف الرياضي، فإن هذا الاتجاه لم يعد يساير الوضع الحالي، أين أصبح النشاط الرياضي يشكل عملا ومصدر رزق سواء بالنسبة للاعبين أو الأندية أو المدربين والإداريين، لذلك برزت إلى الوجود أحكام حديثة وأراء فقهية تكيف العقد الرياضي على أنه عقد عمل على أساس قيام علاقة تبعية بين اللاعب الرياضي والنادي المتعاقد معه.

ففي سنة 1979 أصدرت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 جوان 1979 حكما مهما أرست به مبدأ أساسيا في هذا الخصوص بينت فيه أنه:« لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم بعدما تبين لهم من ظروف الدعوى أن هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي، بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسة لعبة كرة القدم لصالح ناديه، وأن هذا اللاعب كان مرتبط مع النادي بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي، ويلبي أي استدعاء يوجه إليه، ولا أهمية في ذلك للصفة التي يطلقها الاتحاد الرياضي على اللاعب، كما أنه لا أهمية أيضا لما إذا كان اللاعب يمارس نشاط آخرا، مأجور أم لا، بل يتعين على قضاة

الموضوع أن يعطوا التكييف الصحيح للعقد، ليس فقط بالرجوع لشروط هذا العقد التي يجب ألا يتقيدوا بها، وإنما أيضا بالبحث في الظروف الواقعية التي يمارس فيها اللاعب نشاطه لدى النادي»[1].

وفي حكم آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 أفريل 2011،رفضت المحكمة حكم الاستئناف الذي اعتبر أن عقد اللاعب هو مجرد عقد هواية واستخلصت محكمة النقض توافر شروط عقد العمل في العقد المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي، والمتمثل في الأجر وعلاقة التبعية والتي ثبتت أمام المحكمة استنادا لنظام الجزاءات الذي يخضع له اللاعب[2].

وبالرجوع إلى اللوائح الرياضية التي تنظم عملية الاحتراف الرياضي، نجد أن البعض منها نصت صراحة على أن العقد الرياضي عقد عمل، كما هو الحال بالنسبة للمادة 280 فقرة 02 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية و المادة 508 من نفس الميثاق التي نصت على تمتع اللاعبين المحترفين بالحقوق المخولة لهم بموجب نصوص قانون العمل والتشريع الاجتماعي.

كما اعتبرت المادة 222 فقرة 02 من قانون الرياضة الفرنسي أن الرياضي المحترف هو الشخص الذي يبرم عقد عمل مع شركة رياضية، موضوعه المشاركة في المباريات الرياضية[3].

1- منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 40.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- ورد النص بالفرنسية كمايلي:

-Art 222-02 code de sport français:"au sportif professionel salarié défini comme toute personne ayant pour activité remunéreé l'exercice d'une activité sportive dons un lieu de subordination juridique avec une association sportive ou une société montionnée".

وفي المقابل أشارت المادة الثانية من نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المعد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تحت عنوان "الإطار القانون للعقد"، بأنه يخضع للقانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل[1].

أما من جانب الفقه في فرنسا، فقد أكد الفقيه Karaquillo:" أن الرياضي المحترف أجير في الواقع، فهو يرتبط مع ناديه بعقد شغل بحيث يلتزم بتقديم خدمة معينة ويتمتع بأجر في مقابل ذلك وأصبح من الجائز المطالبة بغرامة الطرد التعسفي"[2].

كما يعتبر الفقيه "Michel Izard" أن علاقة التبعية تتوافر بين اللاعب المحترف لكرة القدم وناديه المتعاقد معه، وذلك لأن لاعب كرة القدم هنا يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي المتعاقد معه، وذلك نظير أجر معلوم، وبناء على التعهد يخضع اللاعب لتوجيهات وتعليمات النادي، وبالتالي يصعب إنكار علاقة التبعية بين اللاعب والنادي وأن العقد المبرم بينهما عقد عمل[3].

أما على الساحة العربية فيكاد يجمع الفقه[4] على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل، إذ يرى الدكتور محمد سليمان الأحمد أنه أضحى من المعلوم أن عقد احتراف اللاعب الرياضي مع النادي هو نوع من أنواع عقود العمل.

ويعرف عقد العمل على أنه اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر يسمى صاحب العمل، وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه، لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين ومحدد سلفا[5].

1- أنظر المادة 02 من الملحق رقم 01و 02 من هذه الأطروحة.

2- Jean Pierre Karaquiuo; L'activité sportive dans les balances de justice, édition Dalloz, Paris 1989, P 123.

3- Michel Izard : Les relations de travail des sportifs professionnel, lueis, édition Paris 1979.

4- عبد الحميد عثمان الخفي، مرجع سابق، ص 83، رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 43. وسعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 186.

5- أحمية سليمان، الوجيز في علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 63.

وتبعا لذلك، فإن عقد العمل من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها مجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، إذ لا يشترط للانعقاد شكل خاص، وهو عقد ملزم لجانبين إذ يلتزم العامل بالعمل لصالح رب العمل ولحسابه ويخضع لإشرافه نظرا التزام هذا الأخير –برب العمل– بدفع الأجر للعامل.

إن القانون الجزائري لم يعرف عقد العمل واعتبره عقد غير شكلي لأنه لا يخضع لشكل معين[1]، إذ يتم عقد العمل، وفقا لأحكام المادة 09 من القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،حسب الأشكال التي يتفق عليها الأطراف المتعاقدة.

وأطراف عقد العمل وفقا للتشريع الجزائري هما رب العمل الذي يطلق عليه تسمية المستخدم، والعامل الذي يطلق عليه اسم الأجير، ويعتبر عمالا في مفهوم القانون رقم 11/90 السالف الذكر، الأشخاص الذين يؤدون عملا بدنيا أو فكريا مقابل مرتب في إطار منظم واحد لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم[2].

وعليه إذا تخلف في علاقة العمل صفة الأجير وصفة مستخدم، فلا يمكن أن يكون هنالك عقد عمل وفقا للمادتين 01 و02 من القانون رقم 90–11 السالف الذكر.

الملاحظ أن عقد العمل يتكون من عنصرين أساسيين يميزانه عن باقي العقود، ويتعلق الأمربالأجر والتبعية.

ومنه لا يتصور وجود عقد عمل إذا غاب عنصر الأجر وإلا أصبح العقد عقد تبرع، كما لا يتصور انتفاء عنصر التبعية في عقد العمل، وهي العناصر التي يمكن رؤيتها بوضوح في مجال علاقات العمل الرياضية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحترف الرياضي[3].

1– عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري، التحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، 2003، ص 28.

2– أنظر المادة 02 من القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية والجماعية المعل والمتمم.

3- J. R cognard: Contrat de travail dans le sport professionnel, juris édition 2012.

فرابطة التبعية تعد من أهم العناصر الجوهرية التي يتميز بها عقد العمل عن غيره من العقود، حيث يذهب الفقه إلى أنه من المسلم به أن قانون العمل لا يحكم سوى العلاقات الناشئة عن العمل الذي يقوم به شخص لحساب غيره تحت إشراف وسلطة هذا الأخير، فيجب أن يتم العمل لحساب الغير، وعليه فإن العمل الذي يقوم به الشخص لحسابه الشخصي لا يخضع لقانون العمل[1].

إذن ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو رابطة التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته، ويعد الأجر العنصر الثاني الذي يميز عقد العمل إلى جانب رابطة التبعية.

فلانعقاد عقد العمل يجب أن تتجه إرادة العامل إلى تقاضي أجر مقابل العمل المؤدى وأن اتجهت إرادة الطرفين أن يتم العمل مجانا بلا مقابل، فإن العقد وإن انعقد لا يعد عقد عمل بل يكون عقد غير مسمى من عقود التفضل[2].

ومنه لا وجود لعقد العمل ما لم يكن العمل بأجر، إذ يقدم العامل العمل نظير أجر يدفعه مقابل العمل المؤدى.

ويرى الفقه أن ليس كل مبلغ يقبضه العامل من صاحب العمل يعتبر بالضرورة أجرا، فلا بد من توافر شرطين لاعتبار هذه المبالغ من قبيل الأجر[3]، الشرط الأول يتمثل في ضرورة أن تكون هذه المبالغ قد ثبتت للعامل في مواجهة صاحب العمل باعتبارها حقا ناشئا عن عقد العمل.

1- محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، مرجع سابق، ص131.

2- محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة 1983، دار النهضة العربية، ص 138.

3- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 134 و135.

ومن ثمة فإن المبلغ الذي يعطيه صاحب العمل لعامل دون أن يكون ملتزما بها طبقا للعقد، كما لو أعطاه منحة أو تبرع له بمبلغ لمواجهة ظروف طارئة ودون أن يلزمه العقد بها فإنها لا تعتبر أجرا، فالأجر هو ما يستحقه العامل أي يكون صاحب حق فيه وليس ما يعطي له على سبيل الإحسان والتبرع.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون المبلغ الذي استحقه العامل بمقتضى عقد العمل قد ثبت له نظير أداء العمل، فالأجر مقابل العمل وسبب التزام العامل بالعمل، فالتعويض عن الطرد التعسفي مثلا لا يشكل أجرا.

الفرع الثاني: مبررات الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد عمل

استند الاتجاه القابل بأن العقد الرياضي هو عقد عمل إلى عدة اعتبارات تتمثل فيمايلي:

1- كل من عقد العمل والعقد الرياضي عقد ملزم لجانبين، إذ يلتزم اللاعب باللعب لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم النادي بدفع المقابل للاعب، وهذا الأمر الذي يتضح جليا في عقد العمل، إذ يلتزم العامل بالقيام بالعمل المتفق عليه لصاحب رب العمل وقت إدارته وإشرافه، على أن يلتزم هذا الأخير في المقابل بدفع الأجر للأول.

2- كل من عقد العمل والعقد الرياضي يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ لا يجوز للاعب الرياضي أن ينيب عنه غيره في ممارسة عمله واللعب لحساب النادي، ذلك أن السبب الذي يؤدي بالنادي الرياضي لإبرام عقد مع لاعب معين دون غيره، هو ما يتميز به هذا الأخير من مهارات يحتاج إليها النادي لتحقيق مكاسب لفريقه الرياضي.

كما أن عقد العمل يقوم على الاعتبار الشخصي أيضا وما يتمتع به العامل من مهارات خاصة تميزه عن غيره.

3- من الاعتبارات التي أدت إلى القول أن العقد الرياضي هو عقد عمل توافر عناصر العمل في العقد الرياضي من عنصر العمل، المدة، الأجر وعلاقة التبعية.

1/ عنصر العمل:

يعتبر العمل العنصر الأساسي في عقد العمل، إذ يشكل محل التزام العامل وسبب التزام صاحب العمل، والعامل الأجير هو كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب.

وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا أن علاقة العمل تنشأ بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة، ويمكن إثبات الحجة على وجود علاقة العمل بكافة الوسائل وطرق الإثبات المنصوص عليها في القانون[1].

وانطلاقا من تعريف عقد العمل المشار إليه سلفا أعلاه، قد يبدو غريبا أن ما يقوم به اللاعب يسمى عملا على أساس أنه يلعب لا يعمل، وإنما يلهو ويتسلى.

غير أن الإمعان في حقيقة النشاط الرياضي يبدد الرؤية المذكورة، فاللاعب لاسيما إذا كان محترفا يمارس اللعب ليس على سبيل التسلية واللهو، وإنما كحرفة أي كعمل مقابل أجر، فاللاعب يبذل من الجهد ما يلزم لتحقيق الفوز للنادي التابع له، وذلك خلال المباريات والتدريبات السابقة لها.

إذن يتفق العقد الرياضي وعقد العمل من حيث أن كلا منهما من العقود الواردة على العمل.

2/ عنصر المدة:

من الاعتبارات التي أدت إلى القول أن العقد الرياضي هو عقد عمل، هي أن كلا من العقدين المذكورين هو عقد زمني، فالمدة في عقد العمل هي تلك الفترة الزمنية التي يضع العامل خلالها جهده ونشاطه في خدمة صاحب العمل، وتحدد في إطار عقد العمل

1- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 47425 في 1988/05/23 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، جمال سايس، الطبعة 01 سنة 2013 منشورات كليلك، الجزء الأول، ص 333.

بحرية بين الطرفين المتعاقدين من حيث المبدأ، مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن[1].

وعملا بأحكام المادة 11 من القانون 11/90، السالف الذكر، فإن الأصل أن علاقة العمل غير محددة المدة، إذ تنص المادة 11 من القانون المذكور على أنه: يعتبر العقد مبرم لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابيا، وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة.

إلا أن العقود الرياضية خرجت عن هذا الأصل العام، إذ تبرم العقود المذكورة دائما لمدة محددة،رغم أن قانون العمل في الجزائر لم يتضمن ما يفيد اعتبار هذا النوع من العقود كاستثناء ضمن الاستثناءات الواردة بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 11/90 المعتدل والمتمم[2]، بخلاف قانون العمل في فرنسا الذي قضى في المادة 02-120 D بأنه:« من بين تلك الأعمال التي يمكن فيها إبرام عقد عمل محدد المدة الاحتراف الرياضي»[3].

1- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية و الجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 60.

2- تنص المادة 12 من القانون رقم 11/90 المعدل والمتمم على مايلي:" يمكن إبرام عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الجزائر أو بالتوقيت الكامل من الحالات المنصوص عليها صراحة أناده:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
- عندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل في منصب تغيب عنه مؤقت ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العامل لصاحبه.
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.
- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذان مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها وبين بدقة عقد العمل في جميع الحالات مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة.

3- منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 46.

إن اللجوء إلى إبرام عقود محددة المدة في المجال الرياضي يرجع إلى الطبيعة المؤقتة لنشاط اللاعب، ذلك أن اللاعب يحتاج إلى قدرات بدنية لممارسة نشاطه الرياضي، وهي قدرات محدودة من حيث الزمن .

وفي هذا الصدد أكدت لوائح الاحتراف على عنصر المدة في عقد احتراف إذ تنص المادة 21 فقرة 01 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية على أن:« عقد اللاعب المحترف يحرر على الأقل لموسم واحد وعلى الأكثر لخمسة (05) مواسم».

وتنص المادة 501 فقرة 01 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أنه:« يرتبط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد محدد المدة»

إن تحديد المدة في العقد الرياضي من شأنه أن يضفي نوعا من الحماية بالنسبة لطرفيه، سواء بالنسبة للاعب أو النادي الرياضي الذي يضمن الحضور المتواصل للاعب منذ لحظة إبرام العقد ويتجاوز إشكال مغادرته عند حاجته له.

3/ عنصر الأجر:

يعتبر الأجر أحد أهم عناصر عقد العمل، فعقد العمل من عقود المعاوضة،إذ يؤدي العامل العمل موضوع العقد المبرم، ويأخذ مقابلا له الأجر ويعطي رب العمل الأجر للعامل مقابل العمل المؤدى.

ويعرف الأجر على أنه المقابل المالي الذي يدفع للعامل مقابل العمل الذي قدمه لصاحب العمل،وهو بذلك يشمل كافة العناصر المالية النقدية والعينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء ما يقدمه له هذا الأخير من جهد ووقت، وما يحققه له من نتائج وأهداف[1].

1- بشير هدفي، مرجع سابق، ص 65.

وعليه فإن المبالغ المالية التي يحصل عليها اللاعب الرياضي لقاء ممارسته للنشاط الرياضي تشكل أجرا، ويشمل أجر اللاعب الراتب الأساسي والمكافآت إلى جانب النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته باللعب كنفقات السفر والإقامة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 20 فقرة 02 من لائحة الفيفا على حق اللاعب في تقاضي أجر بقولها:« يعتبر لاعب محترف كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناديه، ويتقاضى بموجبه أجر».

وقد اعتبر المشرع الجزائري الأجر من الحقوق التي يتمتع بها العامل مقابل العمل المؤدى، ويجب أن يكون متناسب ونتائج العمل المقدم، ومن عناصر الأجر حسب التشريع الجزائري الأجر الأساسي للتصنيف المهني، والتعويضات والعلاقات.

وفي قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، فقد اعتبرت أن عقد العمل يقوم على توفر عنصري التبعية والأجر، وتبعا لذلك أقرت أن عقد العمل المبرم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 402/98 لا يرق إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون رقم 11/90 لانعدام أركانه، ومنها بالخصوص التبعية والأجر[1].

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأجر حق للعامل مقابل العمل المؤدى، ولا يجوز لعامل أن يتقاضى أجرا عن فترة لم يعمل فيها مهما كانت وضعيته[2].

وتبعا لذلك فإن أجر اللاعب يتمتع بكل الامتيازات والضمانات المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الإجراءات المدنية والإدارية،بحيث لا يمكن الحجز عليه أو الاقتطاع منه.

1- قرار رقم 349789 بتاريخ 2004/01/10 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2007، ص 279.

2- أنظر في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/09/14 ملف رقم 340921 القرار الصادر بتاريخ 1996/09/24 ملف رقم 134407، القرارين المنشورين بالاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، جمال سايس، مرجع سابق، ص 613 و731.

وما يميز أجور اللاعبين المحترفين عن أجور باقي العمال، إلى جانب أنها مرتفعة، إمكانية تسليط العقوبات المالية التي تتجلى في الخصم أو الاقتطاع في حالة مثلا عدم احترام هيئة التدريب أو الغياب عن الحصص التدريبية.

الملاحظ أن أجر اللاعب حسب لوائح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم يتشكل من الأجر الشهري الخام، بالإضافة إلى العلاوات التي تشمل حسب العقد النموذجي المعتمد من طرف الرابطة المحترفة كل العلاوات والمكافئات خاصة علاوات المقابلات والتتويج.

ورغم الخصائص المذكورة لأجر اللاعب الرياضي فإن ذلك لا يخرجه عن القواعد العامة التي رسمها قانون العمل، وطالما أن النشاط الذي يمارسه اللاعب لصالح النادي المتعاقد معه يستحق عليه أجرا، فإن عنصر الأجر متوافر في العقد الرياضي.

4/ عنصر التبعية:

تعد رابطة التبعية العنصر الأساسي والجوهري في عقد العمل، وهي أهم العناصر اللازمة لتكييف العقد بأنه عقد عمل، بل هو العنصر الذي يستند إليه دائما لتميز عقد العمل عن غيره من العقود التي تقع على نشاط الإنسان وتدق التفرقة بينهما مثل المقاولة والشركة والوكالة[1].

ففي عقد المقاولة مثلا لا يخضع المقاول لإدارة رب العمل وإشرافه وإنما يعمل مستقلا وفقا للشروط المنوه عنها بالعقد المبرم بين الطرفين، وبذلك لا يكون المقاول تابعا لرب العمل، ولا يكون هذا الأخير مسؤولا عن الأول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بخلاف العامل في عقد العمل، إذ يخضع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه وبذلك يكون العامل تابعا لرب العمل ويسأل هذا الأخير عن الأول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

و منه فإن وجود علاقة تبعية بين العامل وصاحب العمل يفيد وجود عقد عمل، وإذا انعدمت العلاقة المذكورة فلا وجود لعقد عمل.

1- F. Gaudu et R. Vatinet, Traité des contrats, les contrats du travail L. G. D. J 2001, P 28.

وقد عبر المشرع الجزائري عن التبعية في إطار التنظيم[1]، إذ يجب على العامل أن يؤدي بأقصى ما لديه من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عمله وأن يعمل بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم، كمايتعين عليه أن ينفذ التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة، وهو ما تقضي به أحكام المادة 07 فقرة 01 و03 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر.

إذن لا يشترط لتوافر التبعية القانونية أن يعمل العامل تحت سلطة صاحب العمل بصفة دائما، وإنما يكفي توافر شرط الإشراف الإداري من هذا الأخير حتى يكون العقد "عقد عمل"، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما قضت بأنه يكفي لتحقق التبعية ظهورها ولو في صورة تنظيمية الإدارية[2] وهي خضوع العامل لصاحب العمل في الظروف الخارجية لأداء العمل كتحديد أوقات العمل ومكانه.

أما في الجزائر فقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بأن عنصر التبعية في عقد العمل مفترض، وأن قيام المؤسسة بدفع المرتبات دون أن تكون هناك علاقة تبعية بين الأطراف لا تكون وحدها عقد عمل[3].

كما قضت المحكمة العليا في مجال إثبات علاقة العمل،بضرورة التأكد من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل وعلى الخصوص من عنصر التبعية والأجر، مستندة في ذلك لأحكام المادة 10 من القانون رقم 11/90، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 02 من القانون رقم 11/90، السالف الذكر.

2- نقض مصري 13 ديسمبر 1963، مجموعة المكتب الفني 14، ص 236، نقلا عن د عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 170.

3- أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 22283 بتاريخ 1982/10/25، الغرفة الاجتماعية نشرة القضاء لسنة 1987، ص 58.

وفي ذات السياق استبعدت المحكمة العليا عقد التشغيل الأول، من تطبيق القانون رقم 11/90 على أساس أن هذا النوع من العقود لا يرق إلى مرتبة عقود العمل المحررة وفقا للقانون المذكور، وذلك لانعدام التبعية والأجر، فهذا النوع من العقود –عقود ما قبل التشغيل– تهدف إلى تكوين قبل الإدماج في الحياة المهنية ولا ينشأ عنها عقود عمل بمفهوم الأحكام التشريعية والتنظيمية للعمل[1].

إذن يتضح أن قضاء المحكمة العليا يعتبر عنصر التبعية من العناصر الجوهرية في تكييف عقد العمل رغم أن المشرع عبر عن التبعية بإطار التنظيم وفقا لأحكام المادة 02 من العقود رقم 11/90 السالفة الذكر.

إن عنصر التبعية يتجلى في خضوع العامل أثناء أدائه لعمله لرقابة وإشراف وتوجيه صاحب العمل، فهل تشكل التبعية عنصرا من عناصر العقد الرياضي.

ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي للقول بوجود رابطة التبعية في العقود الرياضية، ومنه قيام عقد عمل بين اللاعب والنادي الرياضي المتعاقد معه، وذلك قياسا على فناني العروض، بحيث تنص المادة 762 فقرة 01 من قانون العمل الفرنسي على أنه:« يعد عقد عمل، كل عقد يتعهد بمقتضاه أي شخص طبيعي أو معنوي بالإفادة من خدمات فنان العروض فيما ينتجه من أعمال فينة لقاء أجر معين».

فقد شبه هذا الاتجاه الفقهي اللاعب المحترف بفنان العروض وأنه تربطه بالنادي الذي يلعب لحسابه علاقة تبعية كاملة، ومن ثم يخضع اللاعب المحترف للنظام القانوني الذي يخضع له فنانو العروض[2].

1– أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/01/10 ملف رقم 349784، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2007، ص 279.

2– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 67.

ويرى الفقيه جون كلود جيرمان بأن الدلائل على تبعية الرياضي لنادية كثيرة ولا يمكن حصرها، فلاعب كرة القدم مثلا يتبع من الناحية الفنية للمدرب، الذي يعهد إليه النادي بمهمة التدريب والإشراف الفني للفريق، حيث يجب على اللاعب الامتثال لتوجيهات المدرب الذي يلقنه إياها سواء أثناء التدريب أو قبل بدء المباراة أو حتى أثناءها، ومن ثم فإن اللاعب قلما يتصرف بهواه أثناء اللعب، كما أنه تلقى عليه تبعات تفوق بكثير تلك التي يتحملها العامل العادي، فهو لا يقتصر على الالتزام بأداء اللعب المكلف به فحسب، بل إن النادي يفرض عليه التزامات أخرى عديدة قد تصل إلى حد تقييد حريته الشخصية، فإلى جانب التزامه بالمشاركة في المباريات والتدريبات والتي يستدعى إليها في أي وقت، فإنه يلتزم أيضا بأن يتقيد بمواعيد معينة وأماكن محددة للعب والتدريب، وأن يخضع للفحوصات الطبية التي تطلب منه، وأن يتبع نظام غذائي معين، كما أنه لا يستطيع أن يرتبط بأي عملا آخر دون موافقة النادي ولا يستطيع أيضا الإدلاء بأي أحاديث للصحافة إلا بإذن مسبق من النادي[1].

أما أحكام القضاء في فرنسا، فقد أكدت وجود علاقة تبعية بين الرياضي المحترف وناديه، إذ كان القضاء يذهب لتأكيد وجود علاقة التبعية بمجرد أن يستشعر أن هناك نوعا من الهيمنة أو السلطة من جانب النادي على الرياضي أثناء تنفيذ هذا الأخير للعقد، أو لمجرد أن يلتمس أن للنادي حق الإشراف أو التوجيه على الرياضي لقيام هذا الأخير بنشاطه وذلك بما يصدره من تعليمات تتمثل في نواهيه أو أوامره أو بمجرد أن يتضح من العقد أن النادي هو الذي يقوم بتنظيم ساعات ممارسة النشاط الرياضي أو أوقاته.

كما قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض بأنه لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا رابطة التبعية بعد أن تبين لهم من ظروف الدعوى أن اللاعب كان يحصل على مبلغ من المال في بداية كل موسم ومرتب شهري لقاء تعهده باحترام النظام الذي وضعه النادي ومشاركته في كل المباريات والمسابقات التي يشارك فيها النادي، وقضت المحكمة أنه كان

1- رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 64.

يجب على قضاة الموضوع ألا يتأثروا بالتسمية التي أعطاها الأطراف للعقد وأن لا يتأثروا بما إذا كان للاعب نشاط آخر مأجور أو لا[1].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في 14 جوان 2006 في قضية لاعب كرة القدم الهاوي إلى اعتبار أن محكمة الاستئناف لم تعط الأساس لقرارها، حيث تجاهلت ما إذا كان اللاعب يمتثل للجدول الزمني للتدريبات والمباريات وتوجيهات المدرب[2].

وتأكيدا لاعترافها بعنصر التبعية في عقد الاحتراف كمبدأ عام، قضت محكمة النقض الفرنسية عام 2004 بأن النادي يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الخطأ الذي ارتكبه لاعبه المحترف أثناء المباراة، فتسبب في إحداث ضرر للاعب آخر من الفريق المنافس، وذلك طبقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه التي تقررها الفقرة الخامسة من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي باعتبار أن هذا اللاعب تابعا للنادي[3].

يضاف إلى ذلك قرار صادر عن نفس المحكمة في 05 ديسمبر 2012 الذي ذهبت بموجبه المحكمة المذكورة إلى اعتبار التسريح بسبب الخطأ الجسيم للأجير في حال ثبوته لتعاطي المنشطات هو إجراء صحيح، وتتمثل وقائع القضية في قيام لاعب غولف بتعاطي المنشطات، مما أدى بالنادي إلى اتخاذ إجراء تمثل في تسريح تأديبي، الأمر الذي دفع باللاعب إلى رفع دعوى أمام المحكمة التي اعتبرت أن فعله يشكل خطئا جسيما وأن القاضي طبق صحيح القانون على أساس أن النادي صاحب العمل له سلطة توقيع العقوبات في حال إخلال الأجير بأحد التزاماته[4].

1- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 جوان 1978 أشار إليه زياد علاء الدين، مرجع سابق، ص 106.

2- زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015، ص 106.

3- مشار إليه في كتاب محمد بلخير بأفضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 121.

4- مشار إليه بمذكرة زياد علاء الدين، مرجع سابق، ص 108.

إذ يتبين مما سبق أن توافر عناصر عقد العمل من عمل وأجر وتبعيه في العقد الرياضي هو الذي دفع بهذا الاتجاه إلى القول بأن العقد الرياضي هو عقد عمل.

الفرع الثالث: نقد الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد عمل

إن الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه ترجع إلى وجود صعوبات قد تحول دون اعتبار العقد الرياضي عقد عمل، هذه الصعوبات تحمل طابعا اقتصاديا، أو اجتماعيأو قانونيا.

1/ الصعوبات الاقتصادية:

إن الفقه الذي ينكر صفة العامل الأجير على اللاعب الرياضي ينظر إلى الهدف الذي يسعى إليه كل من طرفي العقد، ما إذا كان تحقيق الربح أم لا وإلى قيمة المبالغ التي يحصل عليها اللاعب والطريقة التي يحصل بها على هذه المبالغ بالنسبة للطرفين.

فبالنسبة للنادي: يرى الفقه المعارض أن الهدف الذي يسعى إليه النادي هو تحقيق الربح، وهو ما لا يتحقق دائما، إذ أن الغرض الأساسي للأندية الرياضية هو نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وروحية وصحية تصل إلى تهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة[1]، ومنه فإن الأندية الرياضية لا تهدف إلى تحقيق الربح دائما، وإذا كان الحال كذلك لا يمكن القول بوجود عقد عمل بين طرفي العقد الرياضي.

أما بالنسبة للاعب: يرى الفقه المعارض أنه يجب لاعتبار اللاعب عاملا أن يحصل على أجر من النادي الذي يلعب لحسابه مقابل ممارسته للنشاط الرياضي، ويرى هذا الفقه أن الطريقة التي يحصل بها اللاعب على أجره وكذا المقابل لا يمكن اعتباره أجرا وفقا لقانون العمل، وذلك بالنظر إلى المبالغ المالية التي يحصل عليها اللاعب لاسيما إذا كان محترفا.

1- محمد حلمي الشاعر، المرجع الساق، ص 144.

فالمبالغ المالية التي يحصل عليها اللاعب المحترف مبالغ ضخمة وباهضة تجعله في مركز اجتماعي متميز، يصعب معه وصفه بأنه عامل، كما أن الطريقة التي يتلقى بها اللاعب مقابل لعبه قد تحول دون وصفه بالعامل الأجير، فهو يحصل على هذا المقابل عادة في صورة مبالغ متفرقة، تتمثل في مكافآت ومنح وغير ذلك، وهو ما لا يتوافر فيه صفة أجر[1]،إذ أن الأجر يدفع للعامل بصفة دورية وبشكل ثابت بما يحقق له، بالنظر للطبيعة الحيوية للأجر، فهو وسيلة عيش ومصدر رزق العامل، الأمر المنعدم في المبالغ التي يحصل عليها اللاعب المحترف من مبالغ باهضة.

كما أنه في الغالب ما يقبض اللاعب المحترف تسبيقات عن الأجور، وهو أمر غير جائز بالنسبة للعامل الأجير فالأجر هو مقابل العمل المؤدى[2].

إن ما ساقه الفقه المعارض من صعوبات اقتصادية لا ترق إلى نفي صفة العامل عن اللاعب الأجير، فبالنسبة لحجم المبالغ المالية التي يتلقاها اللاعب فإنه لا يوجد أي نص قانوني أو رأي فقهي ينفي حصول اللاعب على مبالغ باهضة من قبل صاحب العمل، إذ أن هناك كثير من العمال يتقاضون أجورا باهضة إلا أن هذا لا ينف عنهم صفة العمال الأجراء، طالما أنهم خاضعون لتبعية رب العمل ويعملون تحت إشرافه ورقابته ويطبقون توجيهاته بغض النظر عن مركزهما الاقتصادي أو الاجتماعي.

وبالنسبة لغرض تحقيق الربح، فإنه لا يشترط في صاحب العمل أن يكون من أصحاب رؤوس الأموال الذين يسعون إلى تحقيق الربح، إذ يستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه، وهذا ما ذهب إليه القضاء في مصر وفرنسا[3].

1- محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 91.

2- أنظر المادة 80 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر.

3- رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 47.

فإذا كانت الجمعية الرياضية لا تسع إلى تحقيق الربح، فإن النادي المحترف الذي يتعاقد معه دائما اللاعبون المحترفون، يعتبر في كثير من الدول شركات تجارية، أما في الجزائر فإن الإشكال غير مطروح على اعتبار أن الأندية المحترفة هي شركات رياضية تجارية تؤسس طبقا للقانون التجاري، أي أنها شركات أموال وهو ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015 الذي يحدد الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والقوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

2/ الصعوبات الاجتماعية:

يرى الفقه المعارض أن هناك صعوبات اجتماعية تحول دون اعتبار العقد الرياضي عقد عمل، وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

- المظهر الاجتماعي الذي يتخذه اللاعب، فهو يعد من وجهة النظر العامة ذا مظهر اجتماعي متميز، إذ يعتبر في أعين الناس نجما من نجوم المجتمع الذي ينظر إليهم بإعجاب وتقدير[1].
- انعدام التمثيل النقابي، فاللاعب الرياضي ليس له تمثيل نقابي يدافع عن حقوقه، على عكس باقي العمال في باقي عقود العمل[2].

إن إمعان النظر في النشاط الذي يؤديه اللاعب، لا يمكن تجاهل أن هذا النشاط يعد من الناحية العملية "لعبة"، كما يصعب في الوقت نفسه أن ننكر أن النشاط الرياضي تتوافر فيه الخصائص اللازمة لعلاقة العمل[3]، ولاسيما خضوع اللاعب للتعليمات والتوجيهات الصادرة عن المدرب الفني أو الجهاز الإداري، مما يفسر وجود علاقة تبعية بين اللاعب والنادي الرياضي العلاقة – التبعية– التي تشكل أهم عنصر من عناصر عقد العمل، فحيثما وجدت علاقة تبعية وجد عقد عمل، وحيثما انتفت علاقة التبعية انعدم عقد العمل.

1– زياد علاء الدين، مرجع سابق، ص 26.

2– أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص 21.

3- G. magnane, Situation du sport dans la société contemporaine jeux et sport, la plétade 1967, P 169.

إن تطور الرياضة وازدهارها وتحولها من مجرد الهواية إلى الاحتراف جعل منها مهنة وحرفة حقيقية وأصبح من الصعب الفصل بين الرياضة والعمل.

وفيما يخص المظهر الاجتماعي الذي دفع بجانب من الفقه إلى القول بأنه من الصعوبات التي تحول دون اعتبار العقد الرياضي عقد عمل، فإن المركز الاجتماعي ليس معيارا لتحديد صفة العامل، وأن المظهر المذكور هو نتيجة طبيعية للمبالغ الباهضة التي يحصل عليها اللاعب لقاء ممارسته النشاط الرياضي، فالوضع الاجتماعي لا يشكل معيارا لتكيف العقد، كما أن هناك أشخاص ذوي مكانة اجتماعية كالطبيب مثلا والمعلم إلا أنهم يحملون صفة الأجراء.

وأما ما يتعلق بانعدام التمثيل النقابي فإن وجود التنظيمات النقابية ليس شرط في وصف الرياضي بالعامل أو الأجير، فإذا لم توجد له نقابة فإنه يبقى عاملا، طالما أن الكثير من العمال ليس لهم نقابات تدافع عنهم[1]، وبذلك فإن انعدام التمثيل لا يحول دون إضفاء صفة العامل على اللاعب الرياضي في وجود القضاء الذي يعتبر حاميا للحقوق في وجود النقابات أو بانعدامها.

وفضلا عن ذلك فإن معظم الدول في الوقت الحاضر ورغبة منها في حماية اللاعبين الرياضيين أنشأت نقابات رياضية مهنية للدفاع عن مصالح الرياضيين، كما هو الحال في مصر حيث صدر القانون رقم 03 سنة 1987 المتضمن إنشاء نقابات المهن الرياضية[2].

وكذلك الحال في فرنسا حيث توجد الاتفاقية الجماعية الوطنية لرياضية (CCWS) والاتحاد الوطني لجمعيات ونقابات الرياضيين (FNASS)[3]، بالإضافة إلى الاتحادات الوطنية للاعبين المحترفين والاتحادات الوطنية للأندية الممارسة للاحتراف، والتي ساهمت مساهمة رئيسة في وضع ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا[4].

1- محمد بلخير بأفضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 94.

2- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 54.

3- D. R. Cognard, op cit, P 19.

4- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 54.

إن الصعوبات الاجتماعية التي ساقها الفقه المعارض لاعتبار العقد الرياضي عقد عمل هي صعوبات سطحية مردود عليها بالشكل المفصل أعلاه، فكلا العقدين، العقد الرياضي وعقد العمل، يتفقان في العناصر الجوهرية المميزة لهذا الأخير من رابطة التبعية والأجر.

3/ الصعوبات القانونية:

في إطار رفض الفقه المعارض لوصف العقد الرياضي بأنه عقد عمل ساق مجموعة من الصعوبات القانونية تتمثل أساسا في:

-**الترخيص:** لا يمكن للاعب المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية إلا بعد حصوله على ترخيص من الاتحاد المنظم للعبة، إذ لا يمكن للاعب أن يمارس نشاطه مع ناديه لمجرد إبرام العقد، وإنما يجب أن يحصل على ترخيص من قبل الاتحاد المعني، الترخيص الذي لا يمكنه الحصول عليه إلا إذا كان عضوا في الاتحاد الرياضي المعني، والحصول على هذه العضوية يستلزم بدوره الخضوع للشروط والقواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية[1]، وبذلك ازدواجية في القواعد التي تطبق على العقود الرياضية من خلال خضوع هذه العقود للقواعد العامة التي يخضع لها عقد العمل وخضوعه أيضا إلى قواعد خاصة تتمثل في اللوائح الدولية والمحلية للاتحادات المنظمة للرياضة.

-**تعدد العقود:** إن تعدد العقود التي قد يبرمها اللاعب الرياضي تشكل صعوبة قانونية تحول دون اعتبار العقد الرياضي عقد عمل، فقد يبرم اللاعب الرياضي عقدا مع إحدى شركات الدعاية والإعلان للترويج لمنتوج ما، وقد يبرم عقدا مع ما يسمى بوكيل اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما، التعدد الذي قد يتعذر معه تحديد المركز القانوني للاعب، فيما إذا كان مجرد عامل لدى النادي و تحديد الشخص الذي بيده سلطة التوجيه والإشراف[2].

1- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 55.

2- رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 49.

غير أن الصعوبات المذكورة أعلاه ليس من شأنها الحيلولة دون اعتبار العقد الرياضي عقد عمل، ذلك أن ضرورة حصول اللاعب الرياضي على رخصة لمزاولة نشاطه وانضمامه إلى الاتحاد الرياضي المعني وضرورة تصديق الاتحاد على عقده مع النادي، ليس إلا شرط شكليا يفرضه الاتحاد للتأكد من التزام الرياضي الذي يعد المسؤول الأول عنه.

وعليه فإن ضرورة حصول اللاعب على رخصة لمزاولة نشاطه الرياضي لا ينفي عنه صفة العامل، فالطبيب والمحامي الأجير مثلا يتعين عليهما الانضمام إلى عضوية نقابتهما والحصول منهما على ترخيص بمزاولة المهنة، فحصولهما على الترخيص المذكور لا يحول دون وصفهم عمال يخضعون في الأصل لرقابة وتوجيه المستخدم[1].

أما فيما يخص ازدواجية القواعد التنظيمية التي يخضع لها اللاعب الرياضي، فإنها لا تنف أيضا اعتبار اللاعب الرياضي عامل لدى النادي المتعاقد معه باعتبار أن الأول يقوم باللعب لحساب الأخير، وبذلك وبحسب الأصل يخضع اللاعب لرقابة وتوجيه النادي، وخضوع اللاعب لقواعد الاتحاد أيضا لا ينف تبعيته للنادي، إذ أن هناك فئات من العمال يخضعون للقواعد التنظيمية التي تضعها النقابة إضافة إلى اللوائح التي تضعها الجهة التي يعمل بها، كما هو الحال بالنسبة للمحامي الأجير والطبيب مثلا.

إذن خضوع اللاعب للوائح إدارية خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة لا يحول دون اعتباره عامل أجير تربطه بناديه علاقة عمل.

أما فيما يتعلق بما ساقه الفقه من صعوبات تحول دون اعتبار العقد الرياضي عقد عمل من مسألة تعدد العقود التي يمكن أن يبرمها اللاعب الرياضي، فإنه يرد على ذلك بأنه غالبا ما يتم إبرام العقود بين شركات الدعاية والإعلان وبين النوادي الرياضية، إذ يحظرعلى اللاعبين، القيام بأي عمل إلا بموافقة النادي الرياضي.

1- محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 96.

فقد نصت المادة السادسة (06) من لائحة الاحتراف السعودي بالبند الرابع (04) على أنه:« يلتزم اللاعب بعدم الارتباط بأي عمل مع أي جهة أخرى أو السفر خارج مقر النادي إلا بموافقة النادي»[1].

كما نص نموذج عقد الاحتراف لاعب كرة القدم المصري في البند الخاص بالتزامات اللاعب اتجاه النادي بالبند الرابع (04) على أنه:« يلتزم اللاعب باحتراف وتنفيذ تعليمات إداري النادي»، ونص بالبند السادس (06) على أن يحترم قواعد النادي وتسلم له أثناء التوقيع لوائح النادي[2].

ومنه يشكل العقد الذي يبرمه اللاعب الرياضي مع النادي الرياضي من أجل ممارسة النشاط الرياضي المتفق عليه العقد الأساسي، أما باقي العقود فهي عقود ثانوية، لا تؤثر على علاقة العمل الأصلية مع النادي، كما أنه ليس هناك أي مانع يحول دون إبرام عامل أكثر من عقد واحد، طالما توفر عنصر التبعية في كل عقد منها.

ومنه فإن مجرد تعدد عقود العمل التي يرتبط بها العامل مع أكثر من صاحب عمل لا ينف وجود رابطة التبعية ما دام قد توافرت رابطة التبعية في كل عقد منها[3].

نخلص إلى القول أن الصعوبات القانونية التي ساقها الفقه المعارض لا تحول دون اعتبار العقد الرياضي عقد عمل، أمام توافر عناصر علاقة العمل في العلاقة التي تنشأ بين اللاعب الرياضي والنادي التابع له.

الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري من هذا الاتجاه

في قضية تعود وقائعها إلى مطالبة لاعب تابع للجمعية الإسلامية لوهران (ASMO) بأجره، لجأ اللاعب إلى القضاء الاجتماعي أمام المحكمة المختصة التي استجابت لمطلبه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 03/15/ 2003.

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 156.

2- المرجع نفسه، ص 157.

3- فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، طبعة 1989، ص 11.

وإثر استئناف أمام مجلس قضاء وهران أصدرت الغرفة المدنية بتاريخ 2004/12/14 قرارا قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لانعدام الأساس القانوني.

وبعد الطعن بالنقض أصدرت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/07/09 تحت رقم 400078 قرارا قضت بموجبه بنقض هذا القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهران دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة وهران.

وبموجب القرار المذكور،فإن المحكمة العليا كيفت العقد المبرم بين الطرفين على أنه عقد عمل لتضمنه عنصر الأجر والتبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم الطاعن إلى الجمعية الرياضية الإسلامية بوهران، وبما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90 و04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية اللذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن يرفق المدعى بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة وإلا كانت دعواه غير مقبولة.

وأضافت المحكمة العليا بموجب القرار المذكور أعلاه،أن النزاع المطروح بين الطرفين ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته على تشكيلة القسم المدني ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحترموا هذا الإجراءات ولما لم يفعلوا فقضائهم جاء مخالفا لإجراءات جوهرية وبالتالي فهو معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملا المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

وقد مددت المحكمة العليا النقض إلى الحكم المستأنف على أساس أنه وقع في نفس الخطأ الذي يقع فيه القرار المطعون فيه.

وفي قرار أخر صادر عن المحكمة العليا بالجزائر، اعتبرت المحكمة العليا الحقوق المالية للاعب تندرج ضمن حقوق العمال وذلك استنادا للعقد المبرم بين الطرفين[1].

استنادا للقرارين المذكورين أعلاه فإن المحكمة العليا كيفت العقد المبرم بين اللاعب الرياضي والنادي التابع له على أنه عقد عمل، لتضمنه عناصر العقد الأخير والمتمثلين في عنصري الأجر والتبعية.

أما بالنسبة لمحكمة التحكيم الرياضية الجزائرية لتسوية النزاعات فإنها لم تتطرق إلى مسألة التكييف القانوني للعقد الرياضي بصفة مباشرة، إلا أنه وأثر استئنافات مرفوعة ضد قرارات غرفة تسوية النزاعات فقد تصدت للآثار القانونية والمالية الناشئة عن تنفيذ عقد لاعب كرة القدم، وذلك من خلال القضيتين التاليتين[2]:

تتلخص وقائع القضية الأولى في تسجيل لاعب محترف أمام محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية استئنافا في القرار الصادر عن غرفة تسوية النزاعات بتاريخ 2013/01/09 قضى بإلزام الشركة ذات الأسهم النسر الأسود، وفاق سطيف بأن تدفع للمستأنف مبلغ صافي قدره 3.366,665 دج.

إذ أن المستأنف كان لاعبا محترفا في كرة القدم، وتعاقد مع المدعى عليها لمدة محددة بموسمين رياضيين 2012/2011 و2013/2012 وذلك براتب شهري صافي قدره 1.000,000 دج.

وأضاف المستأنف أنه تحصل على مبلغ إجمالي قدره ستة (06) مليون دينار يمثل مجموع الأجور الشهرية إلى غاية فيفري 2013، وبتاريخ 2012/02/03 تعرض لإصابة خطيرة تمثلت في تمزق الأربطة المعاكسة للركبة التي استدعت إجراء عملية جراحية أدت إلى التوقف عن العمل لمدة شهرين (02) بالإضافة إلى خمسة (05) أشهر الخاصة بعملية

1- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/01/10 رقم 13/6339، منشور بمؤلف عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، محمد بلخير بأفضل، مرجع سابق، ص 124.

2- محمد بلخير بأفضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 132.

إعادة التأهيل الوظيفي، وخلال كل هذه المدة الطويلة كان المستأنف يدفع المصارف الخاصة بالعلاج من ماله الخاص، وأن المستأنف عليها لم تسع إلى التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

وصرح المستأنف أنه لم يتغيب عن التدريبات لمدة 76 يوما وأنه يعارض الغرامة المالية المسلطة عليه والمقررة بـ 4.100,00 دج، والتمس إلزام المستأنف عليها أن تدفع له مستحقاته المالية المقدرة بـ 20.483,331.00 دج ومبلغ 100.000 دج كتعويض عن الضررين المادي والمعنوي. في حين تمسكت المستأنف عليها بغياب المستأنف عن التدريبات لمدة 76 يوما.

وفصلا في هذه القضية قررت المحكمة أن رب العمل غير ملزم بدفع الأجرة الشهرية للعامل الذي تعرض لحادث عمل، لأن ذلك يؤدي إلى تعليق علاقة العمل بين الطرفين، استنادا لنص المادة 64 من القانون رقم 11/90.

وأن المستأنف عليها لا يمكنها أن تسدد الأجور الشهرية المتبقية للموسم الرياضي 2012/2011 التي تكون على عاتق مصالح الضمان الاجتماعي، وأن المستأنف لم يقدم ما يثبت أن المستأنف عليها لم تقم بالتصريح به لدى مصلحة الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للغيابات عن الحصص التدريبية والثابتة بموجب المحاضر المقدمة من طرف المستأنف عليها، فقد أقرت محكمة التحكيم أن هذه الغيابات ليس لها ما يبررها.

وتبعا لذلك طبقت المحكمة المادة 09 من القانون الداخلي للنادي التي تنص صراحة على أن كل غياب عن حصة تدريبية أو استرخائية أو تجمع أو أي نشاط آخر يترتب عنه عقوبة مالية تتمثل في خصم 05% من الأجر الشهري.

وعليه توصلت المحكمة إلى أن الأجور التي بقيت في ذمة المستأنف عليها هي مبلغ 11.000,000.00 دج أي مقابل 11 شهرا، وأن مبلغ العقوبة المالية المترتبة عن الغياب عن الحصص التدريبية المقدر عددها بـ 82 حصة هو 6.633,335 دج، وتبعا لذلك ألزمت المستأنف عليها بدفع مبلغ 4.366,665 دج الذي يمثل مجموع الأجور الشهرية

المستحقة غير المدفوعة، ومبلغ مليون (01) دينار تعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به، كما ألزمت كل واحد من الأطراف بأن يدفع للمحكمة مصاريف التحكيم المقدرة بـثلاثين (30.000) دينار.

وبذلك فإن المحكمة الرياضية أخذت بالاتجاه القائل أن العقد الرياضي عقد عمل، الأمر الثابت من خلال إشارتها لأحكام المادة 64 من القانون رقم 11/90، واعتبارها أن علاقة العمل بين الطرفين كانت معلقة بفعل العطلة المرضية الناتجة عن حادث العمل الذي تعرض له اللاعب المحترف.

كما يلاحظ أن قضاة المحكمة أعطوا أهمية لنعصر التبعية، من خلال تطبيق أحكام المادة 09 من القانون الداخلي للنادي المتعلق بالخصم من الأجر كعقوبة مالية، وبذلك تكون المحكمة اعتمدت العنصر الجوهري في تكييف علاقة العمل ألا وهو عنصر التبعية أو ما يصطلح عليه بالإطار التنظيمي بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 11/90[1].

نخلص إلى القول أنه بالرغم من الصعوبات التي ساقها الفقه المعارض لنفي وصف عقد العمل عن العقد الرياضي، هي مجرد صعوبات سطحية لا تحول دون وصف العلاقة التعاقدية بين الرياضي على أنها علاقة عمل، وذلك بالنظر لتوافر عناصر عقد العمل في العقد الرياضي من مدة، أجر، وعلاقة تبعية التي تعتبر المميز الأساسي لعقد العمل، فقد اتفق غالبية الفقه والقضاء على التأكيد على مبدأ هام وهو أن توافر رابطة التبعية التي تعني خضوع العامل لإدارة وإشراف ورقابة رب العمل هي أساس عقد العمل والمكون الأساسي له، فأينما وجدت رابطة التبعية وجد عقد العمل، وأينما انتفت رابطة التبعية انتفى عقد العمل.

غير أنني أرى أن عقد العمل الرياضي هو عقد عمل من نوع خاص بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع النشاط الرياضي لاسيما ما تعلق بمسألة ارتفاع الأجور مقارنة بباقي العمال وكذا مسألة الخصم من الأجور، على الرغم من أن هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات

1- محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 135.

وضمانات تتمثل في عدم اخضاع الأجور للاقتطاع أو الحجزمهما كان السبب[1]، وبالنظر إلى ما تتميز به هذه الأجور التي تحدد قيمتها عن طريق التفاوض، إذ لا مجال لتحديد أجر اللاعب الرياضي بأجر الممثل أو طبقا لعرف المهنة، نظرا لأن ممارسة النشاط الرياضي مرتبطة أساس بالمهارات الخاصة التي يتميز بها اللاعب والتي لا تتوافر في غيره.

ويكمن وجه الخصوصية في عقد العمل الرياضي أيضا في خضوعه إضافة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العمل،إلى اللوائح الدولية والوطنية الملزمة والتي لا يجوز لأطراف العقد مخالفتها، وما يميز عقد العمل الرياضي أيضا مدته، فمدة العقد الرياضي دائما محددة، فالنشاط الرياضي لا يتطلب اللجوء إلى عقود عمل غير محددة المدة، وذلك بخلاف الأصل المنوه عنه بموجب المادتين 11 و12 من قانون العمل الجزائري رقم 11/90، فقد سبقت الإشارة أن الأصل في عقود العمل أنها تكون لمدة غير محددة باستثناء حالات محددة حصرا بموجب نفس القانون.

يضاف إلى ماسبق ما يميز العقد الرياضي باعتباره عقد عمل، لزوم شكلية خاصة لانعقاده تتمثل في التصديق عليه من الاتحاد المعني أو الرابطة المفوض لها بذلك، وضرورة اتباع اللاعب فضلا عن توجيهات النادي المتعاقد معه –صاحب العمل– اتباع توجيهات الاتحاد الرياضي المعني، باعتبار أن هذا الأخير يملك سلطة توقيع الجزاءات عن المخالفات التي تحدث من اللاعب بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي.

ومن أهم الخصوصيات التي تميز العقد الرياضي كعقد عمل، ظاهرة انتقال اللاعب التي تنظمها اللوائح والتنظيمات الرياضية، فالثابت في عقود العمل العادية أنه متى انتهت العلاقة التعاقدية بين الطرفين أصبح العامل حرا، وبإمكانه التعاقد مع أي صاحب عمل آخر، مع مراعاة شرط عدم المنافسة، أما في العقود الرياضية فإن الرياضي المحترف بالرغم

1– أنظر المواد 88 إلى 99 من القانون رقم 11/90.

من انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين النادي، فإنه يظل باقيا في ناديه حتى يتم انتقاله إلى ناد آخر وفقا لشروط وقيود لائحية يفرضها الاتحاد المعني[1].

يضاف إلى مجموع الخصوصيات التي يتميز بها العقد الرياضي كعقد عمل، إمكانية إعارة لاعب لمدة زمنية معينة إلى نادر آخر وفق شروط ينظمها الاتحاد الرياضي المعني، وهو ما لا نجده في عقود العمل التقليدية.

الملاحظ أن لوائح الاحتراف ذهبت إلى اعتبارعقد الاحتراف الرياضي عقد عمل سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، ففي مجال كرة القدم مثلا نصت المادة 02 فقرة 02 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" على أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب من ناد.

وعلى الرغم من أن هذا النص لم يقض صراحة بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل، إلا أن التعليق على هذه اللائحة الصادرة عن الاتحاد ذكر صراحة في تفسيره لهذه الحالة أن العقد الذي يبرمه اللاعب المحترف والنادي هو "عقد عمل"، وهذا التعليق بمثابة التفسير الرسمي للائحة الاتحاد الدولي، إذ شرح نصوص تلك اللائحة وفقا لما أسفرت عليه أحكام المحاكم الخاصة بالاتحاد الدولي[2].

وفي نفس السياق فقد نصت المادة 250 من ميثاق احترف كرة القدم الفرنسي[3] على أن العقد الذي يبرمه اللاعب مع ناديه هو "عقد عمل"، وكذلك الحال بالنسبة لعقد اللاعب تحت التدريب، وتأكيدا على ذلك نص هذا الميثاق في المادة 508 منه على تمتع اللاعبين المحترفين بالحقوق التي تخولهم إياها، بصفتهم عمالا، نصوص قانون العمل والتشريع الاجتماعي»[4].

1- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 40.

2- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 160.

3- chart du football professionnel, convention collective national des métiers du football, LFP, saison 2014/2015.

4- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 161.

أما بالنسبة للقواعد التي تضمنها نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية، فإنها لم تنص صراحة على أن عقد الاحتراف هو عقد عمل، غير أن عناصر عقد العمل بارزة في هذا العقد من خلال ما نصت عليه القواعد المذكورة، إذ تنص المادة 08 على أنه:« يعتبر لاعب محترف اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويتلقى تعويضات تفوق مبلغ النفقات التي يتكبدها ويمارس كرة القدم على وجه الاحتراف».

إذن بتحليل النص المذكور يتبين أنه ينص على عنصري الأجر والعمل المتمثل في لعبة كرة القدم، كما تنص المادة السالفة الذكر في الفقرة "ب" من نفس المادة على ضرورة إعلان النادي للمبالغ المقدمة إلى الرياضي المحترف إلى هيئة الضمان الاجتماعي وهيئة الضرائب وهو ملزم بتقديم اللاعب قسيمة الدفع الشهري وفقا للقوانين السارية المفعول.

وأما عنصر التبعية فيتضح جليا من خلال نص المادة 26 التي تنص على أن:« النادي مسؤول عن سلوكات لاعبيه...».

كما تنص المادة 23 على أنه:« لا يمكن للاعب أن يبرم عقد جديد مع ناد آخر...» وبالرجوع إلى نموذج العقد المعتمد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم نجده يتضمن ما يفيد أن هذا العقد مبرم وفقا لأحكام القانون 11/90 المؤرخ في 21أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل[1].

كما تنص المادة 79 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه يمكن للنادي الرياضي المحترف توظيف رياضيين مقابل أجرة، وبذلك نص هذا القانون المذكور من خلال هذه المادة على علاقة عمل الرياضيين لكنه لم ينظمها تاركا المجال للوائح الرياضية.

1- أنظر المادة 02 من الملحق رقم 01 و02 من هذه الأطروحة.

كما تنص المادة 05 فقرة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010 المحدد لدفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات الرياضية على أنه يتعين على النادي المحترف فيما يخص اللاعبين تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال العمال الأجانب وهو بذلك يعتبر اللاعبين عمال صراحة.

وفي حالة وجود لاعبين أجانب يتعين تطبيق القانون رقم 01/81 المؤرخ في 11 جويلية 1981 الخاص بشروط وكيفية اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية في مختلف القطاعات والنشاطات[1].

كما تنص المادة 05 فقرة 02 من القرار الوزاري المحدد لدفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات الرياضية: على تطبيق التنظيمات في مجال تشغيل اللاعبين وتحويلهم.

فاستعمال كلمة تشغيل تفيد اعتبار اللاعبين عمال، وتؤكد المادة 29 من نفس القرار على أنه يلتزم النادي المحترف باحترام القوانين والأنظمة الساريةالمفعول لاسيما المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والشركات التجارية، وتلزم المادة 31 من نفس القرار النادي المحترف بإعداد نظام داخلي يطبق على المستخدم أو على أجرائه.

إن استعمال لفظ أجراء ولفظ مستخدم يؤكد اعتبار اللاعبين الرياضيين المتعاقد معهم أجراء والنادي المحترف هو المستخدم.

إذن يتضح جليا من خلال عرض الأحكام التي تضمنها نظام البطولة والقرار الوزاري المتضمن تحديد دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات الرياضية، أنه تم الفصل في مسألة تكييف العقد الذي يربط اللاعب بالنادي على أساس أنه عقد عمل.

1- تنص المادة 03 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/07/11 على أنه يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا أن يشغل ولو بصفة مؤقتة عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوي على الأقل مستواهم التقني ما عدا،حالة رعايا الدولة التي أبرمت معها الجزائر اتفاقية أو معاهدة.

وبهذا نكون قد أنهينا الباب الأول من هذه الأطروحة الذي تناولنا فيه بالدراسة نشأة العقد الرياضي بداية من مرحلة التفاوض إلى غاية تكوينه، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم العقد الرياضي وإبراز خصائصه وصوره وكذا تحديد أطرافه ونطاق التفاوض فيه، لنتطرق بعد ذلك إلى أركانه العامة منها والخاصة مبرزين وجه الخصوصية في كل ركن من الأركان، لنحدد في الأخير الطبيعة القانونية للعقد الرياضي مبرزين الاتجاهات الفقهية في هذا الإطار، وموقف المشرع والقضاء الجزائريين ورأينا الشخصي، لنتطرق في مرحلة ثانية من هذه الأطروحة إلى دراسة مرحلة تنفيذ العقد الرياضي وهو عنوان الباب الثاني.

الباب الثاني

مرحلة تنفيذ العقد

الرياضي

الباب الثاني

مرحلة تنفيذ العقد الرياضي

توصلنا في الباب السابق إلى أن العقد الرياضي من العقود الواردة على العمل، وهو عقد محدد المدة دائما، وعقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة،وبذلك يخضع هذا النوع من العقود للمبادئ العامة المنصوص عليها في العقود الواردة على العمل، وما لم يرد في هذه المبادئ، فإنه يرجع في شأنه إلى المبادئ المنصوص عليها في الشريعة العامة، القانون المدني، وذلك فيما يتعلق بأركانه وإبرامه وتنفيذه أو آثاره.

غير أن خضوع العقد الرياضي للقواعد العامة المنصوص عليها في العقود الواردة على العمل، لا يعني أن هناك تطابق تاما بين العقدين، ذلك أن النشاط الرياضي ينطوي على خصوصيات أشرنا إليها سابقا، الأمر الذي يتطلب أن يكون العقد الرياضي خاضعا كقاعدة عامة للوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية والاتحادات الرياضية الوطنية، باعتبارها النصوص الخاصة التي تطبق عليه، على أن يخضع فيما لم تنص عليه هذه اللوائح إلى القواعد الخاصة بالعقود الواردة على العمل.

ويقتضي الحديث عن أحكام العقد الرياضي أن نعرض أحكامه (الفصل الأول) من خلال التطرق لالتزامات طرفيه، وكيفية انقضائه، والتعرض بعدها إلى التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحكام العقد الرياضي

الفصل الأول

أحكام العقد الرياضي

إن العقد الرياضي كغيره من العقود يتولد عن تنفيذه مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق طرفيه اللاعب والنادي الرياضي.

إن مصدر الالتزامات المذكورة هو العقد المبرم بين الطرفين الذي تحكمه اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وكذا نصوص قانون العمل باعتبارها الشريعة العامة في هذا الشأن.

وطالما أن العقد الرياضي من العقود الملزمة للجانبين، فإنه متى انعقد صحيحا أصبح ملزما لطرفيه[1]، ورتب في ذمتهما التزامات، وهو ما نتطرق إليه في المبحث الأول تحت عنوان : التزامات أطراف العقد الرياضي.

1- تنص المادة 106 من القانون المدين الجزائري على أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

المبحث الأول: التزامات أطراف العقد الرياضي

إذا ما نشأ العقد الرياضي صحيحا باكتمال أركانه،فإنه يرتب أثار على عاتق طرفيه، وبما أن العقد الرياضي من العقود الملزمة للجانبين فإنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل طرف، بحيث تشكل التزامات كل طرف في نفس الوقت حقوق للطرف الآخر، وهو ما سنتطرق إليه فيمايلي:

المطلب الأول: التزامات اللاعب

يقع على عاتق اللاعب التزام رئيسي،يتمثل في أداء العمل الرياضي، ينبثق عنه التزامات ثانوية،وكلا الالتزامين يفرضهما عليه العقد المبرم وقانون العمل وكذا اللوائح الوطنية والدولية المنظمة للعبة، ومخالفته الالتزامات المذكورة يرتب جزاءات نعرضها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الالتزامات التعاقدية

إن اللاعب الرياضي وبصفته أجيرا شأنه شأن باقي العمال، يلتزم بصفة رئيسية بأداء العمل المتفق عليه على أكمل وجه، باذلا في ذلك أقصى جهد في المباريات والتدريبات المقررة من طرف النادي والاتحاد الرياضي التابع له.

إن الالتزام الرئيسي المذكور، يتولد عنه التزامات ثانوية تقع على عاتق اللاعب، منها ما تتطلبها طبيعة النشاط الرياضي، ومنها ما يتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية وأخرى تتعلق بالحياة الخاصة للاعب.

نتولى دراسة الالتزام الرئيسي من خلال تحديد مضمونه في مرحلة أولى وتبيان طبيعة هذا الالتزام القانونية في مرحلة ثانية.

أولا: الالتزام الرئيسي للاعب

يتمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب في ممارسة النشاط الرياضي موضوع العقد المبرم بين الطرفين، ويقتضي أداء هذا العمل قيام اللاعب بالمشاركة في

التدريبات والمباريات الرسمية أو الودية سواء على المستوى المحلي أو القاري أو الدولي[1]، وكذا المشاركة في التدريبات،الأمر الذي تضمنته أحكام المادة 06 من نموذج عقد اللاعب المحترف الجزائري بنصها على وجوب مشاركة اللاعب في كافة التجمعات والتربصات والمنافسات الودية والرسمية التي يطلبها منه النادي.

وهذا ما قضت به أيضا المادة 13/ ج من لائحة الاحتراف الإماراتية بقولها:« يلتزم اللاعب المحترف بمايلي: حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة»[2].

فباعتبار أن العقد الرياضي من العقود التي لا يحدد فيها زمان أو مكان أداء العمل، وإنما يتحدد المكان والزمان وفقا لما تحدده الاتحادات الرياضية سواء الوطنية أو القارية أو الدولية، فإن اللاعب ملزم بأداء العمل المتفق معه من أجله وفقا للمكان والزمان اللذين تحددهما الهيئة الرياضية المتعاقد معها، وفي هذا الإطار نشير إلى أن اللاعب الهولندي بييركامب عندما تعاقد مع نادي الأرسنال الإنجليزي اشترط عدم السفر بالطائرة لأداء المباريات، وذلك حتى لا يكون مخلا بالتزاماته إنه امتنع عن ركوب الطائرة[3].

وينبغي على اللاعب أداء العمل المتفق عليه بنفسه وبصفة شخصية، فلا يجوز له إنابة غيره في اللعب، ذلك أن شخصية العامل محل اعتبار لدى مستخدمه، وشخصية اللاعب الرياضي بصفة عامة دائما محل اعتبار في العقد.

فلا يستطيع اللاعب الاستعانة بغيره لأداء العمل المكلف به،وللنادي التابع له رفض قبول أداء العمل من غير اللاعب المتعاقد معه،وهذا ما يميز العقد الرياضي عن غيره من العقود الواردة على العمل، فلو لا توفر ميزات خاصة في هذا اللاعب وكفاءة وخبرة معنيتين ما تعاقد معه النادي الرياضي.

1- رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 113.

2- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 224.

3- المرجع نفسه، ص 225.

وطبقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فإنه يجب على اللاعب أن يؤدي عمله بطريقة تتفق مع المبدأ المذكور، وحسن النية فكرة أخلاقية نصت عليها غالبية التشريعات المقارنة، يستوجب توافره سواء في مرحلة تكوين العقد أو في مرحلة تنفيذه وكذا في مرحلة المفاوضات، المبدأ الذي يفترض وجود نوع من التعاون بين طرفي العقد فلا يصح أن يرهق أحدهما الآخر بالتشبث بحرفية العقد، ولا أن يعتبر أحد المتعاقدين أن الالتزام حق له وحده، وواجب بحت على الطرف الآخر، بل يجب أن يعتبر كلاهما أن الالتزام أساس لعلاقات متقابلة تستلزم أن يؤدي كل منهما ما عليه من التزام في حدود حقيقة ما هدف إليه في تعاقدهما[1].

ويقتضي حسن نية اللاعب الرياضي بذل الجهد المطلوب في المباريات والمنافسات التي يشارك فيها باسم النادي، وأن يبرز الخبرات والمهارات التي يتمتع بها بغرض تحقيق الفوز.

ويقتضي حسن نية اللاعب أيضا تحليه بالنزاهة في اللعب طبقا للوائح والأنظمة المعمول بها، إذ يتعين عليه تجنب كل ما من شأنه أن يشكل غشا أو مساسا بسمعة النادي،و تجنب التلاعب بالنتائج الرياضية عن طريق الرشاوي مثلا.

كما يتطلب مبدأ حسن النية الالتزام بواجب السرية، فلا يجوز للاعب أن يطلع وسائل الإعلام أو الفريق المنافس على التشكيلة التي سيلعب بها الفريق مثلا، أو على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة[2]، ويجب على اللاعب أيضا الامتثال لأوامر وتعليمات النادي.

فباعتبار أن علاقة اللاعب مع النادي المتعاقد معه هي علاقة المتبوع بالتابع، يجب على اللاعب الالتزام بأوامر وتعليمات وتوجيهات النادي التابع له، بغض النظر عما إذا كانت صادرة عن الجهاز الإداري الفني كالمدرب أو الجهاز الإداري.

1- عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 181.

2- كمال درويش خليل السعدي، مرجع سابق، ص 84.

وعليه فإن للنادي سلطة إصدار الأوامر للاعب بقصد تنفيذ العمل على أحسن وجه، إلا أن سلطة النادي في إصدار الأوامر ليست مطلقة[1]، وإنما مقيدة بثلاث ضوابط تتمثل في مايلي:

1- أن تكون الأوامر التي يوجهها النادي إلى اللاعب خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه، وذلك استنادا لأحكام المادة 07 فقرة 03 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر.

2- أن لا تكون أوامر النادي مخالفة للعقد أو القانون أو النظام العام والآداب العامة.

3- أن لا يكون من شأن هذه الأوامر تعريض اللاعب للخطر، فلا يجوز للنادي مثلا أن يكلف لاعبا مصابا بالمشاركة في منافسة، إذا كانت المشاركة المذكورة تؤدي إلى مضاعفة خطر الإصابة.

نخلص إلى القول أن الالتزام الرئيسي للاعب يتمثل في أداء اللاعب المتفق عليه،وهذا الالتزام يتشابه إلى حد كبيرمع الالتزام الذي يتحمله باقي العمال، مع مراعاة خصوصية شخصية اللاعب التي تكون دائما محل اعتبار في العقد الرياضي، وإذا كان العامل ملزما بأداء العمل المكلف به ببذل عناية الرجل العادي كما وكيفا، فهل يحمل التزام اللاعب بأداء العمل نفس الطبيعة، وهو ما سنبحثه فيمايلي:

ثانيا: الطبيعة القانونية لالتزام اللاعب بأداء العمل الرياضي

يقضي تطبيق القواعد العالمة أن يلتزم العامل في العقود الواردة على العمل ببذل عناية الرجل العادي عند أدائه العمل، إلا أن هذه الدرجة العادية من العناية ليست من النظام العام، حيث يملك المتعاقدان الاتفاق على طلب عناية أكبر أو مجرد الرضا بعناية أقل، وقد يكون هذا الاتفاق صراحة أو ضمنا[2].

1- طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 141.

2- حسن كيرة، مرجع سابق، ص 307، 308.

وقد يتبين من ظروف التعاقد أن صاحب العمل قد تطلب من العامل عند التعاقد درجة أعلى من العناية، إذ يظهر ذلك من ارتفاع أجر العامل، وفي هذه الحالة يجب أن يبذل العناية المتطلبة في العقد والتي هي أكبر من العناية المعتادة[1].

إن تحديد الطبيعة القانونية لالتزام اللاعب بأداء العمل يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للطرفين لاسيما ما تعلق بمسألة عبء الإثبات، ففي حالة التزام العامل بتحقيق نتيجة فإنه يعتبر مخلا بالتزامه العقدي إذا لم تتحقق النتيجة المتفق على تحقيقها، إلا إذا أثبت العامل قيام السبب الأجنبي كمانع حال دون تحقيق النتيجة، وعليه فإن رب العمل في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة يقع عليه عبء إثبات عدم تحقق النتيجة دون إثبات إهمال العامل أو عدم بذله العناية اللازمة، ولكي ينفي العامل المسؤولية عنه يتعين عليه إثبات السبب الأجنبي، الأمر الذي تقضي به أحكام المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

فبمقتضى هذه القرينة يعفى الدائن من إثبات خطأ المدين، ويكفيه كما سبق الذكر إثبات عدم تحقق النتيجة كي يكون المدين مسؤولا، وقد انتهى القضاء إلى نفس الحل، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر في 20 مارس 1983 أن العلاقة التي تربط الضحية وصاحب الحمام هي عقد خدمات وأن مثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام الالتزام بسلامة الزبائن وهو التزام بنتيجة والمسؤولية فيه مفترضة[2].

أما في حالة الالتزام ببذل عناية فإن العامل ملزم باتخاذ الحيطة والحذر في تنفيذه الالتزام، والالتزام ببذل عناية لا يهدف إلى تحقيق نتيجة، وإنما يتعهد المدين ببذل جهد وعناية للوصول إلى الغرض سواء تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق، وهو ما تقضي به أحكام المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

وبذلك فإن الالتزام ببذل عناية يفرض على المدين تحمل التزام عام باتخاذ الحيطة والحذر في التنفيذ.

1- حسام الدين الأهواني، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، 1994، ص 465.

2- قرار منشور بكتاب الالتزامات النظرية العامة للعقد، للدكتور علي فيلالي، مرجع سابق، ص 27.

واستنادا للتفرقة بين نوعي الالتزام (عنصر الاحتمال)، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، فإن التزام اللاعب بأداء العمل المنوط به، هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فالفوز بالمباراة أمر احتمالي بطبيعته وتحكمه اعتبارات معينة تخرج عن إرادة اللاعب كمدى انسجام أعضاء الفريق ومدى نزاهة التحكيم

إذن لا يلتزم اللاعب الرياضي بتحقيق الفوز لصالح ناديه، ولكنه ملزم ببذل عناية الرجل العادي في سبيل ذلك، وذلك ببذل أقصى جهد لتحقيق الفوز، وبذلك يكون قد وفى بالتزامه حتى لو لم يتحقق الغرض المنشود.

غير أن الملاحظ أن عدم تحقيق النتيجة يؤثر على عقد احتراف اللاعب، ومن ثمة يؤثر على طبيعة الالتزامات التي تتولد عنه فيحولها إلى التزامات بتحقيق نتيجة[1]، طالما أن نتيجة المباراة تؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على مدة بقاء اللاعب بالنادي، كما تؤثر على المكافأت التي يحصل عليها في حالة الفوز، الأمر الذي يدفع باللاعب إلى اعتبار نتيجة المباراة الهدف الأساسي للتعاقد معه.

وعليه فإن التزام اللاعب هو التزام ببذل عناية، والعناية المطلوبة هنا تكتسي طابعا شخصيا، تتحدد طبقا لظروف كل لاعب وفقا لشروط التعاقد، واعتبار التزام اللاعب التزام ببذل عناية لا يخول للنادي إنهاء عقد اللاعب لمجرد عدم الرضاء عن أدائه.

ثالثا: الالتزامات الثانوية للاعب

إلى جانب التزام اللاعب بالمشاركة في المباريات والتدريبات كالتزام رئيسي وذلك تنفيذا للعمل الرياضي موضوع العقد المبرم بين الطرفين، يقع على عاتق اللاعب التزامات أخرى تفرضها طبيعة النشاط الرياضي وخصوصيته (01) إلى جانب التزامات تتعلق بالأمور التنظيمية والإدارية (02).

1- منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 86.

1/الالتزامات التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي

بالنظر لخصوصية العقد الرياضي، يفرض النادي على اللاعب بعض من القيود التي تبررها طبيعة النشاط الرياضي، وتتمحور هذه الالتزامات حول قيام اللاعب ببعض الأعمال ومنعه من ممارسة أعمال أخرى، وتتلخص هذه الالتزامات فيمايلي:

1- التزم اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية، فالنادي الرياضي لا يمكنه إبرام عقد مع لاعب ما لم يكن هذا الأخير يتمتع بالصحة واللياقة البدنية المطلوبين لممارسة النشاط الرياضي، واللتين تساعدان على تحقيق الفوز، كما يتعين على اللاعب المحافظة على صحته باستمرار، وأن يتجنب كل ما من شأنه أن ينعكس سلبا على صحته و لياقته البدنية.

وقد أكدت على ضرورة حفاظ اللاعب على صحته ولياقته البدنية كافة نماذج الاحتراف الصادرة عن الاتحادات المختلفة، من ذلك نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المصري الذي ينص صراحة في البند الثالث (03) الخاص بالتزامات اللاعب بأنه:« لا بد أن يحافظ اللاعب على حياة صحية ولياقة بدنية جيدة».

وفي ذات السياق ينص نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي بالبند 03/01/03 على أنه:« يتعهد اللاعب بأن يحافظ على لياقته البدنية على أعلى مستوى بشكل دائم، وألا ينخرط في أي نشاط رياضي أو عمل من شأنه أن يعرض لياقته للخطر، أو يعوق قدرته الذهنية أو البدنية عن ممارسة اللاعب أو التدريب».

كما تنص المادة 15 من لائحة الاحتراف القطرية الخاصة بواجبات اللاعبين على أنه:« يجب على اللاعب الحفاظ على اللياقة البدنية وإجراءات الاختبارات الفنية والفحوصات الطبية التي تطلب منه وأن يخضع للعلاج المحدد»[1].

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 237.

2- التزام اللاعب بنظام غذائي معين، فمحافظة اللاعب على صحته ولياقته البدنية تفرض عليه اتباع نظام غذائي معين، يتم إعداده من قبل النادي وجهازه الإداري والفني ومن ثمة لا يجوز للاعب الخروج عليه وتغييره بإرادته المنفردة وألا تعرض للجزاء المنصوص عليه في لائحة النادي[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من اللائحة الداخلية لأحد الأندية الرياضية الفرنسية[2] على التزام اللاعب بتناول الوجبات الغذائية في المواعيد التي تحددها إدارة النادي، كما لا يجوز للاعب أن يترك طاولة الطعام إلا بعد إتمام الوجبة، أو الحصول على إذن بذلك من الإداري المسؤول.

3- التزام اللاعب بعدم المشاركة في أي لقاء رياضي أو أي تظاهرة رياضية دون موافقة مسبقة ومكتوبة من النادي، والتزام اللاعب بعدم القيام بأي أنشطة أخرى من شأنها تعريض صحته للخطر كالتزحلق على الجليد[3].

4- التزام اللاعب بالخضوع للفحوص الطبية والعلاج وإلى الرعاية الصحية من الأشخاص الذين يعينهم النادي، والالتزام بالخضوع للمراقبة الطبية اللازمة ضد المنشطات الرياضية التي تقوم بها الهيئات الرياضية المختصة، وفي هذا الإطار تنص المادة 15 من لائحة الاحتراف القطرية والخاصة بواجبات اللاعبين على أن يجب على اللاعب الحفاظ على اللياقة البدنية وإجراء الاختبارات الفنية والفحوصات الطبية التي تطلب منه وأن يخضع للعلاج المحدد، وأن يلتزم بالمتابعة الطبية الدورية وفق النظام الذي تضعه المؤسسة وشركة النادي والاتحاد واللجان التابعة له.

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 256.

2- المرجع نفسه، ص 256، 257.

3- تنص المادة 278 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية على أنه:" يخطر على اللاعب خارج المباريات أو التدريبات أن يمارس كرة القدم أو أن يمتطي حصانا أو أن يقوم بالتزحلق على الجليد أو غيره، أن يركب طائرة سياحية أو النزهة أو أن يمارس أية رياضية أخرة (كرياضة صيد السمك بالغوص تحت الماء) بدون إذن من رئيسي النادي بعد مشورة المدرب".

5- الالتزام بالإقامة في المكان الذي يحدده النادي، فلا يستأجر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك[1].

6- الالتزام بارتداء الزي الرياضي المحدد من طرف النادي، والذي يكون بألوان معينة وعلامة محددة، وهو ما نصت عليه صراحة نص المادة 280 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية[2].

7- الالتزام بالامتناع عن تناول السجائر والمشروبات الكحولية والمخدرات لما لها من ضرر على صحته وعدم تماشيها مع أخلاقيات المهنية (النشاط الرياضي).

8- الالتزام بالاستجابة لطلب الاتحادية للمشاركة في المنتخب الوطني، فبالرغم أن هذا اللاعب متعاقد مع النادي إلا أنه من حق الاتحادية أن تختاره لتمثيل الألوان الوطنية.

9- الالتزام بعدم الإدلاء بأية معلومات للصحافة أو أجهزة الإعلام بدون اذن مسبق من مسؤولي النادي.

وفي هذا الإطار تنص المادة 05 من النظام الداخلي النموذجي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم أن اللاعب ملزم بواجب التحفظ وأن الإخلال بهذا الواجب يعتبر خطأ جسيما.

وفي ذات السياق تنص المادة 20 من نموذج عقد الاحتراف الكويتي على أنه:« يحظر على الطرف الثاني "اللاعب" الإدلاء بأية بيانات أو حديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤول النادي على ألا تضر تصريحاته بمصالح النادي»[3].

1- وهو ما تنص عليه المادة 274 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية بنصها على أن: يلتزم اللاعب بأن يتخذ محل إقامته الفعلية فيما لا يبعد عن مقر النادي بخمسين كيلومترا، إلا بإذن كتابي من هذا الأخيرة، كما نص البند 11 من نموذج عقد الاحتراف السعودي على أنه: على اللاعب ألا يرتبط بأي عمل آخر أو يقيم في مكان خلافا لما تم الاتفاق عليه بتبليغ هذا العقد.

2- رجب كريم عبد الأله، مرجع سابق، ص 117

3- محمد حلمى الشاعر، مرجع سابق، ص 258.

10- يلتزم اللاعب أن يكون تحت تصرف النادي بغرض المشاركة في التظاهرات التي يقيمها النادي في إطار حملات التسويق والإشهار قصد تثمين الصورة الإشهارية للنادي[1]، كمايلتزم اللاعب بمنح حق استغلال صورته الفردية لفائدة النادي[2].

11- كمايلتزم اللاعب بالحفاظ على السر المهني، فمن واجب اللاعب الحفاظ على أسرار ناديه وعدم إفشائها تحت أي ظرف من الظروف حتى بعد انتهاء العقد المبرم بين الطرفين، فيمنع على اللاعب استعمال معلومات سرية تحصل عليها أثناء العمل وعن كل الأفعال التي من شأنها إلحاق ضرر بالنادي المستخدم، كالتفاوض أو إبرام عقد مع نادي آخر أثناء سريان عقده، أو إبرام عقود إشهار مع كيانات اقتصادية أو غيرها منافسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمحولي النادي أو شركائه[3].

ويعتبر سرا يلتزم اللاعب بالحفاظ عليه، ما يصل إلى علمه بمناسبة عمله مع الهيئة المتعاقد معها، كالمشاكل الإدارية التي تحدث داخل الفريق الذي ينتمي إليه مثلا.

2/ التزامات اللاعب المتعلقة بالنواحي الإدارية والتنظيمية

استنادا للوائح والتنظيمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية والتعليمات الصادرة عن الأندية، فإنه يتعين على اللاعب التقيد بمجموعة من الالتزامات والمتمثلة في:

1- الالتزام باللوائح والقرارات والتنظيمات والتعليمات الصادرة عن الاتحاد الرياضي الوطني والاتحاد القاري، والاتحاديات الدولية المنظمة للعبة موضوع العقد المبرم بين الطرفين[4].

2- الالتزام بعقود الدعاية والرعاية والإعلان التي يبرمها النادي الرياضي، فلا يمكن للاعب إبرام أي إشهار دون ترخيص مسبق من النادي، ويتعين عليه في هذا الإطار ارتداء

1- محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارن، مرجع سابق، ص 288.

2- تنص المادة 11 من النظام الداخلي النموذجي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على مايلي:

3- وزقير محمد، تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص فرع قانوني رياضي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020، ص 92.

4- وهو ما تنص عليه أحكام المادة 11 فقرة 03 من قانو كرة القدم المحترفة الجزائرية.

واستعمال التجهيزات والمعدات المرخص بها ورفض أي شكل من أشكال الإشعار بمعدات أخرى بدون موافقة ناديه الذي له وحده صلاحية إبرام الاتفاقات المتعلقة بالإشهار مع الشركات الخاصة[1].

3- الامتناع عن الدخول في مفاوضات مع ناد آخر بغرض الانتقال إليه وذلك قبل ستة (06) أشهر من فترة انتهاء عقده[2].

4- يلتزم اللاعب بأن يسلك المسلك اللائق به في حياته العامة بما يكفل الحفاظ على سمعة وكرامة النادي التابع له، وذلك بتجنب أي أفعال ماسة بالشرف أو مخلة بالآداب العامة، فحياة اللاعب الخاصة تؤثر على النشاط الرياضي المتعاقد عليه، فاللاعب الرياضي كعامل يتعين أن يكون سلوكه خارج العمل متفقا مع القيم الأخلاقية في المجتمع نظرا لتأثير هذا السلوك على عمله[3].

5- الالتزام بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله.

وإذا كان الالتزام الرئيسي للاعب المتمثل في أداء العمل الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه التزام ببذل عناية، فإن الالتزامات الثانوية الواقعة على عاتق اللاعب سواء تعلقت بطبيعة النشاط الرياضي أو بالنواحي الإدارية والتنظيمية هي التزامات بتحقيق نتيجة، لانتفاء عنصر الاحتمال.

الفرع الثاني: جزاء إخلال اللاعب بالتزاماته

انتهينا فيما سبق إلى أن العقد الرياضي هو عقد مدني ملزم لجانبين، والأصل في العقود المدنية هو المساواة بين المتعاقدين، فليس لأحدهما سلطة تفوق سلطة الآخر، وليس لأحدهما توقيع الجزاء بنفسه على الطرف الآخر، ففي حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته

1- وهو ما تضمنته أحكام المادة 280 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

2- أنظر المادة 23 فقرة 02 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية.

3- محمد السيد عمران، شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، النظرية العامة لقانون العمل، عقد العمل العربي، دار الفتح للطباعة والنشر 2008، ص

التعاقدية جاز للطرف الآخر اللجوء إلى القضاء الذي يتولى توقيع الجزاء المناسب، وهو ما تقضي به أحكام المادة119 من القانون المدني الجزائري.

غير أنه وطالما أن العقد الرياضي عقد عمل من نوع خاص، حسبما توصلنا إليه سابقا، فإن الأمر مختلف في عقود العمل، حيث تخول هذه الأخيرة لصاحب العمل وفي الحدود التي يرسمها القانون تخول له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية بنفسه على العامل.

ونظرا لطبيعة النشاط الرياضي وتميزه، فإن الاتحاد الرياضي المختص ومن خلال ما نصت عليه لوائحه يعطي للنادي الرياضي حق توقيع الجزاء على اللاعب المخالف وكذا نوعية الجزاء وحدوده، كما يجوز للاتحاد الرياضي نفسه، توقيع الجزاء مباشرة على اللاعب.

إذن في حال إخلال اللاعب بالتزاماته التعاقدية فإنه يحق للنادي الرياضي توقيع الجزاء المناسب عليه، كما يحق للاتحاد الرياضي توقيع الجزاء مباشرة على اللاعب، وهو ما ستناوله فيمايلي:

أولا: السلطة التأديبية للنادي الرياضي

في حال إخلال اللاعب بأحد التزاماته يمكن للنادي كأصل عام أن يتخذ ضده إجراءات تأديبية وجزاءات متفاوتة تناسب جسامة الإخلال، على أن تكون هذه العقوبات التأديبية قانونية وذلك بأن تكون موافقة لنصوص النظام الداخلي[1]، الذي يجب أن يتضمن طبيعة الأخطاء المتبعة ودرجة العقوبات وإجراءات التنفيذ، وذلك استنادا لأحكام المادة 77 فقرة 02 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، وفي هذا الإطار تنص المادة 104 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم الفرنسية بأنه:« للنادي الرياضي حق إعداد لائحة جزاءات توضع في مكان ظاهر داخل النادي وأن تسلم نسخة منها عند توقيع عقد الاحتراف معه»[2].

1- Jean- Rémi Cagnard, Op cit, P 72.

2- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 277.

وبموجب السلطة التأديبية للنادي يحق له توقيع جزاءات على اللاعب بما يتناسب والمخالفة المرتكبة وتتنوع العقوبات التأديبية التي يملك النادي تسليطها على اللاعب، وتتدرج من الإنذار إلى الخصم من الأجر إلى الوقف عن العمل وحتى الفصل من الخدمة، وذلك وفقا لما يتبين من لوائح الاحتراف، ونشير فيما يلي إلى الجزاءات المذكورة:

1/ الإنذار

وهو تحذير الرياضي من المخالفة التي قام بارتكابها، ويكون في المخالفات الأقل خطورة، ويكون هذا الإنذار مكتوبا، ومن بين الحالات التي يوجه فيها إنذار للرياضي نجدالغياب أو التأخير غبر المبرر عن التدريبات،التأخر عن التدريب، التأخر أو الغياب غير المبرر عند سفر النادي

2/ الخصم من الأجر

تقضي القواعد العامة لقانون العمل بعدم جواز توقيع العقوبات المالية أو الغرامات،إذ تنص المادة 90 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على عدم جواز الحجز على الأجور والاقتطاع منها تفاديا لتضرر مستحقيها، غير أن المعمول به في المجال الرياضي، لاسيما الرياضات الجماعية، هو خضوع الرياضيين إلى نظام العقوبات المالية كجزاء للإخلال بالتزاماتهم الناتجة عن الغياب عن التدريب والحصول على بطاقات صفراء»[1].

وذلك بأن يخصم من الأجر الشهري للاعب نسبة مئوية أو أجر يوم أو عدة أيام، نظرا لخطورة هذا الجزاء لمساسه بمورد رزق اللاعب، فإنه مقيد بحدود معينة تضمنتها لوائح الاحتراف، إذ نصت لائحة الاحتراف السعودية على خصم نسبة لا تزيد عن 20% من الراتب الشهري للاعب، وتطبق هذه العقوبة عادة في حالة تكرار المخالفة التي سبق توجيه للاعب إنذار مكتوبا بشأنها، أو عندما يرتكب مخالفة أشد كالامتناع عن المشاركة في

1- Jean- Rémi Cagnard, Op cit, P 72.

مباراة، أو التصرف غير اللائق في الميدان، التقليل من احترام مسير أو مدرب أو عدم طاعة أوامرهما[1].

– **التوقيف عن العمل:** يتم توقيع جزاء إيقاف اللاعب عن العمل في حال تماديه في ارتكاب مخالفات رغم الإنذار الموجه أو الخصم الذي تعرض له، فيتم إيقافه عن ممارسة نشاطه مدة معينة.

– **الفصل من الخدمة:** يعتبر هذا الجزاء أشد الجزاءات التي يمكن للنادي توقيعها على اللاعب، إذ يتم بموجبه إنهاء عقد اللاعب خلال مدة سريانه، وعليه لا يمكن توقيع هذا الجزاء إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم كإفشاء أسرار النادي أو الإساءة لسمعة النادي أو تعاطي المنشطات .

نخلص إلى القول أن النادي الرياضي وبصفته رب العمل يملك سلطة توقيع الجزاء على اللاعب باعتباره عاملا يخضع لإشراف ورقابة النادي المتعاقد معه، على أن تكون العقوبة أو الجزاء المتخذ في الحدود التي يرسمها القانون ومتناسبا مع درجة المخالفة، على أن يحترم في ذلك الإجراءات المسبقة لتوقيع الجزاء والمنوه عنها بموجب أحكام المادة 73 وما بعدها من القانون رقم 90–11 السالف الذكر، وذلك بأن يقوم باستدعاء اللاعب أو تبليغه كتابة وإعلامه بالمخالفة أو الخطأ المرتكب ونوع العقوبة الموافقة لدرجة الخطأ وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

ونظرا لخضوع النشاط الرياضي للوائح تنظيمية ملزمة من قبل الاتحاد الوطني المختص، فإن هذا الأخير يملك أيضا سلطة تأديبية على الرياضي التابع له وهو ما ستتناوله فيمايلي:

1- Gandu, François et vatinet, Raymonde : Contrats individuels ; convention collectives et actes unilatéraux, L G D L, 2001, P 144- 145 et 146.

ثانيا: السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي

رغم أن الاتحاد الرياضي ليس طرفا في العقد، وبصفته المسؤول الأول عن النشاط الممارس إذ يتولى تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالعقد ويحدد كافة الشروط الخاصة بطرفي العقد، بل ويضع نموذج موحد للعقد، فإنه يملك سلطة توقيع جزاءات تأديبية على اللاعب في حالة إخلاله بالتزاماته، وفي هذا الصدد نص القانون المصري الخاص بهيئات الشباب والرياضة رقم 51 لسنة 1987 بأن الاتحاد الرياضي هو شخص من أشخاص القانون العام يتولى تنظيم اللعبة موضوع اللوائح المنظمة لها ولأطرافها[1]، وهو ما تناولته أيضا أحكام المواد 91، 92 و93 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر، فباستقراء النصوص المذكورة يتضح أن الاتحاد الوطني مسؤول من الناحية الفنية والتنظيمية.

وفي ذات السياق تنص المادة 13/ج من قانون الرياضة الفرنسية بأن الاتحاد الرياضي يتولى إدارة مرفق عام، ويحق له في سبيل ذلك وضع لائحة تأديبية، وتنص المادة 106 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية بأن العقوبات التأديبية يتم اتخاذها من طرف اللجنة التأديبية على مستوى الرابطة في حالة مخالفة قواعد الاتحاد.

إن توقيع الجزاءات التأديبية خلال المباريات من صلاحيات الحكم الذي يتم اختياره وتحديد حدود سلطاته والترخيص له من قبل الاتحاد الرياضي المختص، وقد لا يكتفي الاتحاد بما وقعه الحكم من جزاء على اللاعب أثناء المباراة، ويمكنه تشديد الجزاء في حالة ما إذا قام اللاعب بالتعدي على الحكم أو أحد الجمهور بالضرب أو السب أو الازدراء على أساس عنصري، وقد يصل الجزاء الذي يوقعه الاتحاد على اللاعب إلى إيقافه عن اللعب مدة معينة وغرامة أو إحدى هتين العقوبتين[2].

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 281.

2- المرجع نفسه، ص 285.

ويحق للاتحاد الرياضي أيضا توقيع جزاءات في أحداث لم ترد في تقرير الحكم، وبذلك يمتد الدور الرقابي للاتحاد والسلطة التأديبية له على اللاعب خلال تعامله مع النادي المتعاقد معه أو الاتحاد الرياضي نفسه أثناء تنفيذ العقد، ويملك الاتحاد الرياضي سلطة توقيع عقوبات تتدرج بداية من الإنذار والغرامة والإيقاف أو الاستبعاد من إحدى المسابقات إلى التوصية لمجلس إدارة الاتحاد بتوقيع عقوبة الشطب من السجلات بالنسبة للاعبين[1].

وبهذا نكون قد بينا الالتزامات الواقعة على عاتق اللاعب، الالتزامات التي تصل إلى حد تقييد حرية اللاعب بالنظر إلى خصوصية النشاط الرياضي، والتي يترتب على مخالفتها أحقية النادي الرياضي في توقيع جزاءات تأديبية للاعب كما يحق للاتحاد الرياضي بصفته الهيئة المسؤولية من الناحية الفنية والتنظيمية[2]، فإنه يملك سلطة توقيع الجزاء على اللاعب الذي يخل بالتزاماته اتجاه النادي الرياضي التابع له، هذا الأخير ملزم بشأن الجزاءات التي قد يوقعها على اللاعب باتباع ما تنص عليه لوائح الاتحاد الرياضي الذي يملك أيضا سلطة توقيع الجزاء على النادي الرياضي في حال إخلال بدوره بالتزاماته اتجاه اللاعب، وهي الالتزامات التي نتولى تبيانها من خلال المطلب التالي:

المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي

إذا كان يقع على اللاعب عدة التزامات يفرضها العقد المبرم بين الطرفين، فكذلك الأمر بالنسبة للنادي الرياضي، إذ يقع على عاتق هذا الأخير التزامات متقابلة، سواء في إطار القواعد العامة في القانون (قواعد عقد العمل)، أو فيما تفرضه نصوص اللوائح والقواعد المنظمة للعبة، وماتنص عليه صراحة نماذج عقود الاحتراف الصادرة عن الاتحادات المذكورة ويقع على النادي الرياضي التزامات عديدة في مواجهة اللاعب، منها التزامات رئيسية (الفرع الأول) وأخرى ثانوية (الفرع الثاني)، الالتزامات التي يترتب على مخالفتها جزاءات نتعرض لها في الفرع الثالث.

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 286.

2- أنظر المواد 91، 92 و93 من القانون 05/13 السالف الذكر.

الفرع الأول: الالتزامات الرئيسية

تتمثل الالتزامات الرئيسية للنادي الرياضي في الالتزام بتوفير العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه، الالتزام بدفع الأجر، وكذا الالتزام بتوفير الحماية الاجتماعية للاعب.

أولا: الالتزام بتوفير العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه

توفير العمل للاعب التزام يقع على عاتق النادي المستخدم، الالتزام الذي تفرضه العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين، واستنادا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر، فإن المستخدم ملزم بتقديم العمل للأجير، حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين على أكمل وجه، غير أن خصوصية النشاط الرياضي تجعل لتوفير العمل الرياضي بعض الخصوصية أيضا، فهل يعتبر النادي الرياضي قد نفذ ما عليه من التزامات بإشراك اللاعب في التدريبات أم أنه ملزم بإشراكه في المنافسات الرسمية.

فبالرجوع إلى الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا فإنه طبقا للمادة 03، 01، 03 فإن التنفيذ العادي لعقد العمل يكون من خلال تمكين الرياضيين من المشاركة في المنافسات التي تكون ضمن برنامج مستخدميهم، وبالتالي وضع كافة الإمكانيات للمدرب والرياضي والتي تسمح بالوصول إلى أفضل مستوى، وأن مشاركة الرياضي في المنافسات تخضع لسلطة الاختيار التي تمارس تحت مسؤولية المستخدم، وفي المقابل لا يمكن وضع لاعب خارج مجموعة التدريب إلا لأسباب قانونية كالإصابة أو لأسباب تأديبية[1]، كما تنص الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضية الفرنسية شعبة كرة السلة الاحترافية في المادة العاشرة (10) منها على أن النادي ملزم بالسماح للاعب المحترف بالمشاركة في التدريبات الجماعية مع المجموعة المكونة للفريق المحترف، وكذا في التدريبات الفردية مع منحه كل الوسائل

1 -Jean- Rémi Cagnard, Op cit, P 74.

والمعدات للتدريب لكي تسمح له بالوصول للياقة البدنية والكفاءة التقنية اللازمة لممارسة كرة السلة المحترفة أثناء المنافسات[1].

وإذا أخل المستخدم بهذا الالتزام يمكن للاعب الأجير الدفع بعدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته التعاقدية المتمثلة في تقديم العمل، ويمكنه أن يطلب تبعا لذلك فسخ العقد، ومن أمثلة ذلك قضية اللاعب Eric Garcin ضد نادي Toulouse Football club في قرار بتاريخ 14 جانفي 2004 الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية التي حكمت بأن المستخدم لم ينفذ التزامه والمتمثل في تقديم العمل للاعب المذكور معتبرة ذلك من قبيل الأخطاء الجسيمة الموجبة للفسخ لصالح (المدعي) الرياضي الأجير[2].

إذن طبقا للقرار القضائي المذكور، فإن أي إقصاء للرياضي من التدريب الجماعي يكيف على أنه إخلال بالالتزام بتقديم العمل يخول اللاعب المطالبة بفسخ العقد.

غير أنه وتحت تأثير أحكام الاتفاقية الجماعية للرياضة سرعان ما تخلت محكمة الاستئناف في فرنسا عن اجتهاد 2004 السالف الذكر، فمثلا محكمة الاستئناف لمدينة (Reims) وبتاريخ 2005/09/28، قررت أن مشاركة اللاعب في المنافسة ليس حقا مكتسبا له، بل يندرج ضمن صلاحيات المدرب والذي يعتبر سيدا في اختياراته وأن النظام الداخلي للفريق يرخص للمستخدم إقحام اللاعب إما ضمن الفريق الأول أو ضمن الفريق الرديف (الاحتياطي)[3].

وفي نفس الاتجاه سارت محكمة الاستئناف (Nancy) من خلال قرارها الصادر بتاريخ 2009/2006 عندما أكدت أن المستخدم يكون قد احترم التزامه بتوفير العمل، طالما أن النادي قام بتشكيل مجموعتين من الرياضيين خلال التدريبات، وأن المجموعة الثانية

1- وزقير محمد، مرجع سابق، ص 76.

2- المرجع نفسه.

3- محمد بلخير بافضل، عقد الاحتراف عن كرة في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 301.

تكون قد استفادت من نفس التجهيزات الرياضية وشروط التحضير والتأطير الذي استفادت منه المجموعة الأولى[1].

إذن يقع على عاتق النادي الرياضي التزام بتمكين اللاعب من المشاركة في التدريبات التي تشكل حقا للاعب، وإخلال النادي بهذا الالتزام يوصف بأنه خطأ جسيم يترتب عنه الفسخ من جانب واحد وهو الأجير، وفي هذا السياق تنص المادة 09/11 من لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013 والخاصة بالانتقالات أن النادي الذي يمنع اللاعب من التدريب، يمنح النادي مهلة أسبوع إذا كانت المرة الأولى وفي حالة التكرار يجوز النظر في إنهاء العقد مع عدم الإخلال بالحقوق المالية.

أما فيما يخص الالتزام بإشراك اللاعب في المنافسات فهو محدد بممارسة سلطة الاختيار الرياضية إلا إذا كان هذا الحق منصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وذلك بأن يشترط اللاعب المشاركة الدائمة في المباريات، أما إذا لم يتضمن العقد المبرم بين الطرفين الشرط المذكور، فإن اللاعب يخضع إلى السلطة الرياضية المتمثلة في المدرب الذي حق له سلطة اختيار الرياضيين للمشاركة في المنافسة بناء على اعتبارات تقنية أو طبية مثلا.

وحتى يتمكن اللاعب من تنفيذ موضوع العقد يلتزم النادي الرياضي بتوفير الوسائل والتجهيزات اللازمة لذلك، كتوفير الملاعب والصالات والملابس والأجهزة الرياضية، وتجهيز المنشآت المذكورة بمتطلبات الأمن والصحة.

ثانيا: الالتزام بدفع الأجر

يشكل دفع الأجر التزاما رئيسيا يقع على عاتق النادي الرياضي، باعتباره مصدر رزق اللاعب، وهو سبب تحمل هذا الأخير مشقة التدريبات والمباريات، والسفر، باعتبار أن

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 247.

ممارسة النشاط الرياضي لن تعد مجرد ترفيه واستغلال لأوقات الفراغ، وإنما تشكل مهنة تعتمد على جهد اللاعب، الذي يخصص لها كامل وقته مقابل الأجر الذي سيحصل عليه.

وقد عرفت المادة 80 من القانون 90-11 السالف الذكر الأجر بأنه مقابل العمل المؤدى، وأنه يجب أن يتناسب ونتائج العمل، وأن يشتمل على جزء ثابت وآخر متغير.

إذن الأجر هو كل ما يحق للاعب أن يتقاضاه من رب العمل مقابل العمل الذي التزم بتأديته بمقتضى العقد.

ويشمل الأجر الذي يتقاضاه اللاعب من النادي المرتب الثابت، مضافا إليه ما يتقاضاه عادة من مكافآت ومنح وكذا بدل السكن والمواصلات، وفقا لمقتضيات المادة 08 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية.

إذن يشمل الأجر على الراتب الشهري أو السنوي الثابت الذي يتكون من عنصر ثابت يتمثل في الأجر الشهري الخام، والحوافز المرتبطة به، ويتم تحديد الأجر بحرية باتفاق الطرفين أو وكيليهما خلال المفاوضات.

كما يشمل الأجر العنصر المتغير والمتمثل في مختلف المكافآت المرتبطة بالعمل، منها مكافأة الإمضاء، ومنح تتعلق بالأداء الفني للاعب، ومدى مساهمته في الفوز وقيمة الفوز والنتيجة التي حققها النادي، بالإضافة إلى نفقات السكن والمواصلات والعلاج وغيرها من المزايا العينية[1].

ويشمل الأجر أيضا نصيب اللاعب من الأرباح التي يحصل عليها النادي نتيجة استثماره للصور الجماعية للفريق، إما عن طريق الدعاية والإعلان أو عن طريق بث المباراة عبر القنوات التلفزيونية، وهذا ما نصت عليه المادة 259/ فقرة 02 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي والمادة 1/6/12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضية الفرنسية.

1- أنظر المادة 04 من الملحق رقم 02 من هذه الأطروحة.

إن أحكام الأجر المذكورة أعلاه تخص عقد اللاعب المحترف، أما إذا كان اللاعب هاويا فإنه يتلقى منحة شهرية ثابتة[1].

وإذا كان المبدأ العام يقتضى بأن الأجر هو مقابل العمل المؤدى، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات في عقد احتراف لاعب كرة القدم، ومن التطبيقات العملية لهذا الاستثناء التزام النادي بدفع الأجر للاعب رغم تواجده مع المنتخب الوطني لبلاده وذلك على الرغم من انقطاع اللاعب عن عمله مع النادي في تلك الفترات.

وعملا بأحكام المادة 06 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر، فإن الأجر يكون نقدي أو عيني أو هما معا، ولكن في كل الأحوال يجب أن يكون مقدرا نقدا من أجل معرفة الوعاء الضريبي والأجر الخاضع للاشتراك للضمان الاجتماعي، كما يتعين دفع الأجر في المواعيد المتفق عليها وذلك نظرا للطابع الحيوي للأجر، وفقا لمقتضيات المادة 88 من نفس القانون.

إن أجر اللاعب يتمتع بنفس الحماية التي قررها القانون لأجور العمال، بحيث يجب الوفاء بالقيمة الحقيقية له ووجوب دفعه كاملا وعدم خضوعه للمقاصة[2]، بالإضافة إلى حق الامتياز الذي يتمتع به الأجر على بقية الديون[3]، ووجوب دفع الأجر في وقته وضرورة تقديم كشف الأجر.

ثالثا: الالتزام بالحماية الاجتماعية للاعب

بالنظر لاحتمال وقوع أضرار خلال تنفيذ اللاعب لعقد عمله سواء أثناء التدريبات أو أثناء المنافسة والتي قد تصل إلى العجز أو الوفاة، فإن النادي الرياضي ملزم بالتصريح باللاعب لدى هيئات الضمان الاجتماعي واكتتاب جملة من التأمينات لدى شركات التأمين.

1- أنظر المادة 03 من الملحق رقم 03 لهذه الأطروحة.

2- أحمية سليمان، التنظيم القانون لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

3- أنظر المادة 89 من القانون 11/90 السالف الذكر.

1/ التصريح باللاعب لدى هيئات الضمان الاجتماعي

من أهداف قانون العمل حماية العمال من جميع الأخطار التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، لذلك توجب تشريعات العمل في مختلف الدول التصريح بالعامل لدى هيئات الضمان الاجتماعي عن مختلف الأخطار التي قد تنتج عن علاقة العمل سواء المرض أو العجز أو الشيخوخة.

وتبعا لذلك واستنادا لقوانين الرياضية واللوائح المنظمة للعبة، يلتزم النادي بالتصريح باللاعب لدى صندوق الضمان الاجتماعي إعمالا بالأحكام المكرسة بموجب القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم والقانون رقم 05/13 السالف الذكر، فضمان الحماية الطبية والاجتماعية التزام يقع على عاتق النادي الرياضي في مواجهة الرياضي، وهذا ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها اللاعبون قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية[1]، كما أنه وعملا بأحكام المادتين 03 فقرة 07 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015 المتعلق بنص الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والمحدد للقوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، فإن النادي الرياضي المحترف ملزم بالقيام بكل التصريحات لاسيما في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد، وفي نفس السياق أكد القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010 المحدد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، أكد على الحماية الاجتماعية للاعب وجعلها من الالتزامات الأساسية التي تقع على النادي، وذلك من خلال المادتين 05 و30 منه.

1- أنظر المادة 64 من القانون رقم 05/13 مرجع سابق.

كما نصت اللوائح الرياضية التي سنتها الاتحادية الجزائرية على وجوب توفير الحماية الاجتماعية للاعبين، وذلك بموجب أحكام المادة 33 من قانون البطولة، إلى جانب ذلك فقد حثت أحكام النظام الداخلي النموذجي للأندية المحترفة على اكتتاب هذا النوع من الحماية الاجتماعية لفائدة اللاعبين في إطار علاقة العمل التي تربط بين الطرفي وذلك بموجب أحكام المادة 01 منه.

وفي نفس الإطار نصت المادة 75 من لائحة الاحتراف الإماراتية على أنه يجب على النادي تأمين العلاج والتأهيل الصحي للاعبين الهواة والمحترفين المسجلين لديه.

وعليه،فإن اللاعب بصفته أجيرا كغيره من الأجراء فإن الهيئة التابع لها ملزمة بالتصريح به لدى هيئات الاجتماعي كنوع من الحماية بالنظر لعدم خلو النشاط الذي يقوم به من المخاطر، وأن أحكام الحماية المقررة في هذا الإطار لا تتمتع بأي خصوصية، بحيث يخضع اللاعب في هذا الإطار إلى نفس النصوص القانونية التي يخضع لها باقي العمال[1]، باستثناء الأساس المعتمد في حساب أداءات الضمان الاجتماعي، والذي لا يتعلق بقيمة الدخل والراتب ككل وإنما مبلغ الاشتراك بالنسبة للرياضي يجب ألا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون في حدود 15 مرة من هذا الأجر[2].

2/ التأمين الإلزامي للاعب

بالنظر للاحتمال الكبير لوقوع أضرار عند ممارسة الأنشطة الرياضية، تلتزم النوادي الرياضية بإبرام عقود تأمين.

ومن بين التعريفات التي قيلت بشأن عقد التأمين بأنه عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك أنه يحتوي على جانبين أحدهما قانوني والآخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة

1- ويتعلق الأمر بالأحكام التي تضمنها القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بجوانب العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، وكذا أحكام القانون رقم 12/83 المؤرخ في 01 جويلية 1983 المتعلق بالتعاقد المعدل والمتمم.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 152/16 المؤرخ في 23 ماي 2016 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضي النادي الرياضي المحترف.

التعاقدية بين الطرفين وإلا تحول إلى رهان وكان بالتالي غير مشروع، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث[1].

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريف عقد التأمين بمقتضى أحكام المادة 619 من القانون المدني التي تنص على أن:« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

إن عقود التأمين التي تلتزم النوادي الرياضية باكتتابها تشمل التأمين من المسؤولية وكذا التأمين ضد الإصابات الرياضية، وهو ما تنص عليه المادة 172 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 نوفمبر 1995 التعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بقولها "تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحادية والتجمعات الرياضية، التي يكون هدفها تحضير المنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسئوليتها تجاه الغير، يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني ايضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية.

لذلك سنتطرق فيمايلي إلى التأمين من المسؤولية (أ) ثم التأمين عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها اللاعب (ب).

أ/ التأمين من المسؤولية

يقصد بالتأمين من المسؤولية العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[2]، إذن التأمين من المسؤولية هو تأمين على الأضرار الغاية منه تأمين المتسبب في الحادث (المؤمن له) من الرجوع عليه في

1- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء 01، التأمينات البرية، طبعة 1998، ص 11.
2- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط 01، كليك للنشر، الجزائر 2008، ص 20.

حالة ترتيب مسؤولية عن الفعل الضار، وهو ما تقضي به المادة 56 من قانون التأمينات الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين من المسؤولية الرياضية هو تأمين إجباري، الأمر الثابت بمقتضى أحكام المادة 172 من قانون التأمينات الجزائري السالف الذكر، وكذا أحكام المادة 03 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف التي تنص على مايلي:« يتعين على النادي الرياضي على الخصوص اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤولية ضرر المخاطر التي يمكن إن تحدث لأعضائه ورياضيه ومؤطرية أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما».

كما تنص المادة 34 فقرة 01 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية على التزام النادي باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها المسيرين والمؤطرين والتقنين والطبيين، وكذلك اللاعبين.

إن مخالفة الالتزام المذكور عدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية يرتب عقوبات جزائية تتمثل في الغرامة المالية من 5000 إلى 10000 دج[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على إلزامية التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الرياضية في المادة L321[2] التي تنص على مايلي:

« Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leur préposés salaries ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciers et les pratiquants sont considérés comme de tier entre eux.

Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités».

كما ألزم المشرع التونسي النوادي الرياضية المحترفة بضرورة التأمين عن المسؤولية المدنية من خلال نص المادة 27/ فقرة 01 من قانون الرياضة التونسي التي تنص على

1- أنظر المادة 184 من قانون التأمينات الجزائري، الأمر 07/95 السالف الذكر.

2- منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 95.

أنه:«...يتعين على الجمعيات الرياضية والهياكل التي تنظم أنشطة رياضية أن تؤدي ممارستهم الرياضية ضد الأخطار المنجرة عن ممارسة الأنشطة الرياضية»[1].

وبما أن التأمينمن المسؤولية الرياضية للنادي هو نوع من أنواع التأمين من المسؤولية، فإنه تطبق بشأنه الأحكام المطبقة على عقود التأمين من المسؤولية بصفة عامة، إذ تقوم المسؤولية المدنية الرياضية متى تحقق الخطر المؤمن منه والمتمثل من الحادث الرياضي.

ب/ التأمين من الإصابات الرياضية

إن اللاعب وأثناء ممارسة نشاطه الرياضي قد يتعرض لإصابات سواء كان ذلك في حصة تدريب أو مقابلة ودية أو رسمية، الإصابات التي تسبب له عجزا قد يمنعه من مواصلة نشاطه وخروجه من ميدان ممارسة الأنشطة الرياضية.

ولما كان خطر تعرض اللاعب للإصابة أمر شائع الحدوث، فإن النادي الرياضي يتحمل مسؤولية حماية لاعبيه من خلال اكتتاب تأمين من الإصابات الرياضية، وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 64 من قانون الرياضة، والمادة 05 فقرة 06 من القرار الوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة على اكتتاب تأمين لفائدة لاعبيه.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة اختلاف حول الطبيعة القانونية للتأمين من الإصابات الرياضية ما إذا كان تأمين على الأشخاص أو تأمين على الأضرار.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور "وليد الوكيل" بأن تأمين الحوادث الرياضية يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فتأمين الحوادث الرياضية اتسع نطاقه وتعددت أنواعه، مما يمكن أن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية فرعا جديدا خاص بالتأمين

1- منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 95.

الرياضي له ذاتيته واستقلاليته، وإن كان يجمع خصائص أنواع متعددة من التأمين كتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار[1].

خلاصة القول أنه تفاديا للأخطار الجسدية وبغرض توفير الحماية الصحية للاعب فرض المشرع على النوادي الرياضية التزامات تتعلق بالضمان الاجتماعي إلى جانب اكتتاب عقود تأمين خاصة، وبالنظر للمخاطر الملازمة للنشاط الرياضي، فقد عمم المشرع الجزائري تغطية المسؤولية المدنية بتمديدها إلى جميع الفاعلين في النشاطات البدنية والرياضية، بل هناك أحكام قضائية ألزمت النادي الرياضي بتوفير عمل آخر للاعب في حالة تعرضه لإصابة تحول دون ممارسته اللعبة كأن يقوم بتدرب فرق الناشئين أو يقوم بعمل إداري[2]، وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس بقولها:« أن إصابة اللاعب المحترف أثناء مشاركته في إحدى المباريات بعجز دائم، لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوة القاهرة، ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون، بل يجب على النادي أن يوفر للاعب عمل آخر يتناسب مع قدراته الرياضية بعد الإصابة»[3].

إلى جانب الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق النادي الرياضي والمتمثلة أساسا في الالتزام بتوفير العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه، الالتزام بدفع الأجر، والالتزام بتوفير الحماية الاجتماعية للاعب، يقع على النادي الرياضي التزامات أخرى ثانوية،نتعرض لها فيمايلي:

الفرع الثاني: الالتزامات الثانوية

تتمثل الالتزامات الثانوية للنادي الرياضي فيمايلي:

1- وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، القاهرة 2017، ص 306.

2- صباح قاسم حضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر 2001، ص 193.

3 منماني محمد أمين، مرجع سابق، ص 10.

1- التزام النادي بتوفير بيئة عمل لائقة للاعب، إذ يتعين على النادي تمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد وتهيئة المكان المناسب للتدريب وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.

كما يتعين على النادي اتخاذ جميع الإجراءات وتوفير الوسائل بغرض ضمان الراحة والسلامة أثناء التدريبات والمنافسات، كل ذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 11/90[1] والقانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل، إضافة إلى قانون الرياضة الذي نص على ضرورة توفير بيئة عمل لائقة للرياضي داخل المنشآت الرياضية ومساحات اللعب، وتضمن جزاءات على كل مستغل لمنشآت الرياضية دن اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأضرار الناجمة عن مسؤولية المدنية[2].

2- التزام النادي الرياضي بإتاحة الفرصة للاعب ومساعدته من أجل متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي وترسيخ أخلاقيات ومبادئ الرياضة،وذلك بعقد الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات في كل ما يتعلق بالشأن الرياضي،حتى يتمكن من ممارسة الرياضة عامة ولعبته بصفة خاصة باحترافية، وتأهيله للقيام بعمل آخر في مجال الرياضة، سواء الإدارة أو التدريب، بعد انهاء فترة احترافه واعتزاله[3].

وفي هذا الإطار تنص المادة 14/د من لائحة الاحتراف الإماراتية على أنه:« يلتزم النادي اتجاه اللاعب المحترف بمايلي: د/ السماح بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي»[4].

1- أنظر المواد 05، 06 و07 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر.

2- أنظر المواد 154، 20، 209 و230 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

3- رجب كريم عبد الإله، مرجع سابق، ص 132.

4- نقلا عن عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 250.

أما المشرع الجزائري وبموجب قانون الرياضة، فقد خصص الباب السادس منه للتكوين والبحث في مجال الرياضية[1]، من خلال النص على كيفية تكوين المواهب الرياضية والشابة، وكيفية تكوين التأطير الرياضي وأجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين بالإضافة إلى البحث العلمي في مجال الرياضية الذي يشكل مهمة أساسية واستراتيجية لقطاع الرياضة بمفهوم المادة 144 من القانون رقم 05/13 المتعلق بالرياضية السالف الذكر.

أما في فرنسا فقد استحدث التشريع الرياضي ما يسمى بتحويل المسار المهني، بحيث أن المستخدم يقوم خلال سريان العقد بتسهيل المهام اللاعب من أجل التفكير في حياة مهنية جديدة بعد اعتزال كرة القدم.

3- التزام النادي الرياضي بتوفير الرعاية الصحية الشاملة للاعب من خلال الفحوصات الدورية.

4- التزام النادي بالسماح للاعب بالانضمام إلى منتخبه الوطني، إذا ا تم استدعاؤه من قبل الاتحاد الرياضي المعني، وذلك استنادا لأحكام المادة 06 من القرار الوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء المطبق على الأندية المحترفة السالف الذكر.

وفي ذات السياق تنص لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه تلتزم الأندية بالتنازل عن لاعبيها المسجلين إلى الفرق القومية للبلد الذي يحق للاعب أن يلعب معها على الأساس جنسيته إذا ما تم استدعاء هؤلاء اللاعبين من الاتحاد المختص وأي تعاقد بين اللاعب والنادي ينص على خلاف ذلك يكون باطلا.

5- ويلتزم النادي الرياضي أيضا بمنح اللاعب إجازته السنوية مع حصوله على أجر كاملا خلال مدة الإجارة.

1- أنظر المواد من 118 إلى 148 من القانون رقم 15/13 السالف الذكر.

والملاحظ أنه يعود للهيئة الرياضية تقدير مدى ملائمة الوقت الذي يريد اللاعب الحصول على الإجازة فيه مع الارتباطات الرسمية للهيئة ومدى اتفاق طلب الإجازة مع نصوص القانون، ومثال ذلك رفض إدارة النادي الأهلي طلب اللاعب محمد أبو تريكة المتعلق بالسماح له بأداء فريضة الحج، على أساس أن موعد الإجازة يأتي في موعد ارتباطات كثيرة للنادي، حيث كان النادي مرتبط بمباريات في الدوري العام وبطولة إفريقيا وكأس العالم للأندية، كما أن الطلب المذكور جاء مخالفا لأحكام المادة 53 من قانون العمل المصري التي تنص على أنه:« للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل خمس (05) سنوات متصلة، الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بين المقدس، وتكون هذه الإجازة مرة واحد طوال مدة خدمته»، وهو الشرط الذي لم يكن أيضا متوفرا في طلب الإجازة باعتبار أن اللاعب محمد أبو تريكة انضم إلى النادي الأهلي في فترة الانتقالات الشتوية لموسم 2004/2003 في حين كان طلبه لأداء الحج في موسم 2008/2007.[1]

إذن إلى جانب الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق النادي الرياضي التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي ولوائحه، يلتزم النادي الرياضي اتجاه اللاعب التزامات ثانوية تم تعدادها أعلاه، وهي التزامات يمكن اعتبارها من مستلزمات العقد المبرم بين الطرفين ومن مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

إن إخلال النادي الرياضي بالتزاماته سواء كانت رئيسية أو ثانوية يعرضه للجزاءات المقررة قانونا، وهو ما نعرضه فيمايلي:

الفرع الثالث: جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته

باعتبار العقد الرياضي عقد عمل، فإن النادي الرياضي كطرف في العقد إذا أخل بالتزاماته تعرض للجزاءات التي تقضي بها القواعد العامةفي اخلاله بالتزاماته اتجاه اللاعب،

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 251.

سواء جزاءات مدنية أو جزائية،بالإضافة إلى عقوبات تأديبية توقع عليه من قبل الهيئات الرياضية المختصة.

أولا: الجزاءات المدنية

إذا أخل النادي بأي التزام من التزاماته اتجاه اللاعب، فإنه يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء بغرض إجبار النادي على تنفيذ التزامه عينا، كما يمكن للاعب التمسك بالدفع بعدم تنفيذ التزاماته اتجاه النادي حتى يقوم هذا الأخير بالوفاء بما عليه من التزامات، وفقا لمقتضيات المادة 123 من القانون المدني الجزائري.

وباعتبار العقد الرياضي عقد ملزم لجانبين، فإنه يحق للاعب في حالة إخلال النادي الرياضي بالتزاماته اتجاهه المطالبة بفسخ العقد والتعويض جبرا للأضرار اللاحقة به، وفقا لمقتضيات المادة 119 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

وفي حالة المطالبة بالتعويض، فإن القاضي يملك السلطة التقديرية لتحديد مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة[1]، وذلك ما لم يتفق الطرفان مسبقا بموجب العقد أو بموجب اتفاق لاحق، على مبلغ التعويض في حال إخلال أحدهما بالتزاماته[2]، كما يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض وفق لمقتضيات المادة 184 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري وذلك متى ثبت أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

كما يمكن أن تتعرض بنود العقد للبطلان في حالة مخالفة هذا العقد للالتزامات التشريعية والتنظيمية، كما هو الحال مثلا عند مطالبة اللاعب بقبول بند يجبره على التشغيل لمدة تفوق المدة القانونية للعمل أو إدراج بنود في العقد تنقص من الحقوق التي منحت للاعب سابقا[3].

1- طربيت السعيد، النظام القانوني لعقد العمل المحدد لمدة، ط 02، 2013، دار هومة، ص 261.

2- تنص المادة 183 من القانون المدني الجزائري على مايلي: "يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لا حق وتطبق هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 185.

3- الطيب بلولة، انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، الجزائر 2007، ص 29.

ثانيا: العقوبات الجزائية

قد يتعرض النادي في حالة الإخلال بالتزاماته إلى عقوبات ذات طابع جزائي تتمثل في الغرامة والحبس، وذلك في حالة معاينة مخالفة تتعلق بتشغيل العمل، كعدم احترام المستخدم لشروط تشغيل القصر وعدم احترام اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي مثلا.

وفي هذا الإطار تنص المادة 142 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر،على عقوبة الغرامة المالية بخصوص المخالفات المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية التي يكون من شأنها إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما تنص المادتين 144 و145 من نفس القانون على عقوبة الغرامة المالية لكل مخالفة متعلقة بحقوق العمال المهنية والراحة القانونية والعطلة السنوية والعطلة المرضية[1].

ثالثا: الجزاءات التي توقع على النادي من قبل الهيئات الرياضية المختصة

في حالة إخلال النادي الرياضي بالتزاماته سواء اتجاه لاعبيه أو اتجاه الاتحاد المعني التابع له، فإن هذا الأخير يملك سلطة توقيع جزاءات تأديبية على الأول باعتباره المسئول عن إدارة وتنظيم النشاط الرياضي الذي يمارسه النادي، إذ يملك سلطة توقيع جزاءات على اللاعبين والأندية أيضا، وفي هذا الإطار تنص المادة 125 فقرة 02 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية السالف الذكر، على أن كل انتهاك للالتزامات الرياضية يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 01/78 من القانون التأديبي.

ومن أمثلة العقوبات التي قد يفرضها الاتحاد الدولي لكرة القدم على الأندية في حالة عدم سماحها للاعبين المشاركة مع منتخباتهم الوطنية، قيام الاتحاد بطلب الإعلان عن خسارة النادي بجميع المباريات التي شارك فيها اللاعب، وإلغاء جميع النقاط التي كسبها أو

1- تم تعديل المواد المذكورة بموجب أحكام المادة 99 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 21 ديسمبر 2017 من قانون المالية لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 76، ص 43.

أي مباراة أقيمت وفقا لنظام الكأس، ومن ثمة يعتبر الفريق الخصم فائزا بها بغض النظر عن النتيجة[1].

إن الاتحاد الرياضي وبصفته المسؤول عن تنظيم النشاط الرياضي وما ينبثق عنه من عقود، وبغرض تحقيق التوازن بين المراكز القانونية لطرفي العقد، يحق له توقيع جزاءات تأديبية على النادي الرياضي في حالة إخلاله بالتزاماته اتجاه اللاعب أو اتجاه الاتحاد نفسه أو القيام بأعمال تخالف الروح الرياضية وأخلاقيات ممارسة النشاط الرياضي، وذلك استنادا للوائح الرياضية المحلية والدولية المنظمة للعبة.

وبهذا نكون قد أنهينا الشق الأول من أحكام العقد الرياضي المتمثل في تنفيذ العقد الرياضي، لنتطرق فيما يلي إلى حالات انقضاء العقد الرياضي ووقف تنفيذه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: انقضاء العقد الرياضي

سبق القول أن العقد الرياضي عقد عمل محدد المدة ذو طبيعة خاصة يبرم بين اللاعب الرياضي والهيئة الرياضية، يتفرغ بمقتضاه الأول تفرغا كاملا لممارسة النشاط الرياضي المتفق عليه لصالح الهيئة المتعاقد معها، وتحت إشرافها وتوجيهها نظير أجر متفق عليه، كما تعرضنا لخصائصه وأحكامه وطبيعته القانونية، لذا سنتعرض فيمايلي لكيفية انقضاء هذا النوع من العقود.

المطلب الأول: الأسباب الطبيعية لانقضاءالعقد الرياضي

إذا انعقد العقد الرياضي صحيحا وذلك بأن استوفى أركانه وشروطه يلزم طرفيه (اللاعب والنادي) كما يلزمهما القانون طبقا للقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم وجب تنفيذه بما اشتمل.

1- المرجع السابق، ص 290.

ويقصد بانقضاء العقد الرياضي زواله وانقطاع العلاقات التي أنشأها بين طرفيه، وانقضاء الالتزامات التي رتبها، وباعتبار أن العقد الرياضي عقد محدد المدة فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها وفقا للقانون واللوائح المنظمة للعبة.

غير أنه قد يتفق الطرفان بعد انتهاء المدة المتفق عليها على تجديد العقد، وهنا ينشأعقد جديد بعد انتهاء العقد الأصلي.

ويشكل انتهاء المدة واتفاق الطرفين على تجديد العقد الأسباب الطبيعية لانقضاء العقد الرياضي، غير أنه قد يعترض تنفيذ العقد بعض العقبات التي من شأنها التأثير على العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتؤدي إلى انقضائها كاتفاق الطرفين على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته أو رغبة أحدهما في انقضائه بإرادته المنفردة، كما يمكن أن ينقضي العقد بإرادة المشرع وذلك نظرا لاستحالة التنفيذ، وهو ما يعرف بالأسباب الطارئة أو غير الطبيعية لانقضاء العقد الرياضي.

لما كان العقد الرياضي عقد عمل محدد المدة، فهو بذلك يخضع للقواعد العامة للقانون وكذا أحكام عقد العمل واللوائح الصادرة عن الاتحادات الوطنية والدولية المنظمة للعبة، موضوع العقد الرياضي المبرم بين الطرفين، وعملا بأحكام المادة 66 فقرة 02 من القانون رقم 11/90، فإن الأصل أن عقود العمل ومن بينها العقد الرياضي، تنتهي بانتهاء المدة المحددة فيها (أولا)، غير أنه يمكن للطرفين الاتفاق على تجديد العقد لمدة أخرى (ثانيا).

الفرع الأول: انقضاء العقد الرياضي بانتهاء مدته

يشكل انتهاء المدة الانقضاء العادي للعقد الرياضي باعتباره من العقود المحددة المدة، إذ تنص المادة 66 فقرة 02 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر، على أن تنقضي عقود العمل المحددة المدة بانتهاء مدتها.

إذن لما كان العقد الرياضي من عقود العمل المحددة المدة، فإنه ينقضي بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه لأن كلا الطرفين على علم بشروط العقد، وأهم شرط في العقود المحددة المدة هو شرط "المدة"، حيث يتفق الطرفان على مدة العقد ويحددان تاريخ بداية سريانها ونهايتها، وباستيفاء المدة المتفق عليها ينقضي العقد، إذ لا يثير تاريخ انتهاء العقد أي غموض أو خلاف طالما تم تحديد تاريخ انقضاء العقد صراحة وبدقة في نماذج العقود الرياضية.

إن انقضاء العقد بانقضاء مدته يفيد قيام كل من طرفيه بتنفيذ التزاماتهما التي تحملها نتيجة هذا العقد، وبلوغ الغاية منه وتحقيق المراد من إبرامه وذلك دون حاجة إلى إخطار مسبق من أحد الطرفين.

غير أن عدم الأخطار المسبق ليس من النظام العام، إذ يجب الإخطار بالرغبة في عدم التجديد إذا اتفقا الطرفان على ذلك صراحة في العقد، أو كان هناك نص في اللائحة المطبقة يتطلب ذلك.

إن انتهاء المدة يشكل الطريق العادي والطبيعي لانقضاء العقد الرياضي، والمدة في العقد الرياضي محددة تحديدا دقيقا من حيث بدايتها وانتهائها، يستمر طوالها العقد قائما ومنتجا لآثاره فيما بين طرفيه، غير أن هذه القاعدة ليست عن النظام العام، إذ يمكن للطرفين الاتفاق على تجديد العقد وذلك بإبرام عقد جديد.

الفرع الثاني: تجديد العقد الرياضي

إن العقد الرياضي عقد محدد المدة، وهو بذلك ينتهي بانتهاء مدته غير أنه ليس هناك ما يمنع الطرفين من تجديده لمدة أخرى باتفاقهما على ذلك التجديد صراحة أو ضمنا، وعندئذ، ينشأ بينهما عقد جديد.

ويقصد بالتجديد الاتفاق على أن يستبدل بالتزام قديم التزام جديد يقوم مقامه، فالتجديد إذن وفي آن واحد سبب من أسباب انقضاء الالتزام بالنسبة للالتزام القديم وسبب من أسباب إنشاء الالتزام بالنسبة للالتزام الجديد[1].

إذن يعتبر التجديد عقدا جديدا مستقلا عن العقد الأول، وإن أبرم بين ذات الأطراف اللاعب والنادي.

وتبعا لذلك فإن الطرفين غير ملزمين بقبول تجديد العقد، فالتجديد كإبرام العقد ابتداء وهو بذلك يحتاج إلى إيجاب وقبول جديدين، وللطرفين مطلق الحرية في قبول التجديد أو رفضه دون قيام مسؤولية أي منهما.

الملاحظ أنه غالبا ما يتم التجديد بين طرفي العقد الرياضي إذا ثبت كفاءة اللاعب وحسن سلوكه وانضباطه وزادت شهرته من خلال ما أحرزه من أهداف وما حققه من مراكز وسمعة للنادي التابع له، إذ أنه في هذه الحالة يرغب النادي في الاحتفاظ باللاعب الذي يجد بدوره في تعامله مع النادي ما يكفل له الاستقرار فيفضل الاستمرار مع النادي القديم لاسيما إذا لم يتلق عروضا أفضل.

إن قانون العمل الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تجديد عقد العمل المحدد المدة، أما اجتهاد المحكمة العليا فيرى أن عقود العمل محددة المدة والتي يتخللها عقد عمل غير مكتوب يؤدي إلى نشأة علاقة جديدة لمدة غير محددة طبقا لمادة 11 من القانون رقم 90/11.

إن مسألة تجديد العقود الرياضية تضمنتها لوائح الاحتراف الصادرة عن الهيئات المختصة، وبعض الاتفاقيات الخاصة بالرياضية، إذ نصت المادة 12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية الرياضية بفرنسا على أن مدة العقد يجب ألا تزيد على خمسة مواسم رياضية، ويجوز تجديده بشكل ضمني أو صريح.

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 262.

ويكون تجديد عقد العمل ضمنيا إذا ما استمر العامل في القيام بمهامه مع سكوت صاحب العمل، وهنا نكون أمام علاقة عمل غير محددة المدة بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر، وذلك نظرا لغياب الكتابة، الأمر غير المتصور في العقد الرياضي الذي يتجدد لمدة محددة هي ذات المدة المتفق عليها في العقد السابق، باعتبار أن العقد الرياضي هو عقد محدد المدة.

غير أنني أرى أن تجديد العقد الرياضي لا يكون إلا صراحة، وذلك بالنظر لخصوصية هذا العقد وما يتطلب إبرامه من شكليات وتدخل طرف ثالث يتمثل في الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي والذي يضطلع بمهمة تسجيل العقد وتقييد اللاعب في قائمة النادي المتعاقد معه.

فإذا ما انتهى العقد المبرم بين النادي واللاعب فلا يتصور أن يستمر الطرفان في تنفيذه، ذلك أن الاتحاد الرياضي لن يقوم بقيد الرياضي المحترف ضمن قائمة فريق النادي إلا إذا قدم النادي عقد جديد مع اللاعب.

أما تجديد العقد الرياضي صراحة فإماأن يرد كبند في العقد السابق أو أن يتم بعد انقضائه.

إن الوضع الغالب لتجديد العقود الرياضية هو أن يعلن النادي للاعب عن رغبته في تجديد العقد معه لمدة أخرى ويوافق اللاعب على ذلك، ويكون إعلان الرغبة كتابة على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد بفترة معقولة.

ويتعين أن يتضمن عرض النادي بتجديد العقد جميع العناصر الأساسية للعقد، ويتعين على اللاعب الرد كتابة على عرض النادي بالقبول أو الرفض خلال مدة معقولة، وذلك حتى يتسنى للنادي البحث عن البديل في حالة الرفض، ففي حالة عدم اتفاق الطرفين على التجديد وذلك لرفض اللاعب، فإنه يتم وضع الرياضي على قائمة الانتقال لمدة معينة ويحق له التفاوض مع ناد آخر، ويستمر الرياضي في أداء عمله مع النادي حتى تاريخ انتهاء عقده.

فإذا اتفق الطرفان على تجديد العقد فإنه ينشأ بينهما عقد جديد يحرر كتابه ويودع لدى الاتحاد المعني من أجل التصديق عليه، وهذه من خصوصيات العقد الرياضي التي لا مثيل لها في عقود العمل الأخرى التي يكفي لتجديدها اتفاق العامل وصاحب العمل[1].

نخلص إلى القول أن الأسباب الطبيعية لانقضاء العقد الرياضي تتمثل في انتهاء المدة المتفق عليها، غير أن ذلك لا يحول دون اتفاق الطرفين على تجديد العقد لمدة أخرى، وفي هذه الحالة ينشأ عقد رياضي جديد جوهره إرادة المتعاقدين.

غير أنه قد تعترض تنفيذ العقد الرياضي عقبات قبل انتهاء المدة المتفق عليها، وهو ما يعبر عنه بالأسباب الطارئة لانقضاء العقد الرياضي وهو ما سنعرضه فيمايلي:

المطلب الثاني: الأسباب الطارئة لانقضاء العقد الرياضي

تقضي القاعدة العامة بعدم جواز إنهاء العقد الرياضي قبل انتهاء المدة المتفق عليها، غير أنه قد تطرأ أسباب أثناء سريان العقد تؤدي إلى انقضائه مبكرا وذلك قبل استيفاء المدة المتفق عليها.

وباعتبار العقد الرياضي عقد عمل، فإن أحكام المادة 66 من القانون رقم 90/11 السالف الذكر، والتي لم تميز بين العقد المحدد المدة والعقد غير المحدد المدة تضمنت حالات لانقضاء عقد العمل، منها بإرادة العامل، أو بإرادة صاحب العمل، وحالات أخرى خارجة عن إرادتهما.

أما في المجال الرياضي، فوفقا للقواعد العامة ولوائح الاحتراف، فإنه يمكن تلخيص الأسباب الطارئة لانتهاء العقد الرياضي في ثلاث أسباب وهي: حالات إنهاء العقد بإرادة الأطراف، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، اللاعب أو النادي، وإنهاء العقد بإرادة المشرع، كما أن هناك حالات يترتب عليها تجميد العقد الرياضي مؤقتا.

1- عبد الحميد عثمان الخفني، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الأول: انتهاء العقد بإرادة الأطراف

عملا بأحكام المادة 106 من القانون المدني، فإن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

وتبعا لذلك يمكن لطرفي العقد الرياضي الاتفاق على إنهائه قبل انقضاء مدته بإرادتهما الحرة.

وتبعا للقاعدة العامة السالفة الذكر– العقد شريعة المتعاقدين – نصت المادة 13 من لائحة شؤون اللاعبين وانتقالاتهم الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن:« العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي ينقضي بانتهاء مدته ويمكن إنهاؤه قبل ذلك باتفاق الطرفين».

كما تنص المادة 16 من نفس اللائحة على أنه لا يمكن إنهاء العقد من جانب واحد خلال الموسم، ومنه يمكن للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد في أي وقت.

إذن يمكن للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد الرياضي قبل انتهاء أجله، حتى خلال الموسم الرياضي، وتنصرف آثار الانهاء في هذه الحالة على المستقبل فقط، ولا تكون بأثر رجعي، كما أنه لا يستحق أي من الطرفين تعويض في حالة إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته باتفاقهما المشترك، وفي هذا الإطار تنص المادة 264 من ميثاق كرة القدم الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه:« أيا كانت مدة العقد، فإنه يمكن إنهاء هذا العقد في أي وقت باتفاق الطرفين دون أدنى تعويض من الجانبين».

وفي حالة اتفاق الطرفين على انهاء العقد الرياضي قبل انقضاء مدته، فيجب إفراغ هذا الاتفاق في محرر خاص وإيداعه لدى الاتحاد الرياضي المعني للتصديق عليه، وهو ما قضت به صراحة المادة 264 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسية السالفة الذكر وكذا المادة 16 من الاتفاقية الجماعية للرقبي بفرنسا[1].

1- J. R. cognard, op cit, P 98.

إن اشتراط تدوين اتفاق الانتهاء المسبق للعقد في محرر خاص وإيداعه للتصديق لدى الاتحاد المعني، من المسائل التي يتميز بها العقد الرياضي عن سائر عقود العمل الأخرى، فالعقد الرياضي يستلزم اشراف الاتحاد الرياضي على العقد منذ إنشائه إلى غاية انقضائه وزاله.

الفرع الثاني: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

توصلنا سابقا إلى جواز إنهاء العقد الرياضي قبل انقضاء مدته بالاتفاق المشترك لطرفيه، وهذا وفقا لما تقضي به القواعد العامة واللوائح المنظمة لعقود الاحتراف، وعليه يثور التساؤل حول إمكانية إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه.

إن لوائح الاحتراف توجب على الطرفين احترام العقد المبرم بينهما، وذلك تحقيقا لاستقرار العقود القائمة بين اللاعبين والأندية الرياضية، غير أنه استثناء من ذلك يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد بإرادته المنفردة متى وجد مبرر شرعي، وهو ما تقضي به أحكام المادة 14 من لائحة شؤون اللاعبين الدولية لكرة القدم.

وبذلك يتفق العقد الرياضي في هذا الشأن مع باقي عقود العمل الأخرى، إذ يمكن لأحد الطرفين فسخ العقد بإرادته المنفردة إذا وجد مبرر لذلك، وللطرف الآخر إذا رأى أنه لا مبرر للفسخ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض[1].

وإذا كان يجوز إنهاء العقد الرياضي باتفاق طرفيه في أي وقت، فإنه لا يجوز إنهاء العقد المذكور بالإرادة المنفردة خلال الموسم الرياضي، وهو ما قضت به صراحة المادة 16 من لائحة شؤون اللاعبين الدوليين السالفة الذكر.

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 387.

وعليه يجوز إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة إذا ما وجدت مبررات لذلك، بل وبالنظر لخصوصية النشاط الرياضي وما يتميز به العقد الرياضي عن باقي عقود العمل الأخرى، فإنه يجوز للاتحاد الرياضي المعني لأسباب معينة إنهاء العقد، وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

1/ إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للاعب

وفقا للوائح الاحتراف يمكن إنهاء العقد الرياضي قبل انتهاء مدته وذلك بالإرادة المنفردة للاعب متى وجد مبرر مشروع، ومن بين المبررات المشروعة التي تجيز للاعب إنهاء العقد بإرادته المنفردة ارتكاب خطأ جسيم كامتناع النادي عن دفع الأجر له[1]، فالامتناع عن دفع الأجر يشكل إخلالا من النادي بأحد التزاماته الرئيسية المتمثلة في دفع الأجر للاعب رغم تنفيذ هذا الأخير الالتزام الواقع على عاتقه والمتمثل في ممارسة النشاط الرياضي المطلوب.

غير أن تأخر النادي عن دفع الأجر لبضعة أيام أو أسابيع لظروف معينة لا يبرر للاعب إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ذلك أن التأخر للمدة المذكورة لا يرتق إلى درجة الخطأ الجسيم، الخطأ الذي يقوم في حالة عدم إمكانية مواصلة تنفيذ العقد إلى غاية نهاية المدة المتفق عليها.

وفي حكم صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 19 ديسمبر 2022 قضية رقم 2022/086، فقد اعتبرت المحكمة المذكورة أن الأخطار الجسيمة هي أفعال يقوم بها العامل إما بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء فينتج عنها ضرر، واعتبرت من بين الأخطار الجسيمة رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزامته المهنية أو التي قد تلحق أضرارا بالهيئة المستخدمة والصادرة عن السلطة السلمية، ويكون هذا الرفض صريحا أو ضمنيا.

1- J. R. cognard, op cit, P 105.

وأضافت المحكمة أنه يجب ان يكون الرفض بدون عذر مقبول لكي يشكل خطأ مهني، على أساس أنه يمكن أن يكون لرفض تنفيذ الالتزامات مبرر مقبول، واعتبرت المحكمة أن تقدير الرفض وجدية العذر الذي يقدمه العامل مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بالتعويض[1].

إذن يشكل الخطأ الجسيم مبررا شرعيا يخول للاعب إنهاء العقد الرياضي بإرادته المنفردة، ويعود تقدير جسامة الخطأ من عدمه إلى الجهات المختصة بالاتحاد الرياضي المعني أو الرابطة وإلا فالقضاء، فلا يمكن مثلا للاعب المصاب إنهاء العقد بإرادته المنفردة على أساس عدم اشراكه في نشاط رياضي ما، فالإصابة تشكل مبرر شرعي لعدم اشراكه في النشاط المذكور.

ومتى رغب اللاعب في إنهاء العقد الرياضي بإرادته المنفردة لسبب مشروع، فإنه لا يتعرض إلى أي جزاء رياضي، ومهما كان سبب الإنهاء، فإنه يتعين على اللاعب الذي يريد إنهاء عقده إشعار النادي مسبقا وذلك كتابة.

أما إذا أنهى اللاعب العقد من جانب واحد دون مبرر مشروع، فإنه يلتزم في هذه الحالة بتعويض النادي عن الضرر الذي يصيبه جراء هذا الإنهاء، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 17 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وإذا لم يكن مقدار التعويض محددا في العقد، فإنه يتم تقديره وفقا للقواعد العامة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الرياضي، وذلك مع مراعاة المبالغ التي تم إنفاقها على تدريب الرياضي وتعليمه والمدة المتبقية من العقد.

بالإضافة إلى ما سبق فإذا ما قام اللاعب بإنهاء العقد بإرادته المنفردة ودون سبب مشروع فإنه يحق للاتحاد الرياضي توقيع جزاءات رياضية عليه، كالإيقاف عن أداء النشاط الرياضي وكذا توقيع جزاءات على النادي الذي قام بتحريض الرياضي على إنهاء عقده دون

1- أنظر الملحق رقم 05 من هذه الأطروحة، الصفحة رقم 08 وبالضبط ما ورد تحت عنوان فيما يتعلق بالاستئناف الأصلي.

سبب مشروع خاصة إذا ما تم ذلك (التحريض) في فترة الحماية وفي فترة ثلاث سنوات الأولى إذا كان اللاعب يبلغ أقل من 28 سنة، وفترة سنتين إذا كان اللاعب يتجاوز السن المذكور كحرمان النادي المحرض من تسجيل لاعبين جدد لمدة معينة[1].

خلاصة القول أنه يجوز للاعب إنهاء العقد بإرادته المنفردة متى توفر مبرر شرعي للإنهاء، كالخطأ الجسيم المرتكب من قبل النادي والمنبثق أساسا من إخلاله بالتزاماته التعاقدية، إذ يجوز للاعب إنهاء العقد بإرادته المنفردة لعدم تلقيه الأجر مثلا، أو لعدم مشاركته في أكثر من 10 بالمائة من المباريات الرسمية[2].

2/ إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للنادي أو الاتحاد الرياضي

إذا كان يحق للاعب إنهاء العقد الرياضي بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدته مستندا في ذلك لأسباب مشروعة تقرها القواعد العامة واللوائح المنظمة للعبة، فإن النادي الرياضي يستطيع بدوره أن ينهي العقد بإرادته المنفردة خلال مدة سريانه إذا كان يستند إلى سبب مشروع، وخروجا عن القواعد العامة فإنه يجوز للاتحاد الرياضي المعني إنهاء العقد الرياضي المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي قبل انتهاء مدته، وسوف نبين فيما يلي حق النادي في إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة (أولا) ثم نبين حق الاتحاد في إنهاء العقد الرياضي قبل انتهاء مدته، وذلك على النحو التالي:

أولا: إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للنادي

سبق القول أن النادي الرياضي يستطيع بدوره إنهاء العقد الرياضي بإرادته المنفردة خلال مدة سريانه متى وجد سبب مشروع.

---

1 – أنظر المادتين 17 و 170 فقرة 04 من لائحة الفيفا.

2 – أنظر المادة 13 فقرة 04 من لائحة الفيفا.

إن السبب المشروع الذي يخول للنادي الرياضي إنهاء عقده مع اللاعب، قبل انقضاء مدته هو ارتكاب هذا الأخير خطئا جسيما، وهو ما تقضي به أحكام المادة 73 من القانون رقم 11/90 بقولها: « يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل لأخطاء جسيمة»[1]، وتقابلها المادة L1243-1 من قانون العمل الفرنسي.

إذن يجوز للنادي انهاء العقد الرياضي في حالة ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم، ويقصد بالخطأ الجسيم الخطأ الذي يجعل من المتعذر على الطرفين الإبقاء على الرابطة العقدية فيما بينهما حتى نهاية المدة المتفق عليها[2].

ومن الأمثلة على الأخطاء الجسيمة التي تتيح للنادي انهاء العقد بالإرادة المنفردة، المخالفة المتكررة للتعليمات الصادرة له من النادي والإضرار بسلامة المنشآت الرياضية الخاصة بالنادي ومخالفة الأحكام واللوائح الداخلية أو بنود العقد.

ومن بين الأخطاء الجسيمة أيضا الغياب دون مبرر عن التدريبات والمنافسات، إفشاء أسرار النادي، المساس بسمعة النادي، إدانة اللاعب بعقوبة سالبة للحرية في جريمة تمس بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

إلا أن مجرد اخفاق اللاعب في تحقيق نتائج إيجابية للنادي أثناء المنافسات لا يعد خطئا جسيما يبرر إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي، فاللاعب يلتزم في أداء نشاطه الرياضي ببذل عناية لا تحقيق نتيجة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم توفر السبب المشروع، فإنه لا يجوز للنادي الرياضي إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي، وهو ما تقضي به أحكام المادة 16 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، المشار إليها سلفا، ذلك أن إنهاء العقد خلال الموسم يضر بالطرفين،إذ يتعذر على اللاعب إيجاد نادي آخر للتعاقد معه لاكتمال فرق الأندية خلال الموسم، وحدوث اختلال في فريق النادي الذي يصعب عليه إيجاد بديل خلال الموسم.

1- القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/04/1991، السالف الذكر.

2- J. R. cognard, op cit, P 102

كما لا يجوز للنادي الرياضي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة إلا بعد العرض على الاتحاد المختص، وفي هذا الإطار تنص المادة 13 من لائحة الاحتراف السعودية بشأن اللاعب غير السعودي على أنه:« النادي الذي يرغب في إنهاء عقد لاعب خلال مدة عقده لأية أسباب يتوجب عليه الحصول على موافقة الاتحاد السعودي لكرة القدم، وذلك بعد تصفية حقوقه من قبل ناديه».

والملاحظ أنه بالنظر لخصوصية العقد الرياضي، فإن الهيئة الرياضية نادرا ما تقوم بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة وذلك بالنظر للخسائر المالية الكبيرة التي تلحقها.

وعليه إذا كان الخطأ المرتكب غير جسيم يقوم النادي بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية التي تعتبر مكملة للعقد المبرم بين الطرفين.

وقد اعتبرت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بموجب القرار التحكيمي الصادر عنها بتاريخ 09 سبتمبر 2024 قضية رقم 2024/35، أن تعاقد النادي الرياضي مع مدرب جديد قبل انتهاء أجل عقد المدرب الأصلي، يشكل استغناءا عن هذا الأخير وفسخا دون سبب جدي، وتبعا لذلك قررت المحكمة تعويض المدرب الأصلي عن الفسخ التعسفي للعقد بقيمة الفترة المبقية من العقد[1]،

كما يمكن للنادي في حالة الخطأ الجسيم تجنب إنهاء العقد بالإرادة المنفردة وذلك بوضع اللاعب على قائمة الانتقالات سواء الانتقال النهائي أو المؤقت (الإعارة)، وهو ما يعود عليه بالاستفادة المالية لتعويض المبالغ التي تكبدها عند إبرام العقد[2]، ومثال ذلك حالة اللاعب حسام غالي مع نادي توتنهام الإنجليزي، ذلك أن اللاعب خلال تغييره في إحدى المباريات قام بخلع قميص فريقه وألقاه على الأرض اعتراضا على تغييره، مما اعتبره المدرب وإدارة النادي خطئا جسيما يستحيل معه الإبقاء على الرابطة العقدية بينهما، الأمر الذي يستوجب فسخ العقد، ولكن نظرا لأن النادي الإنجليزي تكبد مبالغا مالية عند التعاقد

1 – أنظر الملحق رقم 09 من هذه الأطروحة.

2 – عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 304.

معه فإنه لم يقم بفسخ العقد وإنما قام بوضع اللاعب على قائمة الانتقالات حتى يستفيد من المقابل المالي[1].

ومتى وجد المبرر المشروع وقرر النادي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، فإنه يتعين عليه إخطار اللاعب وذلك بأن يرسل له إشعارا مسبقا يخطره فيه بعزمه على إنهاء العقد وأسباب اتخاذه مثل هذا القرار على أن يستوفي الإجراءات القانونية للإنهاء، ذلك أن انهاء عقد العمل دون سبب مشروع أو دون اتباع الإجراءات القانونية، يشكل تسريحا تعسفيا يخول اللاعب الطعن لدى الجهات الرياضية المختصة والحصول على التعويضات المستحقة.

وتقدير التعويض يتم وفقا للقواعد العامة مع مراعاة خصوصية النشاط الرياضي، وطبقا لأحكام المادة 17/01 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن التعويض يكون وفقا للاعتبارات الواردة في قانون البلد المختص والاعتبارات الرياضية والموضوعية.

ثانيا: انهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للاتحاد الرياضي

من خصوصيات العقد الرياضي خضوعه بداية من نموذج العقد ذاته والتزامات أطرافه للاتحاد الرياضي،إذا أن هذا الأخير يملك سلطات تأديبية وتنظيمية اتجاه أطراف العقد، ومن أخطر السلطات الموكلة للاتحاد الرياضي هي سلطة انهاء العقد قبل انقضاء مدته وذلك في حالة الخطأ الجسيم الذي يرتكبه اللاعب أو النادي، وفي هذا الشأن نصت المادة 02/05 من لائحة شؤون اللاعبين المصرية على أنه من حق اللجنة توقيع الجزاءات على الأندية واللاعبين والأجهزة الإدارية ومسؤولي القيد بالفروع على النحو التالي: لفت النظر – الإنذار – الغرامة المالية – الإيقاف – فسخ العقد.

ويقوم الاتحاد الرياضي عادة بإنهاء العقد الرياضي في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة للوائح القانونية الرياضية، كما هو الحال في حال رفض الاستجابة لطلب الاتحاد المتعلق بالانضمام إلى المنتخب الوطني.

---

1 – عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 304.

نخلص إلى القول بأنه لا يمكن انهاء العقد الرياضي قبل انقضاء مدته، ذلك أن الأصل هو استقرار التعاقد بين اللاعب والنادي الرياضي، فلا يجوز انهاء العقد إلا بعد انقضاء مدة العقد أو باتفاق مشترك.

غير أنه وباعتبار العقد الرياضي عقد ملزم للجانبين ويرتب على عاتق طرفيه التزامات متبادلة،فإنه يسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به، وذلك متى توفر السبب المشروع على أن لا يتم الإنهاء خلال الموسم الرياضي، كماسبق شرح ذلك أعلاه، لما في ذلك من أضرار تصيب الطرفين، الأضرار التي يمكن جبرها عن طريق التعويض الذي يقدر وفقا للقواعد العامة، أي ما لحق الطرف المضرور من خسارة وما فاته من كسب، واللوائح المنظمة للعبة، وبالإضافة إلى حق الطرفين الأصليين، النادي واللاعب في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، فإنه يمكن للاتحاد الرياضي أيضا إنهاء العقد بالإرادة المنفردة وهو يملك في ذلك سلطة واسعة إذا كانت المخالفة المرتكبة جسيمة كثبوت تعاطي اللاعب المنشطات وعدم الاستجابة لطلب الاتحاد للانضمام إلى المنتخب الوطني أو الاعتداء على أحد مسؤولي الاتحاد أو الحكام.

الفرع الثالث: انقضاء العقد الرياضي بإرادة المشرع

ينقضي العقد الرياضي بإرادة المشرع و ذلك في حالة استحالة التنفيذ، وهي الحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام الذي يؤدي بدوره إلى انفساخ العقد بقوة القانون، واستحالة التنفيذ التي تؤدي إلى انقضاء العقد بقوة القانون هي تلك الاستحالة المطلقة والدائمة، فلا يمكن توقعها ولا مقاومتها[1].

إذن قد يستحيل تنفيذ العقد الرياضي استحالة مطلقة،وبذلك ينقضي قبل انقضاء مدته وبقوة القانون وذلك في حالة القوة القاهرة التي قد تطرأ في جانب اللاعب أو في جانب النادي الرياضي، فالعقد الرياضي باعتباره عقد عمل، قد يستحيل على العامل، اللاعب،

1- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 439.

القيام بأداء العمل المكلف به وقد يستحيل على صاحب العمل، النادي الرياضي، أن يمكن العامل من القيام بهذا العمل، وذلك بفعل لا يمكن توقعه ولا دفع نتائجه، وعندئذ ينفسخ العقد بمجرد تحقق الاستحالة ويتم ذلك بقوة القانون.

ويذهب اتجاه[1] إلى أن القوة القاهرة في العقود الرياضية لا تتميز بطابع خاص، فكل حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويكون من شأنه أن يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلا يعتبر قوة قاهرة.

إذن حتى يعتبر الحادث قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد وبالنتيجة انفساخه بقوة القانون يشترط أن تكون غير متوقعة، لا يمكن ردها أو دفعها، وأن تكون خارجة عنه إرادة الأطراف.

غير أنني أرى أن القوة القاهرة في مجال العقود الرياضية لها طابع خاص، ذلك أن شرط عدم توقع الحادث قل ما يتحقق، فالإصابة مثلا أمر متوقع حدوثه في ممارسة النشاط الرياضي، بل أمر شائع الحدوث ورغم ذلك تؤدي إلى انفساخ العقد متى ترتب عنها استحالة التنفيذ، وعليه أرى أنه يمكن القول أن القوة القاهرة في العقود الرياضية هي كل حادث لا يمكن دفعه يؤدي إلى استحالة التنفيذ حتى وإن كان متوقعا.

ومن أمثلة القوة القاهرة التي من شأنها انهاء العقد الرياضي قبل انقضاء مدته، حدوث حرب يترتب عنها وقف نشاط النادي بصفة دائمة، وفاة اللاعب أو إصابته بعجز دائم، وانعدام أهليته.

1- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 156.

وتشكل وفاة اللاعب وإصابته بعجز دائم أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقد الرياضي بقوة القانون وذلك قبل انقضاء مدته، وسنتولى فيمايلي دراسة الحالتين المذكورتين:

أولا: وفاة اللاعب

باعتبار العقد للرياضي عقد عمل، ولكون شخصية اللاعب تكون دائما محل اعتبار لدى النادي الرياضي، فإن هذا العقد ينقضي بوفاة اللاعب، إذ تشكل وفاة اللاعب استحالة نهائية تحول دون إتمام العقد، وبالنتيجة استحالة تنفيذ الالتزامات وإنهاء العقد، وتتحقق وفاة الرياضي بوفاته الحقيقية، أي بموته، أو الحكمية وذلك في حالة صدور حكم من القضاء يقضي بوفاته.

ثانيا: العجز الدائم

عملا بأحكام المادة 66 من القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم فإن العجز الدائم عن العمل يشكل حالة من حالات إنهاء عقد العمل.

وعليه إذا أصيب اللاعب بعجز من شأنه أن يقعده عن ممارسة النشاط الرياضي موضوع العقد المبرم بين الطرفين، فإن هذا العجز يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد الذي ينفسخ بقوة القانون، وذلك لاستحالة استمرار اللاعب في تنفذ التزاماته الناشئة عن العقد بفعل العجز، وفي هذا الصدد تنص المادة 46 من نظام بطولة كرة القدم الجزائرية على إلزامية خضوع اللاعب مسبقا للفحص الطبي المطلوب وتجديد الشهادة الطبية التي تسلم له في هذا الشأن كل موسم.

إن تجديد الفحص الطبي كل موسم يسمح بمعرفة ما إذا كان اللاعب مؤهلا لمواصلة نشاطه الرياضي مع النادي، وفي الحالة العكسية ينهى العقد بسبب عدم قدرة اللاعب على أداء التزامه الرياضي.

إذن يشكل العجز الدائم بغض النظر عن سببه، سواء كان ناجما عن إصابة إثر تدريبات مثلا أو منافسة أو ناجما عن حادث وقع للاعب خارج الإطار المذكور، سببا لانقضاء العقد بقوة القانون باعتباره قوة قاهرة تحول دون استمرار اللاعب في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

نخلص إلى القول أن العجز الدائم يعد بدون شك حالة من حالات القوة القاهرة التي يترتب عنها انفساخ العقد دون حاجة إلى طلب الفسخ من القضاء، أما إذا كان العجز مؤقتا فإن العقد لا ينفسخ بقوة القانون وإنما يوقف تنفيذه وهذا ماستناوله بالدراسة في الفرع التالي:

الفرع الرابع: حالات تجميد العقد الرياضي مؤقتا

نقصد بحالات تجميد العقد الرياضي حالات وقف تنفيذه، ووقف تنفيذ العقد قانونا هو الحالة التي ترد على العقد فتوقفه مؤقتا عن إنتاج آثاره خلال مدة معينة بسب وجود مانع يحول دون تبادل طرفي العقد لالتزاماتهما خلال المدة ثم تستأنف آثار العقد سريانها عند زوال المانع الموقف لتلك الآثار[1].

باعتبار الزمن عنصر جوهري في العقد الرياضي، فإن وقف تنفيذه يؤدي إلى نقص في الأداءات المتفق عليها أوزوال جزء منهما يوافق المدة التي فات على المتعاقدين الانتفاع بها.

ولوقف عقد العمل مؤقتا يشترط أن تكون الاستحالة غير منسوبة إلى خطأ أحد المتعاقدين، وأن تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد استحالة مؤقتة[2].

إن العقد الرياضي باعتباره عقد عمل محدد المدة، فإنه يخضع للقواعد العامة التي تضمنتها نصوص قانون العمل، وبذلك يجوز وقف تنفيذه بشكل مؤقت على أن يستأنف تنفيذه بعد زوال سبب الوقف، وإذا زال سب الوقف يعاد سريان العقد وينتج كافة آثاره كما

1- عدنان العابد، وقف عقد العمل، مجلة القانون المقارن، العدد العاشر، السنة السابعة 1979، ص 185.

2- نعمان رشيد الويسي، وقف عقد العمل وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 35.

كان من قبل، ويلتزم طرفيه بتنفيذ ما عليهما من التزامات ويستطيع أحدهما اجبار الآخر على التنفيذ بشرط أن يؤدي ما عليه من التزامات اتجاه الطرف الآخر[1].

والأسباب الأكثر شيوعا التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد الرياضي تعود إلى اللاعب، إلا أنه قد يرجع سبب الوقف إلى النادي وهي الحالات التي نتناولها أدناه:

أولا: وقف تنفيذ العقد الرياضي لأسباب تتعلق باللاعب

يتم توقيف العقد الرياضي عادة لأسباب تتعلق باللاعب،ومن بين الأسباب المذكورة الإصابة والمرض، الإيقاف بسبب العقوبة، انضمام اللاعب إلى المنتخب الوطني، إعارة اللاعب، وتجنيد اللاعب أو التحاقه بوظيفة عامة، وسنعرض الأسباب المذكورة فيمايلي:

1/ الإصابة والمرض

تشكل إصابة اللاعب أثناء المباريات أو التدريبات أكثر الأسباب شيوعا لوقف تنفيذ العقد الرياضي، وذلك بالنظر لطبيعة النشاط الرياضي الذي يفرض الاحتكاك بين اللاعبين أثناء تأديته، فإذا ما أصيب اللاعب إصابة تحول دون مواصلته للنشاط المتفق عليه أصبح غير قادر على تنفيذ التزاماته اتجاه النادي وغير قادر على المشاركة في المباريات والتدريبات المقررة مما يؤدي إلى وقف تنفيذ العقد الرياضي إلى غاية زوال سبب الوقف وذلك بأن يتعافى اللاعب من الإصابة أو المرض ويصبح قادرا على أداء التزاماته بشكل طبيعي، أما إذا أدت الإصابة إلى عجز دائم فإن هذه الحالة تشكل قوة قاهرة ينتج عنها انفساخ العقد بقوة القانون كما سلف تبيانه.

وفي حالة وقف تنفيذ العقد بسبب المرض أو الإصابة يلتزم النادي بدفع الأجر أونسبة منه، إلى جانب تحمل مصاريف العلاج من الإصابة أو المرض.

1- محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية 1982، ص 494.

وإذا ما تعرض اللاعب لإصابة أو مرض ما، فإنه ملزم بإخطار النادي بما تعرض له، إذ تلزم أحكام النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا اللاعبين بالخضوع لتشخيص طبيب الفريق عند الإصابة أو المرض، والتصريح بالإصابة لدى إدارة الفريق خلال 24 ساعة.

وفي ذات السياق نص البند العاشر من نموذج عقد الاحتراف المصري على أنه:« يلتزم اللاعب بأن يخطر النادي فور مرضه أو حدوث حادث له وألا يقوم بأي إجراء طبي لنفسه دون إخطار النادي وطبيبه باستثناء الحالات الطارئة واحضار شهادة طبية بما تم عمله»[1].

ما يمكن ملاحظته أنه بخلاف ما تقتضيه القواعد العامة،الأجر مقابل العمل المؤدى، فإنه في حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إصابة العامل أو مرضه، فإن النادي ملزم بدفع الأجر وفق ما تقتضيه اللوائح المنظمة للعبة وقانون العمل.

إن تعرض اللاعب إلى إصابة بسيطة أو مرض عارض من شأنه وقف تنفيذ العقد لفترة محددة تسقط خلالها الالتزامات الأساسية للاعب اتجاه النادي، غير أنه ينبغي على اللاعب المصاب إصابة بسيطة البقاء مع المجموعة لأن الغياب قد يعرضه للعقوبات المالية المقررة ضمن النظام التأديبي للنادي[2].

2/ الإيقاف بسبب العقوبة التأديبية

أشرنا سابقا إلى أن كل من النادي الرياضي والاتحاد المعني يملك سلطة تأديبية على اللاعب، السلطة التي تخولهما توقيع جزاء تأديبي على الرياضي في حالة اخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد، كمخالفة النظام أو التعليمات أو اللوائح المنظمة للعبة.

إن إيقاف اللاعب كجزاء تأديبي لمدة معينة، يؤدي إلى وقف تنفيذ العقد طوال مدة الإيقاف، ليستأنف اللاعب نشاطه بعد انتهاء المدة المذكورة.

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 363.

2- Voir L'article 12, Règlement intérieur de la FAF, op cit, P 05.

إن إيقاف اللاعب يترتب عليه توقفه عن أداء عمله، وهو بذلك لا يستحق أجره خلال فترة الإيقاف، فالأجر مقابل العمل المؤدى، وفي هذا السياق نصت لائحة الاحتراف اللاعبين المحترفين لكرة القدم الفرنسية في المادة 13 منها على أنه في حالة وقف تنفيذ العقد يحصل اللاعب على ما يعادل 50% من الأجر الأساسي[1].

وتنص المادة 08/11 من لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013 على أحقية النادي في خصم نسبة من مستحقاته تعادل مدة الإيقاف بالنسبة للموسم على أن لا تتجاوز 50% من قيمة عقد اللاعب في الموسم[2]، وذلك في حالة إيقاف اللاعب بقرار من الاتحاد أو النادي لأسباب ترجع للاعب.

أما لائحة العقوبات السعودية فتقضي بحرمان اللاعب خلال فترة إيقافه من تقاضي الأجر، إذ تنص الفقرة "هـ" من لائحة عقوبات لاعب كرة القدم المحترفين الصادرة عن الاتحاد السعودي على أن لجنة الاحتراف بالاتحاد السعودي لكرة القدم تنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة مع نوعية المخالفة والتي قد تصل إلى إيقاف اللاعب عن ممارسة جميع نشاطاته الرياضية لمدة عام كامل وحرمانه خلال هذا العام من مرتبه وجميع مكافآته وتعويضاته وامتيازاته[3].

وبالنسبة للجزائر، فإن النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية قرر عند إيقاف اللاعب خصم نسبة معينة من الأجر عن الإيقاف بسبب بالعقوبة[4].

غير أن خصم نسبة معينة من أجر اللاعب كعقوبة تأديبية دون حرمانه من الأجر كاملا، يكفل للاعب تلبية احتياجاته الخاصة على اعتبار أن النشاط الرياضي غالبا ما يكون مصدر رزقه الوحيد، وبالنتيجة ضمان لاستقرارين المادي والمعنوي للاعب.

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 367.

2- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 96.

3 - حلمي الشاعر مرجع سابق، ص 279.

4 -professionnel,- Fédération Algérienne de football, Art 108: règlement des championnats du football .

3/ انضمام اللاعب إلى المنتخب الوطني

يشكل انضمام اللاعب إلى المنتخب الوطني للمشاركة مع هذا الأخير في بطولات أو مسابقات دولية إحدى حالات وقف تنفيذ العقد الرياضي مؤقتا، ذلك أن اللاعب ملزم في هذه الحالة بالاستجابة لطلب الاتحاد الرياضي إذا ما وقع عليه الاختيار، كما يلتزم النادي التابع له بالسماح له بذلك.

إن انضمام اللاعب إلى المنتخب الوطني كسبب لوقف العقد الرياضي يقتصر على اللاعبين فقط، فلا يمكن تطبيقه على المدربين أو الإداريين أو المديرين الفنيين، إذ يتم اختيار اللاعبين لتمثيل فرقهم الوطنية، أما غيرهم فيكون اختيارهم عن طريق التعاقد معهم[1].

وقد نصت لوائح الاحتراف الدولية والوطنية على هذا السبب لوقف العقد الرياضي، إذ ينص الملحق رقم 01 الصادر عن الفيفا بشأن الإذن للاعبين المحترفين لتمثيل فرق الاتحاد في المادة الأولى منه على أنه:« تلتزم الأندية بأن تأذن للاعبين المسجلين أن يمثلوا فرق البلد التي يكون اللاعب مؤهل للعب على أساس جنسيته متى تم استدعائه من الاتحاد المعني ولا يجوز الاتفاق بين اللاعب والنادي على ما يخالف ذلك».

وتنص المادة 10 من لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013 على أن اللاعبين المصريين المقيدين بالاتحاد المصري لكرة القدم تلتزم أنديتهم بالآتي: جميع اللاعبين المستدعين للمنتخبات الوطني بناء على طلب الاتحاد، وذلك خلال فترات توقف المسابقات التقيد بها اللاعب[2].

وكذلك الحال بالنسبة للوضع في الجزائر،فقد ألزمت نصوص الاتحادية الجزائرية لكرة القدم اللاعبين الاستجابة لاستدعاء المنتخب الوطني تحت طائلة المثول على لجنة الانضباط، وذلك استنادا لأحكام المادة 111 من قانون البطولة المحترفة.

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 273.

2- نقلا عن عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 273.

وإذا ما وقع الاختيار على لاعب معين وتم استدعائه من قبل الاتحاد المعني بغرض الانضمام إلى منتخبه الوطني، فإنه يتعين على النادي منح اللاعب الإذن بذلك قبل المباريات بمدة معقولة، وهذا استنادا لأحكام المادة الأولى من الملحق رقم 01 الصادر عن الفيفا التي تنص على وجوب منح اللاعبين الإذن قبل المباريات بمدة كافية.

وإذا ما انضم اللاعب إلى منتخبه الوطني فإنه يتم وقف تنفيذ العقد المبرم بينه وبين النادي طوال فترة انضمامه إلى فريق وطنه، وتبعا لذلك فالأصل أن النادي غير ملزم بدفع الأجر خلال فترة الانضمام ومرد ذلك إلى عدم قيام اللاعب بالتزاماته المتمثل في عدم قيامه بالعمل المتعاقد من اجله.

غير أنه ولخصوصية العقد الرياضي فإن هذه القاعدة لا تسري على هذا العقد إذ يظل النادي ملتزما بدفع الأجر الأساسي للاعب خلال فترة انضمامه إلى المنتخب الوطني، كما يبقى مسؤولا عن تأمين الإصابات التي قد يتعرض لها اللاعب، ويتحمل نفقات العلاج، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 259/02 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا بقولها:« ويكون النادي مسؤولا عن التأمين على اللاعب ضد الأمراض والحوادث التي قد تلم به خلال هذه الفترة وكذلك الإصابات التي قد يتعرض لها أثناء المباريات التي سمح له بالمشاركة فيها».

وفي ذات السياق تنص المادة 02/03 من الملحق رقم 01 من اللائحة السعودية لسنة 2010 على أنه:« يتحمل النادي المعني باللاعب المسجل لديه مسؤولية توفير بوليصة تأمين اللاعب ضد المرض والحوادث طوال مدة تفرغه، كما يجب أن تمتد تغطية التأمين على أي إصابات يتعرض لها اللاعب خلال المباريات الدولية التي تفرغ لأجلها اللاعب أما نفقات التنقل والمكافئات فتتحملها الاتحادية الوطنية[1].

1- أنظر المادة 36/02 من لائمة شؤون اللاعبين وانتقالاتهم، مرجع سابق.

و إثر استجابة النادي للاستدعاء المتعلق بانضمام اللاعب التابع له إلى منتخبه الوطني فإنه لا يستحق أي تعويض رغم أنه يظل ملتزما بدفع الأجر، كماسبق ذكر ذلك أعلاه، ذلك أن اللاعب الذي يستدعي للمشاركة مع فريق بلده الوطني إنما يقوم بمهمة وطنية لا يمكنه الامتناع عن أدائها، وأن وقف تنفيذ العقد في هذه الحالة يخرج عن إرادته.

وبعد انتهاء المدة التي استلزمت انضمام اللاعب إلى منتخبه الوطني يلزم هذا الأخير بالعودة إلى ناديه الأصلي في مدة لا تتجاوز 48 ساعة، وكل إخلال بذلك يعرض الاتحادات للجزاءات التأديبية المقررة بموجب لائحة شؤون اللاعبين وانتقالاتهم والمتمثلة في فترة التنازل، توقيع الغرامات والحرمان من استدعاء اللاعب مرة أخرى[1].

إذن يشكل استدعاء اللاعب للانضمام إلى منتخبه أحد أسباب وقف تنفيذ العقد الرياضي لمدة محددة، الاستدعاء الذي يلتزم النادي بالاستجابة له، العملية (الاستدعاء) المنظمة تنظيما محكما بموجب نصوص ولوائح دولية بشكل يضمن استمرار العقود الرياضية المبرمة والحفاظ على البعد الأخلاقي والانتمائي للنشاط الرياضي وأطرافه.

4/ إعارة اللاعب Prêts de sportif

تعد إعارة اللاعب من الأسباب الشائعة لوقف تنفيذ العقد الرياضي مؤقتا، ينتقل بموجبها اللاعب مؤقتا من اللعب مع ناديه الأصلي إلى ناد أخر جديد لممارسة نشاطه الرياضي لصالح هذا الأخير لمدة محددة يعود بعدها إلى ناديه الأصلي.

ومن بين الأسباب التي تدعو إلى الإعارة حاجة النادي المستعير إلى خدمات لاعب بغرض تكملة النقص العددي أو تغطية نقاط الضعف، أو اكتساب اللاعب خبرة ومهارة وذلك بإعارته إلى ناد ذو مستوى أعلى.

1- أنظر المادة 01/08، 09 من لائحة شؤون اللاعبين وانتقالاتهم، مرجع سابق.

لقد أجازت لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم وعن الاتحادات الرياضية الوطنية نظام الإعارة سواء كانت هذه الإعارة داخلية أو خارجية، إذ تنص المادة العاشرة (10) من اللائحة المذكورة على أنه يجوز لمحترف أن يعار لناد آخر على أساس اتفاق رضائي مكتوب بين المحترفين والأندية المعنية.

كما نصت المادة 08/04 من لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013 على نظام الإعارة حيث تنص على أنه [1] لا يجوز الإعارة للاعب المحترف وفقا لما يلي:

- أن تكون الإعارة بموجب نموذج الإعارة الصادر من الاتحاد ويوقع عليه الأطراف الثلاثة اللاعب المترف – النادي الجديد – النادي القديم.
- يجب أن لا تقل مدة الإعارة عن المدة بين فترتي التسجيل ولا تزيد عن التعاقد مع النادي المعير.
- لا يحق للنادي الذي ينقل إليه اللاعب على أساس الإعارة أن ينقل اللاعب إلى ناد ثالث بدون موافقة رسمية من النادي المعير واللاعب نفسه كتابيا.
- يعود اللاعب إلى نادية الأصلي في نهاية فترة الإعارة تلقائيا إذا كان تعاقد اللاعب قد انتهى مع ناديه الأصلي يصبح اللاعب حرا بعد نهاية الإعارة.
- يرفع اللاعب المعار من قائمة ناديه الأصلي أثناء فترة الإعارة».

كما أجازت لوائح الاحتراف الجزائرية إعارة اللاعبين شريطة احترام فترة الانتقالات والعدد المرخص به و مدة الإعارة التي يجب أن لا تتعد 18 شهرا.

بالإضافة إلى ذلك صادقت لوائح الاحتراف الجزائرية على عقد نموذجي للإعارة، وأخضعته لتطبيق أحكام القانون 90/11 وإلى ضرورة التصديق على هذا العقد من قبل الاتحاد الرياضي[2]، وبناء على ما سبق فإن عملية الإعارة تتم بموجب عقد مكتوب يستلزم

1- نقلا عن عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 282

2- محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 341.

رضا اللاعب واتفاق الناديين المعير والمستعير، على أن تتم الإعارة خلال المدة المقررة لسريان العقد الرياضي الأصلي للاعب مع النادي المعير.

ويترتب على إبرام عقد الإعارة وقف تنفيذ العقد الرياضي المبرم بين اللاعب والنادي المعير وذلك خلال مدة الإعارة، ومنه فإن النادي المعير يصبح غير ملزم بدفع الأجر أو أي مستحقات أخرى للاعب طوال مدة الإعارة[1]، وإنما يتحمل ذلك النادي الجديد طبقا لمقتضيات العقد الجديد الذي يبرم بين اللاعب المعار والنادي المستعير.

وبانتهاء مدة الإعارة يعود اللاعب المحترف إلى ناديه الأصلي، وبذلك يعود سريان العقد الذي كان مبرما بين الطرفين وذلك لتكملة الفترة المتبقية منالعقد.

5/ تجنيد اللاعب

من بين حالات تعليق علاقة العمل أداء التزامات الخدمة الوطنية[2]، وباعتبار العقد الرياضي عقد عمل محدد المدة فإن تجنيد اللاعب يؤدي إلى وقف تنفيذ العقد خلال مدة التنجيد.

الجدير بالذكر بخصوص التجنيد أنه يختلف من دولة إلى أخرى، وبالنتيجة من اتحاد إلى آخر، فليس كل الدول تفرض التجنيد الإجباري على رعاياها، فقد اعتبر المشرع الجزائري أداء التزامات الخدمة الوطنية من حالات وقف تنفيذ عقد العمل، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العمل المصري، وقانون العمل الفرنسي.

إن عودة العامل إلى منصب عمله بعد انتهاء فترة التجنيد من بين الحالات التي راع فيها المشرع العمال في عقد العمل، وأن هذا الحكم ينطبق أيضا على العقد الرياضي بحيث يعود اللاعب إلى فريقه لاستيفاء المدة المتبقية من عقده بعد أدائه التزامات الخدمة الوطنية.

1- عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 284.

2- أنظر المادة 65 من القانون رقم 90/11 السالف الذكر.

وكما يمكن وقف تنفيذ العقد الرياضي لفترة مؤقتة للأسباب السالفة الذكر والتي تعود للاعب، يمكن وقف تنفيذ العقد الرياضي مؤقتا لأسباب تعود إلى النادي الرياضي وهو ما سنتناوله فيمايلي.

ثانيا: وقف تنفيذ العقد الرياضي لأسباب تتعلق بالنادي

قد يرجع سبب وقف تنفيذ العقد الرياضي إلى الهيئة الرياضية، كما لو تم إيقاف نشاطها، وعندئذ يتعذر ممارسة النشاط الرياضي لتعذر على اللاعب أداء العمل المكلف به.

ولما كان الأجر هو مقابل العمل المؤدى، فهل يمكن للاعب الحصول على الأجر في هذه الحالة رغم عدم أدائه أي عمل لسبب يرجع إلى النادي.

لم تتضمن لوائح الاحتراف تنظيما لهذه الحالة، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة المكرسة بموجب قانون العمل، فبمقتضى أحكام المادة 53 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر، فإنه لا يمكن أن يتقاضى العامل أجره في فترة لم يعمل فيها مهما كانت وضعيته في الترتيب السلمي ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة.

ومن الأمثلة التي يتم بموجبها وقف تنفيذ العقد الرياضي لسبب يرجع إلى النادي، إصدار الاتحاد قرارا بوقف نشاط النادي لفترة محددة كعقوبة تأديبية بمناسبة مخالفة النادي للقوانين أو اللوائح الرياضية أو تعليمات الاتحاد نفسه، كامتناع النادي عن السماح للاعب الانضمام إلى منتخب بلاده.

وبما أن سبب الوقف في هذه الحالة يعود إلى النادي فإنه يبقى ملزما بأن يدفع للاعبين كامل أجورهم طوال فترة توقف نشاطه[1]، ولعل مرد ذلك يعود إلى مبادئ العدالة طالما أن اللاعب أبدى استعدادا لأداء النشاط المكلف به ووضع نفسه تحت تصرف النادي التابع له، الأمر الذي يبرر استحقاقه الأجر المتفق عليه.

1- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 146.

وبهذا نكون قد أنهينا الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة والمتعلق بأحكام العقد الرياضي والذي تناولنا من خلاله دراسة مرحلة تنفيذ هذا العقد بإبراز التزامات أطرافه كخطوة أولى لنتطرق بعد ذلك إلى تبيان حالات انقضائه وأسباب وقف تنفيذه، نتطرق فيمايلي إلى دراسة مرحلة تسوية النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ العقد الرياضي (الفصل الثاني).

الفصل الثاني:
التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي

الفصل الثاني:

التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي

قد ينشأ نزاع بين طرفي العقد الرياضي حول تنفيذ العقد ذاته، بمناسبة إخلال أحدهما بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر، كما قد ينشأ نزاع بسبب إعارة اللاعب أو انتقالها إلى ناد آخر، وبذلك يصبح النادي الجديد طرفا في النزاع.

وتبعا لذلك تعرف المنازعة الرياضية بأنها كل نزاع ينشأ في مجال الرياضة أي كان نوع النشاط الرياضي الذي يمارس ويمكن أن يكون له طابع محلي أو دولي[1].

وانطلاقا من التعريف المذكور يمكن القول أن المنازعة الرياضية تشمل كل المنازعات الموجودة في المجال الرياضي، بغض النظر عن نوع اللعبة، كما تشمل أيضا المنازعات التي تتصل بالرياضة كالمنازعة بشأن انتخابات الأندية أو الاتحادات الرياضية.

إن النزاعات التي تنشأ بين أطراف العقد الرياضي قد تكون نزاعات وطنية داخلية، وقد تكون نزاعات دولية.

تكون المنازعة الرياضية وطنية أو داخلية متى اقتصرت العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها[2]، فالمنازعة الرياضية الوطنية يخضع أطرافها إذن لنفس الاتحاد، وتكون المنازعة الرياضية دولية متى احتوت العلاقة الرياضية على عنصر أجنبي، سواء تعلق الأمر بجنسية الأطراف أو بمصدر العلاقة (العقد

1- شهبو نبيل، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضة، رسالة دكتوراه، كلية الرياضية لبنيني، جامعة حلوتن، مصر، ص 56.

2- سليمان الأحمد، ريبر حسن يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع الحالي، محلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 61، جوان 2015، ص 11.

أو الفعل الضار الذي ينشأ عنه النزاع الرياضي)، أو بموضوعها (كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية)[1]، وبذلك يخضع أطراف المنازعة الرياضية الدولية لأكثر من اتحاد رياضي.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل التسوية القضائية للمنازعات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ العقد الرياضي أمام القضاء الرياضي الوطني والقضاء الرياضي الدولي.

1- سليمان الأحمد، رببر حسن يوسف، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الأول: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق القضاء الرياضي الوطني

إن القضاء هو الهيئة المكلفة قانونا بالبت في النزاعات المطروحة بين الأشخاص، طبيعية كانت أو اعتبارية، غير أن الولاية العامة للقضاء في حسم المنازعات قد تتقلص إما بإرادة السلطة القضائية نفسها وذلك عندما تقرر طرقا بديلة لحل النزاعات، أو عندما يتعلق الأمر بنزاعات ذات خصوصية معينة، كما هو الشأن بالنسبة للنزاع الرياضي، إذ أن أغلب التشريعات أنشأت أجهزة قضائية بديلة عن تلك التابعة للنظام القضائي للدولة، تتولى مهمة الفصل في النزاعات الرياضية المطروحة أمامها، وهي ما يمكن تسميته بالقضاء الرياضي الخاص سواء كانت هذا القضاء وطنيا أو دوليا.

المطلب الأول: الهيئات الفدرالية المختصة بحل النزاعات الرياضية

إن اعتماد هيئات خاصة للقضاء الرياضي مرده حرص أطراف العقد الرياضي على حل ما ينشب بينهم من منازعات بطريقة ودية باعتبارهم عائلة واحدة.

كما أن الطبيعة القانونية الخاصة للمعاملات الرياضية والحاجة إلى الفصل في المنازعات الرياضية من قبل هيئات أدرى بالقانون الرياضي وبإمكانها الفصل في المنازعات بالسرعة والمرونة المطلوبتين في المجال الرياضي مع الحفاظ على العلاقات الودية داخل العائلة الواحدة (العائلة الرياضية)، كل ذلك أدى إلى بروز هيئات قضائية رياضية وطنية.

فقد ينشأ نزاع بين اللاعب الرياضي والنادي التابع له خلال مرحلة تنفيذ العقد المبرم بينهما وذلك نتيجة إخلال أحدهما بالالتزامات الملقاة على عاتقه أو اختلاف حول تفسير بند من بنود العقد أو أحكام لائحة معينة.

ولحل النزاعات الرياضية كانت البداية بإنشاء وتأسيس المحكمة الرياضية الدولية في لوزان السويسرية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

إن إنشاء المحكمة المذكورة كان دافعا للجان الأولمبية الوطنية لأن تنشئ المحاكم الخاصة بها وعلى هذا النهج سارت الجزائر وذلك بإنشائها محكمة رياضية تسمى حاليا المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

غير أنه قبل عرض النزاعات الرياضية على المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، فإنها تعرض لزوما على الأجهزة المخصصة داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، لذلك سنتطرق أولا لدراسة الهيئات الفدرالية المختصة بحل المنازعات المنبثقة عن تنفيذ العقد الرياضي (الفرع الأول) ثم نتطرق لدارسة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (الفرع الثاني).

إن الحديث عن الهيئات الفدرالية المختصة بحل المنازعات الرياضية يقتضي الحديث عن السلطة التنظيمية للاتحاديات الرياضية الجزائرية في نقطة أولى، ثم التطرق إلى الأجهزة المكلفة بحل المنازعات داخل هذه الاتحاديات.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية للاتحاديات الرياضية الجزائرية

عملا بأحكام المادة 71 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر، فإن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي هي:

- النوادي الرياضية
- الرابطات الرياضية
- الاتحاديات الرياضية الوطنية
- اللجنة الوطنية الأولمبية
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 21[1] و249[2] و56[3] أعلاه.

1- المادة 21: تضم اتحادية الرياضية المدرسية واتحادية الرياضية الجامعية على التوالي الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

2- تنص المادة 49 تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

3- تنص المادة 56: تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والألعاب الولاية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطني للألعاب والرياضات التقليدية.

إن ممارسة الرياضة تكون عادة مع نادي رياضي أو جمعية رياضية التي تتبع لرابطة رياضية، هذه الأخيرة تتبع لاتحادية رياضية وطنية، وفي أعلى الهرم توجد اللجنة الأولمبية، على اعتبار أن هذه الأخيرة مزودة بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها[1].

إن الاتحادية الرياضية الوطنية تتولى الإشراف على سير المنافسات الرياضية للعبة التي تتبعها، المهمة التي تتولاها بناء على اعتماد وتفويض بالخدمة العمومية تمنحه الوزارة الوصية، فالاتحادية الرياضية تعتبر جمعية ذات صبغة وطنية مؤسسة وفقا لقانون الجمعيات[2]، وهذا استنادا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

وعملا بأحكام المادة 87 السالفة الذكر، فإنه يسند للاتحادية الرياضية مهمة إعداد الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية، كما تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها.

كما تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية سن التنظيمات التقنية والتنظيمات الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية[3]، ومن بين التنظيمات التي يخول القانون للاتحادية الرياضية سنها الأحكام العقابية المنصبة على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية[4].

كما تختص الاتحادية الرياضية الوطنية بممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها، كما تتولى الاتحادية العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، والعمل على الوقاية من العنف والآفات

1- أنظر المادة 106 فقرة 01 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

2- القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات المنشور بالجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012.

3- أنظر المادة 91 فقرة 03 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 91 فقرة 03 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

الاجتماعية، ومكافحتها وهو ما تقضي به أحكام المادة 91 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: أجهزة تسوية المنازعات داخل الاتحاديات الرياضية

تتول كل اتحادية رياضية مختصة إدراج ضمن نظامها الداخلي أحكاما تتعلق بحل وتسوية النزاعات التي من شأنها عرقلة السير الحسن للمنافسات والهياكل الرياضية، كما تتولى الاتحادية الرياضية ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وكذا على الهيئات التي تنشئها[1].

وبموجب اللوائح الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا، فقد تم استحداث لجان داخلية توكل لها مهمة الفصل في النزاعات ذات الطابع التأديبي، وتتمثل في اللجنة التأديبية، لجنة الطعون، وغرفة تسوية المنازعات،[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خول الاتحادية الرياضية الوطنية مهمة تسوية النزاعات الرياضية، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 2014/11/27 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا قانونها الأساسي النموذجي الذي نص في المادة 20 منه على أنه:« تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية على نظام تأديبي يطابق خصوصياتها والأحكام التي سنتها القوانين والتنظيمات المعمول بها ويلحق بقانونها الأساسي وينص هذا النظام التأديبي على الخصوص على الأجهزة التأديبية وطرق الطعن ويجب أن يكرس استقلالية هذه الأجهزة بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحادية».

وستناول فيمايلي دراسة اللجان التي استحدثتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

---

1 – أنظر المادة 91 فقرة 06 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 216 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

1/ اللجنة التأديبية:

بالرجوع إلى بعض القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط، يتبين أن هذه اللجنة تتكون من رئيس ومن ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء، ويكون الرئيس شخصية قانونية، له علاقة بالحركة الرياضية، أما المستشار القانوني يكون من بين مستخدمي الرابطة أو الاتحادية، أما الأعضاء الآخرون فهم يمثلون الرابطات الولائية أو الجهوية أو الفرق الرياضية التي تتبع الرابطة.

تختص اللجنة التأديبية بالنظر في المخالفات الممكنة الوقوع في تسيير كرة القدم المحترفة، وتحدد العقوبات المناسبة وذلك في حال وقوع أحداث خطيرة تمس بالسير الحسن للمنافسات الرياضية[1]، من طرف الأندية، مسيرو الأندية، اللاعبون، رسمي المقابلات، وكلاء الرياضيين، ومنظمي الأنشطة الرياضية.

إذن تختص اللجنة التأديبية بدارسة الخروقات التنظيمية المرتكبة من طرف جميع نوادي كرة القدم المحترفة، جميع اللاعبين، المدربين،الطاقم الطبي، الإداري، وكل مسير مسجل في ورقة الالتزام وهي مؤهلة لمعاقبة كل خرق لقوانين الاتحاد و/ أو رابطة كرة القدم المحترفة ومعاقبة كل الأحداث الخطيرة التي لم تلاحظ من طرف رسمي المقابلة ، كما ينعقد الاختصاص للجنة التأديب في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية ولجنة الطعون[2].

يتضح من خلال دراسة نصوص قانون الانضباط أن اللجنة التأديبية لها مكانة قانونية مميزة، فهي صاحبة الاختصاص الحصري كجهة انضباطية ابتدائية (قاضي أول درجة)، وذلك في كل ما يتعلق بالمسائل الانضباطية، إذ تنص المادة 09 من قانون الانضباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على مايلي:« لجنة الانضباط تلتزم كهيئة درجة

1- Voir Article 02 du code disciplinaries de la Faf

2 – وهو ما أفادنا به الأستاذ مصباح كمال، رئيس اللجنة التأديبية على مستوى الرابطة المحترفة لكرة القدم في لقاء جمعنا به بتاريخ 16 فيفري 2025.

أولى، وتتخذ العقوبات حسب الأحداث المعلن عنها بأوراق المقابلة، وبناء على التقارير المحررة من قبل رسمي المقابلة وعلى الوسائل السمعية والبصرية، وكذا عند الاقتضاء على تقارير مصالح الأمن الممكنة الموضحة للوقائع المصرح بها، بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم،لجنة التأديب تدرس كدرجة أولى كل القضايا التي لها علاقة بأحكام هذا القانون».

أما عن العقوبات التي يمكن أن تصدر عن لجنة الانضباط، فهي تختلف باختلاف الشخص المرتكب إذا ما كان شخصيا طبيعيا أو معنويا، كما أن هناك عقوبات مشتركة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فالعقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعية تتمثل في الإنذار، الطرد،الإقصاء، المنع من دخول غرف حفظ الملابس و/أو دكة الاحتياط، الغرامة، المنع من دخول الملعب، المنع من ممارسة كل وظيفة و/ أو نشاط يتعلق بكرة القدم (الاقصاء مدى الحياة).

أما العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية[1] فتتمثل في المنع الجزئي أو الكلي من انتداب اللاعبين، المنع من تحويلات اللاعبين، الإلزام بتسريح لاعبين، الالتزام باللعب بدون جمهور أو اللعب في أرضية محايدة أو المنع من اللعب في ملعب معين، إلغاء نتائج مباريات والإقصاء من المنافسة الخسارة على البساط، وخصم النقاط، وعقوبة التنزيل إلى درجة أقل، خسارة المقابلة، إقصاء النادي.

أما العقوبات المشتركة الموجهة للأشخاص الطبيعية والمعنوية فتمثل في:

- الإعذار وهو تذكير بضرورة الالتزام بفحوى القاعدة القانونية.
- التوبيخ وهو قرار تحذيري كتابي علني يوجه إلى مرتكب المخالفة.
- الغرامة.

إن القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط قابلة للطعن أمام لجنة الطعون على مستوى الاتحادية كقاعدة عامة، غير أنه استثناء لا يقبل الطعن في العقوبات التالية[2]:

1- Voir Article 16 du code disciplinaries de la Faf

2- أنظر المادة 98 فقرة 01 من نظام البطولة المحترفة.

- الإقصاء الذي يساوي أو يقل عن أربع (04) مقابلات.
- عقوبة مقابلتين (02) أو أقل بدون جمهور.
- غرامة أقل أو تساوي مائة ألف (100.000 دج).

وإذا تم الطعن في أي قرار من قرارات لجنة التأديب، فإنه يجب احترام المواعيد القانونية للطعن والمحددة بيومين يبدأ احتسابها من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار المراد الطعن فيه على أن ترفق العريضة بوصل دفع حقوق الطعن والمقدر بخمسين (50) ألف دينار جزائري[1]، غير أن الطعن في قرارات لجنة الانضباط ليس له أثر موقف إلا فيما يخص الجانب المادي أما العقوبات الأخرى فلا يمكن وقف تنفيذها[2].

ومن بين نماذج القضايا التي طرحت أمام لجنة الانضباط نذكر القضايا التالية:

- **قضية أمل بوسعادة**[3]: حيث عرفت نهاية الموسم الرياضي 2006-2007 إجراء لقاء بين فريق أكمل بوسعادة ونادي الرغاية، اللقاء الذي فاز فيه نادي أمل بوسعادة بنتيجة (01-02)، النتيجة التي سمحت له بالبقاء في القسم الثاني وتفادي النزول إلى القسم ما بين الرابطات، الذي عرف نزول فريق اتحاد بلعباس.

تقدم نادي اتحاد بالعباس إلى لجنة التأديب المتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم باحترازات تمثلت في أن أمل بوسعادة قام بإدخال لاعبه "قاسمي" في مباراته أمام نادي الرغاية في حين أن هذا اللاعب كان معاقبان، مما يعني ضرورة معاقبة اللاعب بالغرامة والإيقاف ونزع نقاط المقابلة للنادي الذي يلعب له هذا اللاعب.

بعد دراسة اللجنة التأديبية للملف أصدرت قرار بتاريخ 30 جوان 2007، قرار يقضي بإنزال فريق أمل بوسعادة إلى قسم ما بين الرابطات وتغريم اللاعب وتوقيف الكاتب العام لمدة سنة.

1- أنظر المادة 98 فقرة 02 من نظام البطولة المحترفة.

2- أنظر المادة 99 من نظام البطولة المحترفة.

3- بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الرياضي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، ص 76.

- **قضية رائد القبة**[1]: بتاريخ 23 ماي 2008 لعب رائد القبة مقابلة ضد فريق اتحاد الحراش، انتهت المقابلة بتعادل الفريقين (0-0) وكان في إطار مقابلات الجولة 33 لبطولة القسم الثاني لسنة 2008/2007.

قام اتحاد الحراش بتقديم احترازات ضد لاعب رائد القبة "خليد"،باعتباره أنه لعب باسم أخيه عوضا من أن يلعب باسمه، وكان هذا الاحتراز أمام لجنة التأديب المتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم.

بعد دراسة لجنة التأديب للملف أصدرت بتاريخ 29 ماي 2008 قرارا يقضي بـ:

- خسارة فريق رائد القبة نقاط المباراة لصالح اتحاد الحراش.
- حرمان الكاتب العام للفريق من الجلوس على مقعد الاحتياط لـ 15 مباراة.
- حرمان المدرب من الجلوس على مقعد الاحتياط لـ 15 مباراة.
- غرامة مالية قدرها 100.000 دج.

وسنرى لاحقا مصير القرارات المذكرة أعلاه الصادرة عن لجنة الانضباط بمناسبة الطعن فيها أمام لجنة الطعون.

2/ لجنة الطعون:

إن لجنة الطعون هي الجهة المختصة بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط، وذلك بغرض إعادة النظر في القرار المتخذ من قبل هذه الأخيرة[2].

وعملا بأحكام المادة 63 السالفة الذكر، فإن لجنة الطعون تتكفل بالبت كآخر درجة في الطعون المودعة لديها ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط في مجالات التأديب، التأهيل وتطبيق القانون، وحتى يكون الطعن مقبولا من الناحية الشكليةلا بد أن يقدم خلال يومي العمل بداية من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار محل الطعن، على أن يودع الطعن

1- بن عامر حاج ميلود مرجع سابق، ص 77.

2- Article 96 règlement des championnat de football professionnel saison 2019/2020

لدى أمانة الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو يرسل عن طريق الفاكس، ويكون مرفقا بوصل يثبت دفع حقوق الطعن المقدرة بخمسين ألف (50.000) دينار جزائري.

وكأمثلة عن القضايا التي فصلت فيها لجنة الطعون نذكر مايلي:

– بالنسبة لقضية أمل بوسعادة السالف ذكرها والسابق طرحها على لجنة الانضباط، فإنه بمناسبة الطعن المسجل ضد القرار الصادر عن هذه الأخيرة، فإن لجنة الطعون وبعد دراسة الملف قررت بتاريخ 10 جويلية 2007 مساندة القرار الصادر عن لجنة التأديب[1].

وبالنسبة لقضية رائد القبة، فإن الطعن المسجل أمام لجنة الطعون لدى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قررت بتاريخ 30 جوان 2008 تثبيت قرار لجنة الانضباط القاضي بمنح نقاط المقابلة التي جمعت رائد القبلة باتحاد الحراش برسم الجولة 37 من بطولة القسم الثاني[2].

3/ لجنة الأخلاقيات

تم النص على هذه اللجنة ضمن الباب الثالث من قانون أخلاقيات كرة القدم، الفصل الأول، الذي يحمل أحكام مشتركة وبالتحديد المادة 38 منه التي تناولت تشكيلة اللجنة.

وعملا بأحكام النص القانوني المذكور، فإن لجنة الأخلاقيات تتشكل من غرفتي التحقيق والحكم[3]، توجد على مستوى كل غرفة أمانة خاصة بها، ويمكن لكل منهما اللجوء إلى خبير أو مجموعة من الخبراء خارج القطاع لمساعدتهم في القيام بمهامهم، وتوضع كل أمانة تحت سلطة رئيس الغرفة[4].

1– بن عامر حاج ميلود مرجع سابق، ص 76.

2– المرجع نفسه، ص 78.

3– قانون أخلاقيات كرة القدم (المعدل) الاتحاد الجزائري لكرة القدم، المصادق عليه والمعتمد من قبل المكتب الفدرالي الجزائري لكرة القدم، والمجتمع بتاريخ 30 جانفي 2019.

4– أنظر المادتين 39 و45 من قانون أخلاقيات كرة القدم.

فغرفة التحقيق تتولى مهام التحري في الأفعال المرتكبة والمخالفة لأحكام قانون أخلاقيات كرة القدم، لاسيما الأفعال المنوه عنها بنص المواد من 07 إلى 28 من قانون أخلاقيات كرة القدم، وهي الأفعال التي تخطر بها غرفة التحقيق من طرف الاتحادية متى رأت أن الوقائع تستدعي إجراء تحقيق.

وبعد مباشرة غرفة التحقيق مهامها، فإنه يمكنها التصدي بحفظ الملف متى ثبت عدم وجود مخالفة، وفي الحالة العكسية تباشر غرفة التحقيق التحريات اللازمة[1]، بما لها من صلاحيات باستدعاء الأطراف وكل من ترى ضرورة سماعه ويمكنها أيضا الاستعانة بأطراف خارج الملف[2].

وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس الغرفة، إذا كانت الأفعال تنطوي على خطورة، اتخاذ إجراء تحفظي وقتي كالتوقيف لمدة لا تتجاوز شهرين، الإجراء الذي يمكن الطعن فيه أمام غرفة الحكم الذي يملك رئيسها تأييد الإجراء أو إلغائه، وذلك في أجل ثلاثة (03) أيام من تسجيل الطعن، ويكون الفصل في هذه الحالة من طرف رئيس غرفة الحكم منفردا، على أن تثبت مدة التوقيف المؤقت عند إصدار العقوبة الأصلية[3].

ويتعين على الأطراف الالتزام بالتعاون لإظهار الحقيقة والاستجابة لطلبات غرفة التحقيق فيما يخص تقديم الوثائق والمعلومات، حتى يتسنى لغرفة التحقيق تقديم تقريرها لغرفة الحكم.[4]

أما غرفة الحكم فتتصل بالملف بناء على إحالة من غرفة التحقيق أو من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[5].

---

1 – أنظر المادة 48 من قانون أخلاقيات كرة القدم.

2 – أنظر المادة 49 من قانون أخلاقيات كرة القدم.

3 – أنظر المادة 49 من قانون أخلاقيات كرة القدم.

4– أنظر المادة 63 من قانون لأخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

5– أنظر المادتين 15 و 25 من قانون الأخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

ولغرفة الحكم أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان التقرير المحال إليها غير مستوفي، وفي الحالة العكسية (استيفاء التحقيق لجميع الجوانب)، يتم جدولة القضية للفصل فيها مع مراعاة الإجراءات المحددة بموجب الفقرة الثانية (02) من المادة 56 التي تنص على مايلي:« يجب على غرفة الحكم خلال تحديد الجلسة أن توجه استدعاء للمعنيين بالقضية عن طريق البريد الإلكتروني للشخص نفسه أو للهيئة المنتمي إليها أو عبر كل وسيلة تبليغ، وذلك في أجل خمسة (05) أيام قبل تاريخ الجلسة، وتتم المحاكمة في جلسة مغلقة بحضور رئيس وأعضاء الغرفة وأمينها وهيئة الدفاع إن وجدت».

أما عن المحاكمة فهي لا تختلف عن المحاكمة أمام جهات القضاء العادي، إذ يملك كل طرف الحق في سماع أقواله وتقديم دفاعه وأدلته، ويمكنه الاطلاع على الملف والحصول على قرار مسبب، كما يمكنه الاستعانة بمحام أو أي شخص يمثله قانونا وفقا لمقتضيات المادة 571 من القانون المدني ما لم يكن حضوره ضروريا وواجب، ولرئيس الغرفة الحكم السلطة التقديرية في هذا الشأن[1].

كما تملك غرفة الحكم صلاحية تأجيل القضية في حالة الغياب المبرر أو بناء على طلب التأجيل المبرر المقدم من قبل كل من له مصلحة[2]، أما في حالة الغياب غير مبرر بعد ثبوت الاستدعاء أو العلم به تصدر غرفة الحكم حكمها بناء على ما توفر لديها من معطيات ومستندات دون أن يتمكن الطرف الغائب دون مبرر من معارضة الحكم الصادر، إلى جانب عدم إمكانية استفادته من وقف تنفيذ العقوبة المحددة بموجب المادة 31 من قانون أخلاقيات كرة القدم[3].

1- أنظر المادة 62 من قانون لأخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 63 من قانون الأخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

3- تنص المادة 31 من قانون أخلاقيات كرة القدم السالف الذكر على مايلي: "يمكن لغرفة الحكم في حالة ثبوت الوقائع والتصريح بالإدانة إذا لم يمكن المعني بالأمر قد سبق أن مثل وأدين في إطار نشاطه الرياضي بأية عقوبة، أن تأمر بقرار مسبب الإيقاف الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية، على أن لا يقل عن نصف العقوبة المصرح بها.

وقبل النطق بالحكم يعطى المعني أو من يمثله الكلمة الأخيرة، وبذلك تنتهي المناقشات ولا يمكن تقديم طلبات أو الإدلاء بأي تصريح بعد ذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق والحكم تتم باللغة العربية، وعند الاقتضاء يمكن الاستعانة بمترجم[2].

وعملا بأحكام المادة 65 من قانون أخلاقيات كرة القدم السالف الذكر، يتم تبليغ القرارات الصادرة عن غرفة الحكم عن طريق البريد الإلكتروني أو المحضر القضائي لكافة الأطراف والهيئات التابعين لها، وتسري قرارات لجنة الأخلاقيات فور صدورها.

وفي حالة تعذر الاتصال بالمعني بالأمر لعدم معرفة مكان إقامته أو عدم تقديمه الوسيلة التي يمكن الاتصال به، يتم نشر القرار الصادر عن الغرفة بالموقع الرسمي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، ويعد هذا النشر بمثابة التبليغ وتسري الآجال من تاريخ النشر.

القرار الصادر عن غرفة الحكم يكون مسببا وقابل للطعن خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، كما يمكن لغرفة الحكم إصدار قرار غير مسبب بأن يتضمن المنطوق فقط، مع إخطار الأطراف أن لهم عشرة (10) أيام لطلب قرار مسبب[3]، وإذا تنازل الأطراف عن حقهم في طلب قرار مسبب تتم الإشارة إلى ذلك في ذيل القرار الصادر عن غرفة الحكم[4].

أما من الناحية الشكلية للقرار الصادر عن غرفة الحكم، فقد تضمنت المادة 75 من قانون أخلاقيات كرة القدم، السلف الذكر البيانات الواجب توافرها في القرار تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه البيانات فيمايلي:

- تشكيلة الجلسة

1- أنظر المادة 70 من قانون لأخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 64 من قانون أخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 73 من قانون أخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 74 من قانون أخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

- أسماء الأطراف
- تاريخ القرار
- حيثيات القرار
- المواد التي تم تطبيقها
- المنطوق
- توقيع القرار من قبل الرئيس والأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن كل قرارات غرفة الحكم يمكن الطعن فيها أمام لجنة الطعن للاتحادية الجزائرية لكرة القدم للفصل فيه في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطعن فيها[1].

ويسري أجل الطعن،عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف، وليس للطعن أثر موقف للعقوبة المصرع بها[2].

أما المصاريف القضائية فتتحملها الاتحادية في حالة حفظ الملف من طرف غرفة التحقيق أو في حالة القرار بالبراءة من طرف غرفة الحكم، أما في حالة صدور قرار بالإدانة فإن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه أو المحكوم عليهم بالتضامن[3].

4/ الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية

تختص هذه الغرفة بالفصل في كل النزاعات التي تخرج عن اختصاص اللجنة التأديبية ولجنة الطعون، أي أن اختصاصها ينصب على النزاعات التي تثار بين اللاعبين والأندية بخصوص تنفيذ اللوائح الخاصة باللاعبين وانتقالاتهم[4]، و يمكنها استثناءا تقديم رأي

1- أنظر المادة 76 من قانون أخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 77 من قانون أخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 78 من قانون أخلاقيات كرة القدم، السالف الذكر.

4-محمد بلخير بأفضل مرجع سابق، ص 122.

استشاري في كل مسألة قانونية بطلب من أي عضو أو هيئة أو مؤسسة تابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم[1].

تتشكل الغرفة من رئيس، نائب رئيس، ومن 03 إلى 08 أعضاء يمثلون اللاعبين والنوادي بالتساوي[2]، وحسبما أفادنا به السيد حمودة يوسف، الرئيس الحالي للغرفة الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية في اجتماع جمعنا به بتاريخ 06 مارس 2025، فإن الغرفة تتشكل عادة من 06 أعضاء، 03 أعضاء ممثلين للاعبين و03 أعضاء ممثلين للفرق أو النوادي الرياضية، ينتخبون من قبل ممثلي اللاعبين وممثلي الفرق.

إن الأشخاص المشكلين للغرفة الوطنية لتسوية المنازعات من ذوي الاختصاص في المسائل الرياضية والقانون[3]، فالرئيس ونائبه يجب أن يكون لديهم تكوين قانوني يتم تعيينهم من قبل المكتب الفيدرالي باقتراح من رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وذلك لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد[4]، وعلى سبيل المثال فإن الرئيس الحالي محام، الأستاذ حمودة يوسف، وهو يرأس هذه الغرفة منذ سنة 2009.

أما الأعضاء ممثلي النوادي واللاعبين فيجب أن يكونوا على دراية واسعة بالتنظيمات والقوانين الأساسية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادية الجزائرية لكرة القدم وتشريعات العمل في الجزائر[5].

ويمكن رد أي عضو من أعضاء الغرفة، من قبل من له مصلحة، إذا ما حامت شكوك حول وجود مصلحة له أو تضارب المصالح، كما يمكن للعضو أن يتنحى في حالة الشبهة المشروعة[6].

1- Voir Alinéa, de L'article 17 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges.
2- L'article 08 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges
3- L'article 06 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges
4- L'article 07 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges.
5- L'article 09 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit
6- L'article 33 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op CIT.

إن مقر الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات يقع بالاتحاد الجزائري لكرة القدم، هذا الأخير يضع تحت تصرف الغرفة أمانة وما تحتاجه من لوازم لحسن سيرها، كما أن رئيس الاتحاد هو من يتولى تعيين الشخص الذي يقوم بوظيفة الأمانة "السكرتارية"، ويساعده في ذلك معاونا يتولى ترتيب الملفات وتجهيزها وكتابة تقارير الجلسات والقرارات الصادرة عن الغرفة، وكذلك مسك أرشيف الغرفة الذي يتعين حفظه لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات من يوم تقديم العريضة، بالإضافة إلى توليه مهمة نشر القرارات الصادرة عن الغرفة على موقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وعلى موقع الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات[1].

إن الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات هي صاحبة الولاية العامة في كل مسألة متعلقة بالقانون، الموجودة والمحتمل حدوثها بين اللاعبين والنوادي، أو النوادي فيما بينهم[2] وتتمحور هذه النزاعات حول:

- كل اخلال بالالتزامات التعاقدية، فحسبما أفادنا به الرئيس الحالي للغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، الأستاذ حمودة يوسف، في اللقاء الذي جمعنا به بتاريخ 06 مارس 2025، يشكل هذا النوع من النزاعات، الاخلال بالالتزامات التعاقدية، أغلب النزاعات المطروحة على الغرفة.
- طبيعة و/ أو مدى جبر الضرر الناتج عن فسخ العقد الرياضي.
- دراسة سبب فسخ العقد المبرم بين الطرفين، والتعويض المدفوع نتيجة ذلك[3].

كما تختص الغرفة أيضا وفقا لأحكام المادة من قانون إجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات بالنزاعات التي تنشأ بين النوادي بسبب التعويض عن التكوين ومبدأ التضامن وآلية التكافل بين الأندية.

1- L'article 13, 14, 15, 16, 17, 18 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit.
2- L'article 02 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit.
3- L'article 03 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit

أما عن الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، فإنها تجتمع بدعوى من رئيسها أو من نائبه في حال حدوث مانع له وذلك استنادا لأحكام المادة 10 من قانون إجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، وتعتبر مداولات الغرفة صحيحة بحضور ثلاثة (03) من أعضائها بما فيهم الرئيس أو نائبه، كل عضو له صوت تداولي واحد وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

وللفصل في القضايا المعروضة عليها يمكن لغرفة تسوية المنازعات الاستعانة بخبير في المسائل التي تكتسي طابع فني، ويمكنها أن تطلب منه توضيحات إضافية، كما يمكنها اللجوء إلى خبرة أخرى، مع الإشارة إلى إمكانية رد الخبير وكذا رد الأعضاء المشكلين للغرفة[2].

وطبقا لأحكام المادتين 19 و20 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، فإن هذه الأخيرة تخطر عن طريق عريضة مكتوبة وممضاة من قبل المدعي أو وكيله القانوني، العريضة التي تسجل فورا في سجل موجود بأمانة الغرفة مع رقم تسجيل الوصول وأسماء الأطراف ورقم القضية.

وتحتوي العريضة التي تسجل بأمانة غرفة تسوية المنازعات على البيانات التالية[3]:

- هوية المدعي وعنوانه
- هوية الممثل القانوني للمدعى.
- هوية المدعى عليه وعنوانه أو مقر الاجتماعي.
- شرح الوقائع والمستندات المؤسسة للطلب، وكل ما من شأنه تدعيم حجة الطرح فصاحب العريضة.
- الوثائق والمستندات التي تثبت وجود علاقة تعاقدية.

1- L'article 10, 11, 12 Regalement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit

2- L'article 35 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, opcit

3- L'article 21 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit

- وصل دفع المستحقات.

في حالة النزاع المنصب على عدم دفع الأجرة، أو التعويض يجب ارفاق العريضة بنسخة من الإخطار بالدفع مع إشعار بالاستلام مسلمة من قبل محضر قضائي.

تتولى الغرفة تقديم نسخة من العريضة المقدمة إلى المدعى عليه دون تأخير، ليتسنى له الإجابة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما منذ تقديم العريضة، يمكن لرئيس الغرفة أن يمنح أجلا للمدعى عليه من أجل تقديم مذكرته الجوابية التي يجب أن تكون مرفقة بكل الوثائق والمستندات الضرورية المدعمة لجوابه وكذا النصوص القانونية و/أو التنظيمية.

و يمكن تقليص الآجال المنصوص عليها في قانون إجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات في حالة الاستعجال، وذلك بطلب مشترك من الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها[1].

وقبل الفصل في النزاع تسهر غرفة تسوية المنازعات على إجراء مصالحة، وذلك بتكليف أحد أعضائها للبحث مع الأطراف عن سبل للتفاهم في أقرب الآجال[2].

فإذا أتت المصالحة ثمارها وذلك بالتوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين، تتوقف كل الإجراءات ويحفظ الملف[3].

وبعد إيداع العريضة بأمانة الغرفة يتولى الرئيس تعيين أحد الأعضاء بالغرفة لمباشرة التحقيق وإجراء المواجهات الضرورية بين الأطراف وإعداد تقرير يتضمن ما قام به، أما المداولات فتتم على مرحلتين الأولى كتابية والثانية شفاهية، هذه الأخيرة تبقى اختيارية، وتكون الجلسات مغلقة.

وللفصل في النزاعات المعروضة عليها تستند الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات إلى القوانين التالية:

- القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، الأنظمة الأساسية.

1- L'article 29 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit
2 - L'article 30 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit
3- L'article 31 Reglement et procedure de la chambre national de resolutions litiges, op cit

- القوانين الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بعلاقات العمل.
- قوانين وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وعملا بأحكام المادة 58 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، فإن هذه الأخيرة تبقى مختصة بتفسير القرارات الصادرة عنها، ويخرج عن اختصاصها المنازعات التي مضى عليها أكثر من موسم رياضي واحد،وذلك استناد لأحكام المادة 62 من نفس القانون.

وتكون القرارات الصادرة عن الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية قابلة للطعن في أجل 21 يوما من تاريخ تبليغها، وذلك أمام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية، وهي الهيئة التي نتولى دراستها فيمايلي:

المطلب الثاني: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تعتبر هذه الهيئة أعلى درجة تقاضي في المنازعات الرياضية على المستوى الوطني، وقد مرت بعدة مراحل منذ إنشائها إلى أن وصلت لنظامها الحالي، تخللتها مراجل جمود نظرا لكونها جهازا مستحدث لم تفهم طبيعة عمله إلا بعد الممارسة.

وسنتطرق لدراسة هذه الهيئة القضائية الرياضية من خلال تبيان نشأها،وتشكيلتها، ووظائفها واختصاصاتها، وكذا طرق تسوية النزاعات الرياضية أمام هذه الهيئة.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، تشكيلتها، واختصاصاتها

أولا: نشأتها:

إن تطور الرياضة وانتشارها في الجزائر أدى إلى كثرة النزاعات في المجال الرياضي، الأمر الذي دفع بالمختصين في هذا المجال إلى البحث عن حلول للوقاية من النزاعات والخلافات بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية، وتبعا لذلك قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية صادق عليها مكتبها التنفيذي بتاريخ 27 جوان 1999.

وتبعا لذلك تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالنزاعات الرياضية، وذاك استنادا لتوصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جوان 1999 لتبدأ عملها فعليا بموجب المقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999[1].

عرفت محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية بعد تأسيسها صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص والخبرة في هذا المجال مما أدى إلى جمودها وعدم فعاليتها، الأمر الذي دفع بأعضائها إلى تحرير محضر بعدم الفعالية بتاريخ 24 جوان 2001، إذ قدموا استقالتهم جماعيا[2].

غير أنه سرعان ما تداركت اللجنة الأولمبية الجزائرية الأمر،وذلك بإعادة تفعيل نشاط المحكمة وذلك بتزويدها بمورد بشري متخصص في القانون ذو خبرة ودراية بأمور الحركة الرياضية الوطنية وليس لهم أي علاقة بصفة مباشرة مع اللجنة الأولمبية من أجل ضمان حرية واستقلال هذه المحكمة، وبدأت عملها بتشكيلة جديدة.

عرفت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية عدة تسميات أولها: "لجنة التحيكم الرياضي الجزائرية وذلك منذ تأسيسها سنة 1999، ثم تغيرت سنة 2002 أين تم تغيير تسميتها مرة أخرى لتصبح "محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية"، وذلك بناء على توصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر تفاديا لاحتمال واللبس في التسمية مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان (سويسرا)، وفي نفس السنة تم تغير التسمية إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية"، وهي التسمية المعتمدة حاليا.

---

1 – بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، مجلة الدراسات العلمية المحكمة، عدد خاص بالملتقى الدولي الثالث بعنوان:" رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي بالجزائر مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012، ص 89، 90.

2 – بوساق فتيحة، بوساق أسماء، مرجع سابق، ص 90.

تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين[1]، ويقع مقرها بجانب اللجنة الأولمبية الجزائرية بالعاصمة.

ثانيا: تشكيلتها

تتكون المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم، والقوانين الرياضية، يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة ممثلي الحركة الوطنية الرياضية والشخصيات المتخصصة في الميدان، وذلك لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد وهم:

– رئيس المحكمة – نائب الرئيس رئيس الغرفة العادية، رئيس الغرفة الاستئنافية – خمس أعضاء، كاتب الضبط[2].

وتتمثل مهامهم فيمايلي:

1/ الرئيس

عملا بأحكام المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، يتول رئيس المحكمة السهر على حسن سير نشاط المحكمة، وذلك من خلال تحديد جدول أعمال الاجتماعات، تنفيذ مقررات المحكمة في مجال الإدارة العامة والتسيير المالي للمحكمة، يمثل المحكمة في جميع أعمالها المدنية والإدارية أمام أي مؤسسة، كما يترأس جلسات المحكمة والتشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

2/ نائب الرئيس:

وفقا لأحكام المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، يتول نائب رئيس المحكمة مساعدة الرئيس في جميع المهام، يمارس أي مهمة يكلفه بها الرئيس، وفي حالة الغياب يمارس جميع اختصاصات الرئيس[3].

---

1 – أنظر المادة 106 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

3 – علي عبد الكامل، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة مقارنة المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ثرة فركر للطباعة والنشر والتوزيع 2020، ص 206.

3/ رئيس الغرفة العادية

يتول رئاسة الغرفة العادية للمحكمة ويسهر على إعداد الهيئة التحكيمية للغرفة التي تفصل في النزاعات التي تخضع للإجراءات العادية، ويجوز له تفويض صلاحياته إلى أحد الأعضاء إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

وخلال الزيارة الميدانية التي قادتني إلى مقر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، تبين لي أن الغرفة العادية للمحكمة تعتبر أول درجة للفصل في النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود اللاعبين الهواة، وكذا النزاعات المتعلقة بالجمعيات العادية والنزاعات المتعلقة بانتخابات الجمعيات المذكورة ذلك[2].

4/ رئيس الغرفة الاستئنافية

يتول رئاسة غرفة الاستئناف ووضع التشكيلات التحكيمية التي تقوم بالنظر في النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحادات أو الرابطات، النوادي وغيرها من المنظمات الرياضية، بعد استنفاذ الاجراءات الداخلية المقررة بموجب القانون رقم 05/13 السالف الذكر[3]، كما وفي مقابلة مع السيد قوسانم خالد رئيس المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 20 أفريل 2025 أفادنا أن أغلب النزاعات المطروحة على الغرفة الاستئنافية تتعلق باستئناف القرارات الصادرة عن الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية وكذا استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الطعون.

5/ الأعضاء

يتول الأعضاء مساعدة رؤساء الغرف ويحلون محلهم في مهامهم في حالة وجود مانع، كما يمكن للأعضاء ترأس لجان التحكيم[4].

1- أنظر المادة 06 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

2- وهو ما أفادنا به السيد قوسانم خالد رئيس المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في مقابلة معه أجريت يوم 20 أفريل 2025 .

3- أنظر المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

4- أنظر المادة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

6/ كاتب الضبط

يتولى كاتب الضبط على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية القيام بالمهام التالية[1]:

- القيام بالتبليغات اللازمة والاستدعاءات الصادرة عن المحكمة.
- توزيع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع.
- مسك السجل المرقم والمؤشر عليه للمحكمة (سجل الجدولة).
- كتابة محاضر الجلسات التحكيمية وتحرير كل ما يدور فيها.

الملاحظ خلال الزيارة الميدانية التي قمت بها بتاريخ 2025/02/23 إلى مقر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية أنها تتكون من رئيس وعضوين، ذوي تكوين في القانون، محامون، وبعد اختيار الرئيس من طرف رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، يتول الرئيس اقتراح الأعضاء الذين تصادق عليهم اللجنة الأولمبية[2].

كما لاحظت خلال زيارتي الميدانية لمقر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية أن رئيس المحكمة هو نفسه الشخص الذي يتول رئاسة الغرفتين العادية والاستئنافية، وتبعا للقرارات التحكيمية التي تحصلت عليها والصادرة عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، فإن عدد الأعضاء يتراوح بين 02 و04 أعضاء[3].

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

إن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هيئة قانونية مستقلة إداريا ووظيفيا، وهي صاحبة الولاية العامة في كل نزاعات الحركة الرياضية، باعتبار أن القوانين الأساسية

1- أنظر المادة 10 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

2- وهو ما أفادنا به السيد بوزناد بلال رئيس أمناء الضبط بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية خلال مقابلة معه بتاريخ 2025/02/23 .

3- أنظر ديباجة القراراين التحكيميين المرفقين بهذه الأطروحة الملحقين رقم 04 و 05 .

للاتحادات الرياضية تمنع بموجب قوانينها الأساسية تمنع اللجوء إلى جهات القضاء العادي[1].

أ/ الاختصاص النوعي:

يتمثل الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية فيمايلي:

- الفصل في كل النزاعات الناشئة في مجال الرياضة، مع احترام صلاحيات واختصاص الفيدراليات الوطنية وأجهزتها السيادية، إذ نجد المادة 69 من النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم المعتمد من قبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 نوفمبر 2015 الذي دخل حيز التنفيذ فورا، تقرر ما يلي: «بخلاف بعض القرارات التأديبية المقررة في قانون الانضباط للاتحاد، كل القرارات يمكن استئنافها أمام محكمة التحكيم للجزائر العاصمة وذلك في حدود اختصاصات وإجراءات الإخطار أمامها».
- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي اللجوء إلى هذه المحكمة، فأي رياضي أو ناد أو اتحادية رياضية أو ممولين يمكنهم في كل نزاع يتعلق بمسألة رياضية مباشرة الخصومة أمام المحكمة الرياضية، شريطة أن يتضمن القانون الأساسي للاتحادية الرياضية شرط التحكيم الرياضي، أو في حال وجود اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بموجب العقد أو بموجب اتفاق مستقل.
- المحكمة تعمل وفق إجراءات خاصة تسمح بحل سريع وبسيط وفي ظل سرية تامة بعيدة عن كل تدخل لاسيما من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، كما تعتمد المحكمة الرياضية وتعدل أنظمتها وقواعد التحكيم الخاصة بها العادي[2].

1- Voir l'article 69/02 de statuts fédération algérienne de football 2015

2- أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

- تقوم المحكمة بتعيين الأفراد الذين يشكلون لجنة التحكيم، والذين يشترط أن تمتعهم بخبرة في مجال الرياضة و/أو التحكيم الدولي، ومعرفة جيدة بالرياضة بشكل عام[1].
- يمكن للمحكمة إجراء الوساطة إذا كان إجراؤها ممكنا[2].

ب/ الاختصاص الإقليمي

عملا بأحكام المادة 106 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر والمادة 02 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية، فإن الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئة هو اختصاص وطني، إذ توجد محكمة واحدة لتسوية النزاعات الرياضية على مستوى التراب الوطني توجد على مستوى الجزائر العاصمة، تنظر في النزاعات التي يكون أطرافها أشخاص معنوية أو طبيعية وطنية.

الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

نتناول إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من خلال تبيان إجراءات التحكيم (أولا) وسلطات المحكمة وطبيعة القرارات الصادرة عنها (ثانيا).

أولا: إجراءات التحكيم

في حال وجود منازعة رياضية، فإنه بإمكان أي طرف في هذه المنازعة اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، وذلك بتقديم طلب التحكيم ضمن ستة نسخ، يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، الطلب التي يتعين أن يشمل طلب على البيانات التالية:

- الاسم أو التسمية الكاملة، الصفة، العنوان، رقم الهاتف البريد الإلكتروني.
- اسم الحكم المختار من بين القائمة الاسمية للمحكمين المعتمدين لدى المحكمة.
- نسخة من اتفاق التحكيم.
- نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئة التأديبية.

---

1 – أنظر المادة 02 فقرة 05 و06 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

2 – بوساق فتحية وبوساق أسماء، مرجع سابق، ص 90.

- ملخص عن وقائع النزاع.
- الوثائق المؤيدة للطلب ضمن ستة (06) نسخ.
- بيانات تخص القانون الواجب التطبيق واللغة المعتمدة.

أما إذا كان طلب التحكيم موجها إلى غرفة الاستئناف، فإنه يشمل نفس البيانات المذكورة أعلاه، مضافا إليها نسخة أصلية عن القرار المطعون فيه.

يقوم بعد ذلك أمين الضبط بتوزيع الطلبات بين الغرفتين وفقا لطبيعة النزاع، فإذا كانت النزاعات ذات طبيعة تعاقدية تخص اللاعبين الهواة، يحيلها أمين الضبط إلى الغرفة العادية، أما إذا كانت تتعلق بمسائل المنشطات أو القرارات التأديبية وكذا القضايا المتعلقة باستئناف قرارات صادرة عن الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات أو لجنة الطعون في حالات استثنائية، يحيلها إلى الغرفة الاستئنافية.

بعد ذلك يتولى أمين الضبط إبلاغ الطرفين باستلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله، وتمنح مهلة 21 يوما للمدعي عليه للرد على طلب التحكيم، من تاريخ تبليغه بطلب التحكيم، الرد الذي يتعين تسليمه لأمين الضبط، والذي بموجبه يقدم المدعى عليه وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يتعلق بطلب التحكيم، الرد الذي يتولى أمين الضبط تبليغه للمدعى.

على أثر ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع على النحو التالي:

أ/ هيئة التحكيم:

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد إلى ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف، أما إذا لم يتضمن اتفاق الأطراف عدد المحكمين، فإن رئيس الغرفة المعروض عليها النزاع هو الذي يقرر عدد المحكمين أخذا بعين الاعتبار في ذلك قيمة النزاع وأهميته وتشعبه ومدى تعقيده، ويكون ذلك على النحو التالي:

- إذا اتفق الطرفان على تعيين محكم واحد باتفاق مشترك، فإنه يعين خلال خمسة عشر (15) يوما من تقديم طلب التحكيم، أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على

محكم معين، يتولى رئيس الغرفة المطروح عليها النزاع تعيين المحكم في أجل ثمانية (08) أيام الموالية لنهاية المهلة الممنوحة للأطراف من أجل اختيار المحكم.

- أما إذا كانت الهيئة التحكيمية تتشكل من ثلاثة (03) محكمين فإن كل طرف من أطراف النزاع يختار محكما في طلب التحكيم الذي يودع بأمانة ضبط المحكمة، ليقوم بعد ذلك المحكمان اللذان اختارهما أطراف النزاع باختبار المحكم الثالث،وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني، ليتولى هذا الأخير المحكم الثالث، رئاسة هيئة التحكيم، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين اللذين اختارهما أطراف النزاع على تعيين المحكم الثالث يتولى رئيس الغرفة المعروض عليها النزاع هذه المهمة.

والجدير بالذكر أن المحكمين يختارون من بين القائمة الاسمية التي تتضمنها قائمة المحكمين لدى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

ب/ التزامات المحكمين

بالنظر للمهمة الملقاة على عاتق المحكم، فإنه يتعين عليه الالتزام بمجموعة من الضوابط التي تكفل حسن سير عمله، وذلك من خلال:

- الالتزام بالحياد والنزاهة في مناقشة موضوع النزاع المطروح أمامه، ولهذا الغرض يلتزم المحكم بتوقيع تصريح يتعهد بموجبه بمباشرة وظائفه بكل نزاهة واستقلالية وحياد، وتبعا لذلك يتعين عليه إعلام الأطراف والمحكمة بأي حدث أو ظرف من شأنه أن يؤثر على استقلاليته وحياده سواء ظهر الظرف المذكور قبل تعيينه أو تثبيته أو خلال إجراء التحكيم.
- الالتزام بتخصيص الوقت اللازم للقيام بالإجراءات وإنجاز المهمة المكلف بها ضمن الآجال القانونية.
- الالتزام بإكمال الإجراءات التحكيمية إلى نهايتها، ما لم يكن هناك مانع قانوني أو قوة قاهرة تحول دون ذلك.

- التمتع بمؤهلات وكفاءة في مجال القانون والرياضة، وأن يكون مسجلا في قائمة المحكمين المعتمدين من طرف محكمة التحكيم الرياضية.

ج/ مكان التحكيم ولغته وسريانه

تقع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالجزائر العاصمة، داخل مقر اللجنة الأولمبية الجزائرية، ومع ذلك يجوز لرئيس هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المعنية عقد جلسة التحكيم في أي مكان يراه مناسبا، إذا كانت ظروف ومتطلبات التحقيق تقتضي ذلك، وذلك بعد استشارة الأطراف[1].

أما عن لغة التحكيم فإن اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية هي لغات العمل بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، وذلك وفقا لأحكام المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، السالف الذكر.

وما لاحظته في الواقع حاليا أن اللغة العربية هي اللغة المستعملة سواء أثناء المرافعات أوفي تحرير الأحكام، إذ تختار هيئة التحكيم لغة التحكيم وفقا لأحكام القانون الأساسي، مع إمكانية ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة غير لغة الإجراءات إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك.

وعملا بأحكام المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة فإن كل شخص شارك في إجراءات التحكيم ملزم بالحفاظ على سرية النزاع وعدم نشر أو إذاعة أي وقائع أو معلومات ذات صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير.

د/ تمثيل الأطراف ودعوتهم واخطارهم

يجوز لأطراف النزاع الاستعانة بممثل لهم أمام غرفتي المحكمة، شريطة اخطار رئس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم بهوية الشخص المختار كممثل[2].

1- أنظر المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي الجزائري

2 - أنظر المادة 21 من نظام التحكيم الرياضي الجزائري

ويتولى أمين الضبط مهمة الإخطار بالوثائق والقرارات التي ترغب المحكمة في إرسالها للأطراف المتنازعة، كما يقوم بتوزيع وتبليغ الإجابات بين أطراف النزاع.

هـ/ رد وعزل واستقالة المحكمين

المحكم شأنه شأن القاضي يمكن لأي طرف من أطراف النزاع المطالبة برده، إذا ثبت أن هناك وقائع من شأنها أن تشكك في نزاهته واستقلاليته.

تفصل المحكمة في طلب الرد بعد إخطار الخصم والمحكم المعني لإبداء ملاحظاتهما المكتوبة خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة.

ويمكن عزل الحكم من قبل رئيس المحكمة بناء على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية، إذا ثبت تقصيره في المهام الموكلة إليه بعد الاستماع لأقوال المحكم المعني.

وإذا قبل المحكم القيام بالمهمة المكلف بها واطلع على عناصر الملف وحيثيات النزاع لا يحق له تقديم استقالته إلا لأسباب جدية متروك تقديرها لرئيس المحكمة، وفي حالة رد المحكم أو عزله أو استقالته أو وفاته فإنه يستبدل بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها[1].

ثانيا: سلطات المحكمة وطبيعة القرارات الصادرة عنها

بالإضافة إلى المهمة القضائية المنوطة بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من خلال تشكيل الهيئة التحكيمية والفصل في النزاعات المعروضة عليها، فإنها تتمتع بامتيازات فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة والتحفظية وطبيعة القرارات الصادرة عنها[2].

أ/ سلطة المحكمة بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية

يمكن للمحكمة الأمر بكافة التدابير التحفظية والمؤقتة التي تراها مناسبة، وفي حالة الاستعجال وبناء على عريضة يمكن للمحكمة في أجل قصير الأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة أو تعليق تنفيذ قرار يكون محل طعن[3].

---

1 – أنظر المواد 11 إلى 16 من نظام التحكيم الرياضي الجزائري.

2 – بن لحسن معمر، مرجع سابق، ص 160.

3 – أنظر المواد 10 و18 و24 و26 و29 من نظام التحكيم الرياضي الجزائري، السالف الذكر.

وتراعي المحكمة عند الفصل في أي نزاع يتضمن القضاء بتدبير تحفظي مدى توافر عناصر الاستعجال المنوه عنها بموجب القواعد العامة، والمتمثلة في عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، إذ قررت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بموجب القرار التحكيمي الاستعجالي الصادر عنها بتاريخ 07 أكتوبر 2024 قضية رقم 2024/109، عدم توفر عنصر الاستعجال في القضية المعروضة عليها والمتعلقة بوقف تنفيذ قرارات صادرة عن جمعية عامة، إذ أوضحت المحكمة بموجب القرار المذكور رفض الطلب القضائي على أساس عدم إثبات عنصر الاستعجال المتمثل في الخطر المحدق كشرط للاختصاص[1].

ب/ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها وتنفيذها

1/ أحكام التحكيم:

الحكم التحكيمي هو الحكم الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع، وهم الحكم الذي تتم المداولات إثره في سرية[2]، ويتم النطق به خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر يبدأ سريانه من تاريخ تثبيت المحكم الوحيد أو رئيس تشكيلة التحكيم، الآجال التي يمكن تمديدها من قبل رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم[3].

يكون حكم التحكيم مكتوبا، يتضمن عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم[4]، و يجب أن يكون مسببا[5]، وأن يتضمن البيانات التالية[6]:

- اسم ولقب المحكم أو المحكمين.

---

1 – أنظر الملحق رقم 08 لهذه الأطروحة وبالضبط ما ورد بالصفحة رقم 08 الحيثية رقم 07.

2 – أنظر المادتين 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – عملا بأحكام المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمين ملزمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ اخطار من التحكيم، ويمكن تمديد الأمر المذكور بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

4 – أنظر الملحقين رقم 04 و05 من هذه الأطروحة.

5 – أنظر المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

6 – أنظر المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

- تاريخ صدور الحكم.
- مكان إصداره
- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي.
- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.

كما يجب أن يكون حكم التحكيم موقعا من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين[1].

تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات، وفي حالة تنافي الأصوات يرجح صوت رئيس التشكيلة[2]، وتتولى أمانة الضبط تبليغ حكم التحكيم للأطراف بعد تسديد كافة مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين، ويقوم رئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف وعلى نفقتهم تسليم نسخ مطابقة للأصل في حين تحتفظ أمانة الضبط بالنسخة الأصلية.

وبصدور حكم التحكيم والفصل فيه يتخلى المحكم عن النزاع وتنتهه مهمته[3]، إلا في حالة تقديم طلب تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية أو الاغفالات التي تشوبه[4]، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

وعملا بأحكام المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها وذلك فيما يخص النزاع المفصول فيه.

---

1 – أنظر المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

3 – أنظر المادة 27 من نظام التحكيم السالف الذكر.

4 – أنظر المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

5– تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الخاصة بتصحيح الأخطاء المادية ضمن أحكام المادة 286 منه، كما تناول مفهوم للخطأ المادي ضمن المادة 287 منه

2/ طرق الطعن في أحكام التحكيم

أ/ طرق الطعن العادية:

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة النظر في النزاع ومراجعة الحكم أمام نفس الجهة التي أصدرته أو أمام جهة أعلى، وتتمثل في المعارضة والاستئناف.

- **المعارضة:** تعتبر المعارضة طريق طعن عادي مخول للطرف المتغيب عن الخصومة، تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وذلك بإعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

غير أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة بنص القانون، وهو الحكم الذي تضمنته المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد جاء نظام التحكيم السالف الذكر موافقا للقانون المذكور في هذا الجانب.

- **الاستئناف:** يمثل الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية، وهو يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

وعملا بأحكام المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أحكام التحكيم قابلة للاستئناف في أجل شهر واحد (01) من تاريخ النطق بها، وذلك أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

إذن الأصل أن أحكام التحكيم قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، وباعتبار أن أحكام التحكيم في الجزائر لا تصدر إلا عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية الكائن مقرها بالعاصمة والوحيد على مستوى التراب الوطني، فإن المجلس القضائي المختص بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام التحكيم هو مجلس قضاء الجزائر[2].

---

1 - أنظر المادتين 327 و 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

2 - أنظر في هذا الإطار الملحقين رقم 06 و07 من هذه الأطروحة.

أما إذا تنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، فإن الحكم التحكيمي لا يكون قابلا للاستئناف وفقا لأحكام المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما قضت به الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 04 ماي 2023 فهرس رقم 3948 ذلك[1].

3/ طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في التشريع الجزائري في: الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وعملا بأحكام المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أحكام التحكيم قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم.

إن المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، هي كقاعدة عامة المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنوه عنها بنص المادتين 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تضمن القانون رقم 13/05 السالف الذكر إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأعضائها وذلك طبقا للأنظمة السارية المفعول والأنظمة الرياضية الدولية[3].

---

2 – أنظر الملحق رقم 06 من هذه الأطروحة.

2 – أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

3 – أنظر المادة 106 فقرة 03 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر

4/ تنفيذ أحكام التحكيم

إن أطراف المنازعة الرياضية ملزمون بتنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الرياضية، دون اي تأخير وبحسن نية[1]، وللحصول على الصيغة التنفيذية يتعين على الطرف الذي يهمه التعجيل إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة المختصة، وهي الإجراءات التي نصت عليها المادة 34 فقرة 04 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية، والتي تحيلينا إلى تطبيق أحكام المادة 1035 فقرة 01 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية.

ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل الحكم التحكيمي، وفي حالة رفض رئيس المحكمة منح الصيغة التنفيذية فإن هذا الأمر يكون قابلا للاستئناف في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض وذلك أمام المجلس القضائي[2].

نخلص إلى القول أن التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات الرياضية هو الأصل والقاعدة العامة في هذا النوع من النزاعات، الوسيلة التي تتم وفقا لقواعد وأنظمة ولوائح تتوافق وقواعد النظام العام للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تتماشى نصوص التحكيم الرياضي في الجزائر مع نصوص التحكيم المنوه عنها في القانون المذكور بموجب المواد من 1006 إلى 1038 منه الواردة بالباب الثاني تحت عنوان التحكيم فضلا على أن نظام التحكيم أحال في كثير من الأحيان إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

1 – أنظر المادة 34 فقرة 03 من نظام التحكيم السالف الذكر.

2 – أنظر الفقرة 03 المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

3 – أنظر المادة 34 فقرة 04 من نظام التحكيم للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية .

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق القضاء الرياضي الدولي

إن تطور النشاط الرياضي على المستوى الدولي لاسيما بعد ظهور الألعاب الأولمبية وتحول الرياضية من مجرد هواية إلى احتراف، وتحقيقها مكاسب مالية معتبرة، أدى إلى نشوء نزاعات في المجال الرياضي على المستوى الدولي، الأمر الذي استدعى إنشاء جهات متخصصة توكل لها مهمة الفصل في هذه النزاعات.

إن الهيئات الدولية المكلفة بتسوية النزاعات الرياضية إما أن تكون إقليمية، وذلك في حالة خضوع أطراف المنازعة لذات الاتحاد، كالاتحاد الأوروبي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، وسنتناول هذا الأخير بالدراسة على سبيل المثال، على اعتبار تبعية دولة الباحث لهذا الاتحاد، وذلك من خلال التطرق إلى شروط العضوية بهذا الاتحاد ولجانه.

أما إذا كان طرفي النزاع تابعين لاتحادات دولية مختلفة، فإن الفصل فيه من اختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، الهيئة التي نتناولها بالدراسة من خلال تحديد طبيعة النزاعات المعروضة عليها واللجان المختصة بنظرها.

وقد اخترنا دراسة هذين الاتحادين الخاصين بكرة القدم بالنظر للشعبية التي تتمتع بها هذه اللعبة، كرة القدم، وحجم القضايا المطروحة بشأنها في الواقع.

كما أن هناك هيئة قضائية رياضية أخرى مستقلة عن كل المنظمات الرياضية، يناط بها تسوية النزاعات الرياضية إما كدرجة أولى أو كجهة استئناف، ويتعلق الأمر بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية " TAS".

المطلب الأول: تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحادات الرياضية

نتناول في هذا الإطار تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحاد الافريقي لكرة القدم، ثم تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الفرع الأول : تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحاد الافريقي لكرة القدم:

تأسس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم سنة 1957 في الخرطوم، السودان، وهو منظمة دولية غير حكومية، تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية مقرها بالقاهرة، مصر[1]، يتمتع بجميع الامتيازات والصلاحيات الممنوحة للمنظمات الدولية، ولا يمكن نقل مقره إلا بقرار صادر بأغلبية ثلاثة أرباع الجمعيات الوطنية الحاضرة في الجمعية العامة، القرار الذي يتخذ بموجب اقتراع سري[2].

إن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم هيئة مخولة بالفصل في النزاعات الرياضية التي ينتمي أطرافها إلى اتحادات وطنية مختلفة تخضع للاتحاد الإفريقي لكرة القدم، وعليه سنتناول هذه الهيئة بالدراسة من خلال تبيان شروط العضوية بها واللجان التي تتكون منها واختصاصاتها.

أولا: شروط العضوية:

إن شروط العضوية بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم محددة بموجب النظام الأساسي لهذا الاتحاد وتتمثل في[3]:

1. أن يكون العضو اتحادا وطنيا في دولة افريقية، منظما للاتحاد الدولي لكرة القدم.
2. صدور قرار من الجمعية العامة للاتحاد الافريقي بقبول العضوية، ويمكن للجنة التنفيذية للاتحاد قبول العضوية بشكل مؤقت لحين انعقاد الجمعية العامة إلى أن يتم التصديق على القبول من الجمعية العامة.

ومنه فإنه لا يقبل إلا عضوية اتحاد واحد عن كل دولة أفريقية.

1- أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 13 جويلية 2023.

2 - أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم السالف الذكر.

وإذا ما استوفى اتحاد ما شروط العضوية ضمن الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، فإنه يلزم، كنتيجة حتمية بالخضوع للوائح والأنظمة الأساسية للاتحاد الإفريقي والالتزام بقرارات لجانه.

وعملا بأحكام المادة 05 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم، فإنه يتعين على كل اتحاد أفريقي يرغب في الانضمام إلى الاتحاد الأفريقي لكرة القدم إيداع طلب العضوية بالأمانة العامة للاتحاد المذكور مصحوبا بقرار يتضمن التزامه بالامتثال للنظام الأساسي واللوائح الصادرة عنه.

كما يجب أن يكون طلب العضوية مرفقا بنسخة من الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد الوطني الراغب في الانضمام، ويتعين إرسال جميع التعديلات الإضافية للأنظمة واللوائح المذكورة إلى أمانة الاتحاد الإفريقي لكرة القدم في أجل أقصاه أربعة عشر (14) يوما.

كما يتعين أن يكون طلب الانضمام مصحوبا أيضا بمبلغ رسوم العضوية للسنة الأولى وفقا للنظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 05 السالفة الذكر.

إن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم يتكون من ثلاثة (03) أجهزة نوردها فيما يلي:

ثانيا: أجهزة الاتحاد الإفريقي لكرة القدم:

يتكون الاتحاد الإفريقي لكرة القدم من ثلاثة أجهزة تتمثل في: الجهاز التشريعي، الجهاز التنفيذي والجهاز القضائي.

1/ الجهاز التشريعي:

ويتمثل في الجمعية العامة التي تضم كل الاتحادات التي تتمتع بصفة العضوية بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم، من بين اختصاصاتها إيقاف أي عضو من الأعضاء وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، المصادقة على قرارات الجهاز التنفيذي لاسيما تلك المتعلقة

بإيقاف عضوية أي عضو نسبت إليه مخالفة جسيمة أو متكررة لالتزامات الدول الأعضاء، كما يمكن للجمعية العامة إبعاد أي عضو في الحالات التالية[1]:

- الإخلال بالالتزامات المالية اتجاه الاتحاد الإفريقي لكرة القدم.
- ارتكاب مخالفة جسيمة للوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا مخالفة القواعد الأخلاقية الصادرة عن الهيئتين المذكورتين.

2/ الجهاز التنفيذي:

ويتمثل في اللجنة التنفيذية تساعدها في مهامها أمانة عامة تعد بمثابة الهيئة الإدارية للاتحاد، ولجنة الشؤون القانونية ونظام اللاعبين[2].

من بين صلاحياته إيقاف أي عضو في الاتحاد بسب ارتكاب مخالفة جسيمة أو متكررة لالتزاماته، والإيقاف في هذه الحالة ذو أثر فوري يستمر إلى غاية عقد أول اجتماع للجمعية العامة (الجهاز التشريعي) للنظر في مدى إقراره من عدمه، على أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات الحاضرة، كما يتمتع الجهاز التنفيذي بالسلطات المخولة للجنة الانضباط ورئيسها وله أن يتدخل في سلطاته التأديبية[3]، وهي السلطات التي نوضحها لاحقا.

3/ الجهاز القضائي:

ويتمثل في اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف:

---

1 – أنظر المادتين 08 و09 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم السالف الذكر

2 – عملا بأحكام المادة 09 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم تختص لجنة الشؤون القانونية ونظام اللاعبين بتحليل الأنظمة القانونية لكرة القدم، وكيفية تطوير الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد الافريقي وتأمين توافقها مع أنظمة الفيفا، بالإضافة إلى حسم المنازعات الناشئة بخصوص انتقال اللاعبين.

3 – أنظر المادة 08 فقرة 01 و02 والمادة 44 فقرة 07 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم السالف الذكر.

أ/ لجنة التأديب:

تختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد ونظام التأديب للاتحاد الدولي لكرة القدم على الأندية الأعضاء واللاعبين.

وعملا بأحكام المادة 44 فقرة 02 إلى 05 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم، فإن لجنة التأديب تختص بما يلي:

- توقيع العقاب على كل انتهاك أو مخالفة جسيمة لاسيما تلك التي لم ينتبه لها الرسميين في المباريات.
- تصحيح الأخطاء الواضحة الواردة في قرارات التأديب الناتجة عن تقارير الحكم.
- تمديد مدة الإيقاف التي توقع تلقائيا نتيجة إشهار البطاقات الحمراء.
- توقيع عقوبات إضافية إلى جانب تلك الموقعة من قبل الحكام، كإضافة عقوبة الغرامة المالية أو رفع قيمتها وذلك بعد الاطلاع على تقرير المباراة[1].

ب/ لجنة الاستئناف:

تختص لجنة الاستئناف بالبث في الطعون المرفوعة ضد أي قرار صادر عن لجنة الانضباط أو أي لجنة من لجان الاتحاد، ما لم تنص لوائح الاتحاد الإفريقي على أن القرار الصادر نهائي ولا يقبل أي طعن، أو أن الطعن يؤول لهيئة أخرى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس لجنة الاستئناف يتمتع بسلطة اتخاذ بعض القرارات بعد استشارة اثنين من أعضاء اللجنة، ومن بين هذه القرارات نذكر[3]:

- الفصل في الطعون المقدمة ضد قرار صادر عن لجنة الانضباط بتمديد عقوبة اتخذت على المستوى الوطني (عضو) في سياق أنشطتهم المحلية على المستوى القاري.

1- أنظر المادة 11 من نظام الانضباط الخاص بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم لسنة 2014.

2- أنظر المادة 13 من نظام الانضباط الخاص بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم لسنة 2014

3 – علي عبد الكامل محاكم الهيئات الرياضية الداخلية والمحاكم الوطنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 654.

- سلطة النظر في مسألة ايقاف أحد أعضاء لجنة الاستئناف.

إن القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف قرارات نهائية ملزمة لجميع الأطراف ويمكن أن تكون محل استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان[1].

نخلص إلى القول أن الاتحاد الافريقي لكرة القدم أحد الهيئات الدولية المختصة في تسوية النزاعات الرياضية في مجال كرة القدم وذلك على المستوى القاري، الاتحاد الذي سن نظاما لحسم المنازعات الناشئة بمناسبة ممارسة لعبة كرة القدم، ومن أبرز القواعد التي وضعها هذا الاتحاد منع الأعضاء من حق اللجوء إلى محاكم القضاء العادي بدول الاتحادات العضوة به في أي منازعة قد تنشأ بين الاتحاد الافريقي لكرة القدم والاتحادات الوطنية والأعضاء والأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين، واشترط عليهم اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي بلوزان لحسم أي نزاع[2].

فعلى سبيل المثال إذا ما نشأ نزاع كان أحد أطرافه الاتحاد الجزائري لكرة القدم وتم طرحه على الاتحاد الافريقي لكرة القدم، فيتعين على الاتحاد الأول الالتزام بما تقضي به اللجان التابعة للثاني، وفي حالة أي تعسف صادر عن هذا الأخير،الاتحاد الافريقي لكرة القدم أو أحد أعضائه، فيتوجب على الاتحاد الجزائري لكرة القدم اللجوء إلى هيئة التحكيم التي حددها الاتحاد الإفريقي[3]، أما المنازعات المطروحة بين الاتحاد والأعضاء فيمكن اللجوء بشأنها إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان، استنادا لأحكام المادة 48 فقرة 01 و06 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

الفرع الثاني: تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"

يعتبر الاتحاد الدولي لكرة القدم الجهة المنوط بها تنظيم المسائل المتعلقة بكرة القدم على المستوى الدولي ووضع اللوائح الخاصة بكافة المتعاملين برياضة كرة القدم من اتحادات

1 – أنظر الفقرة 03 من المادة 13 من ملحق النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

2 – انظر المادة 48 فقرة 01 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي السالف الذكر.

3 – انظر المادة 47 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي السالف الذكر.

قارية، أو وطنية إلى الأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين والمدربين والحكام[1]، ويختص بنظر النزاعات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين النادي واللاعب أو بين ناديين، وذلك بمناسبة إعارة اللاعب أو انتقاله من ناد إلى آخر، متى كان الناديين المذكورين ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين[2]، إذ قد ينشأ نزاع بين النادي الجديد والنادي السابق بسبب الإخلال باتفاق الإعارة أو الانتقال أو حول مقابل الانتقال أو التعويض عن التدريب.

وطبقا لأحكام المادة 01 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، فإن مقر هذه الهيئة يقع بمدينة زيوريخ "سويسرا"، وهو جمعية منشأة وفقا لأحكام المادة 66 من القانون المدني السويسري[3].

إن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لوائح عالمية وملزمة فيما يخص وضع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة[4].

يتشكل الاتحاد الدولي لكرة القدم من الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تشرف على رياضة كرة القدم في بلدانها شريطة أن تكون عضوا بالكنفيدرالية القارية الممثلة لكرة القدم في القارة حيث موقع الدولة، والاتحادية التي ترغب في الانضمام إلى الفيفا تقدم طلبا مرفقا بالنظام الأساسي الخاص.

يتكون الاتحاد الدولي لكرة القدم من مجموعة من اللجان حددتها المادة 24 من النظام الأساسي له، أما النزاعات ذات الطبيعة العقدية وهي ما يهمنا في هذه الدراسة، فإن الفصل فيها يتم من خلال هيئتين قضائيتين ويتعلق الأمر بلجنة أوضاع اللاعبين وغرفة تسوية النازعات التي تعتبر كل واحدة منهما بمثابة محكمة خاصة.

1- محمد حلمي الشاعر، مرجع سابق، ص 316.

2 - علي عبد الكامل، محاكم الهيئات الرياضية الداخلية والمحاكم الوطنية، الجزء الأول، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الطبعة الأولى، 2025، ص 612.

3-La fédération internationale de football association (FIFA) est une association inscrite au registre du commerce du canto de Zurich au sens de l'art 60ss. Du code civil Suisse) CCS), STATUTS DE LA FIFA été adopté par le congrès le 18 septembre 2020 et entre en vigueur immédiatement après son adoption.

4 - رجب كريم عبد الاله، مرجع سابق ص 140

1/ لجنة أوضاع اللاعبين:

وفقا لأحكام المادة 23 فقرة 02 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 2025، تختص لجنة أوضاع اللاعبين بالفصل في النزاعات المحددة بموجب نص المادة 22 من ذات اللائحة الفقرة C et G 1" والمتمثلة فيما يلي:

- النزاعات المتعلقة بعقد عمل ذي طبيعة دولية بين اللاعبين و/أو المدربين من جهة والنوادي من جهة أخرى، ومع ذلك يجوز للأندية والمدربين اختيار صراحة وكتابة عرض النزاع على غرفة وطنية لحل النزاعات معترف بها رسميا من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"[1].
- النزاعات الناشئة بين الأندية التابعة لاتحادات مختلفة والتي لا تنطبق عليها الحالات المنوه عنها بالفقرات A. D. E- et F".
- يخرج عن اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين كل ما يؤول الفصل فيه من نزاعات إلى غرفة تسوية المنازعات والنزاعات التعاقدية المتعلقة بالوسطاء والوكلاء وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات، فإن رئيس اللجنة هو من يقرر إلى من يؤول الاختصاص.
- الفصل في الطلبات الخاضعة لنظام أوضاع وانتقال اللاعبين أو أي نظام خاص بالفيفا.

وبذلك فإنه يخرج عن اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين كل ما يؤول الفصل فيه من نزاعات إلى غرفة تسوية المنازعات والنزاعات التعاقدية المتعلقة بالوسطاء والوكلاء وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات، فإن رئيس اللجنة هو من يقرر إلى من يؤول الاختصاص.

1 - Art 22- Règlement du statut et du transfert des joueurs édition de février 2021. IBD.

وعملا بأحكام المادة 23 فقرة 04، فإن لجنة أوضاع اللاعبين تفصل في النزاعات المطروحة عليها بحضور ثلاثة (03) أعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، غير أنه يمكنها اتخاذ قرارات بقاض فرد في الحالات الاستعجالية أو في المسائل غير شديدة التعقيد.

إن القرارات الصادرة عن لجنة أوضاع اللاعبين سواء المتخذة بقاض فرد أو اللجنة بأعضائها الثلاثة يمكن الطعن فيها أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان[1].

إن آجال تسوية النزاعات المطروحة على لجنة أوضاع اللاعبين محددة بستين (60) يوما من تاريخ إيداع العريضة وفقا لأحكام المادة 25 فقرة 01 من لائحة أوضاع انتقال اللاعبين، وعملا بأحكام الفقرة 23 فقرة 03 من نفس اللائحة فإنه تتقادم القضايا التي يؤول الفصل فيها للجنة أوضاع اللاعبين بمرور سنتين (02) من السبب المنشئ لها.

2/ غرفة تسوية المنازعات

عملا بأحكام المادة 23 فقرة 01 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين التي دخلت حيز التنفيذي بتاريخ 01 جانفي 2025، فإن غرفة تسوية المنازعات التابعة للاتحاد الإفريقي لكرة القدم تختص بالفصل في النزاعات المنوه عنها بنص المادة 22 من ذات اللائحة فقرة 01 "A. D. E- et F" والمتمثلة فيما يلي:

- النزاعات الناشئة بين اللاعبين والأندية والتي لها علاقة بالاستقرار التعاقدي في حالة وجود طلب متعلق بشهادة الانتقال الدولية، أو إذا كان هناك احتجاج من أحد

1 - Art 23, ali 04:" la commission du statut du joueur en présence du trois membres au moins, y compris le président ou le vice - président, sauf si le cas peut être traité par unjuge unique. Dans les cas d'urgence ou dans des cas n sou e vantpas de question factuelles ou juridiques difficiles, et pour les décision sur l'enregistrement provisoire d'un joueur enrelation avec une autorisation d'enregistrement comportant une dimension internationalconformément à L'art 08 de l'annexe 03, et à l'annexe 3 a, le président de la commission ou une personne qu'il désigne et qui doit être membre de la commission pour rastatuer en tantque juge unique chaque partie est entendue une fois au cours de procédure. Dans le cas d'une autorisation d'enregistrement comportant une dimension internationale, l'ancienne association sera entendue après réception de la demande de CIT (cf. art 8.2, al.3 et 4 del'annexe 3). Les décision du juge unique ou de la commission peuvent faire l'objet d'une recours devant le tribunal arbitral du spots (TAS)", Art 22- Règlement du statut et du transfert des joueurs édition de février 2021. IBD.

الأطراف يتعلق بالطلب المذكور، لاسيما ما يتعلق بإصدارها أو العقوبات الرياضية أو التعويض عن فسخ العقد.

- منازعات العمل الناشئة بين الأندية واللاعبين وتسجيل اللاعبين.
- النزاعات المتعلقة بمقابل التعويض عن التكوين وآلية التضامن.

إن غرفة تسوية النزاعات متساوية التمثيل بين ممثلي النوادي وممثلي اللاعبين، تصدر قراراتها بحضور ثلاثة (03) من أعضائها بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

غير أنه يمكن لغرفة تسوية النزاعات أن تصدر قراراتها بقاض فرد في الحالات التالية:

- النزاعات المتعلقة بمبالغ مالية لا تفوق 200 الف فرنك سويسري.
- كل نزاع متعلق بمنحة التعويض عن التكوين أو منحة التضامن تملك اللجنة فيه سوابق قضائية واضحة وغير متنازع حولها.
- إن أجال تسوية النزاعات المطروحة على غرفة تسوية النزاعات محددة بثلاثين (30) يوما إذا كان النزاع معروضا على قاض فرد وتصل إلى ستين (60) يوما إذا كان النزاع معروضا على الغرفة بتشكيلة جماعية[1].

وإذا كان هناك شك بان النزاع يحمل طابعا تأديبيا، فإن القاضي الفرد أو لجنة أوضاع اللاعبين أو غرفة تسوية المنازعات تقوم بتحويل الملف إلى لجنة الانضباط للنظر فيه وفقا لقانون الانضباط.

1 - Art 25 ali 4: " S'il ya des raisons de croire qu' une affaire peut donner lieu à une procédure disciplinaire, la commission du statut du joueur, la chambre de résolution deslitiges, le juge unique ou le juge de la CRL (selon le cas) doivent porter l'affaire devant la commission de discipline de demander l'ouverture d'une procédure disciplinaire conformément au code disciplinaire de la FIFA". Art 22- Règlement du statut et du transfert des joueurs édition de février 2021. IBD.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الرياضية عن طريق محكمة التحكيم الرياضية الدولية

إن التحكيم الرياضي وبالرغم من أنه حديث النشأة مقارنة بالتحكيم التجاري إلا أنه أصبح الطريق الطبيعي لتسوية المنازعات في المجال الرياضي[1].

وتحقيقا للغاية المذكورة تم إنشاء مؤسسة مستقلة عن الهيئات الرياضية، تعنى بتقديم الخدمات الخاصة بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة[2].

نتولى دراسة هذه الهيئة في مرحلة أولى من خلال التطرق إلى نشأتها، وتشكيلتها، لنتناول اختصاصاتها وإجراءات سير الخصومة أمامها في مرحلة ثانية.

الفرع الأول: النشأة والتشكيلة.

1/ نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية:

برزت فكرة إنشاء المحكمة الرياضية الدولية سنة 1982، وذلك على مستوى اللجنة التنفيذية للجنة الأولمبية الدولية، وتم طرح الفكرة فعليا بمناسبة انعقاد دورة اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1983 بنيودلهي بالهند[3]،باعتبارها هيئة دائمة للتحكيم الرياضي المتخصص على أن يكون نظامها مستوحى من نظام التحكيم المعتمد على مستوى غرفة التجارة الدولية (CCI)[4]، وتم تنصيبها الرسمي بداية من سنة 1984 وذلك للفصل في المنازعات الرياضية بصفة عامة، فضلا على أنها تعتبر جهة استئناف لقرارات الهيئات الوطنية المشابهة، إذ تنص المادة 100 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائري لموسم 2025/2024 على سبيل المثال أن القرارات الصادرة عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضة بلوزان.

1- Antonio rigazzi, l'arbitralité des litiges sportifsn ASA, Bulletin 'association suice de l'arbitrage) Suisse, volume 21 N°3 année 2003.

2- تنص المادة 03 من قواعد إجراءات التحكيم الرياضي (CAS) على مايلي:" لمحكمة التحكيم الرياضية قائمة محكمين ومن خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين تتوصل إلى الحل التحكيمي للنزاعات الناشئة في مجال الرياضية.

3- Simon le reste, la resolution des litiges sportifs, These de doctoraten droit prive, spécialité de droit de sport, Université d'aix – Marseille 2015, P 210.

4- Simon le reste op cit, p 210.

إن ولاية محكمة التحكيم الرياضي في حل المنازعات الرياضية تثبت الحالات التالية[1]:

أولا: عند وجود نص صريح في اللوائح الخاصة بالاتحادات أو المنظمات الرياضية يتضمن صراحة إحالة أي نزاع بينها وبين الغير إلى قضاء محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

ثانيا: أن يكون هناك اتفاق صريح بين الطرفين على تسوية المنازعة الرياضية لدى قضاء التحكيم الرياضي.

ثالثا: بناء على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو جمعية أو هيئة رياضية.

وجدير بالذكر أنه من بين المهام التي كانت تضطلع بها محكمة التحكيم الرياضي الدولية هو تقديم الاستشارة لمن يطلبها من الأفراد أو المؤسسات الرياضية[2].

غير أنه وإثر تعديلات لاحقة لم تعد لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية أي وظيفة استشارية، المحكمة التي خضعت إلى إصلاح سنة 1994، ذلك أن اللجنة الأولمبية الدولية كانت الجهة الداعمة ماليا لهذه المحكمة وكانت اللجنة الأولمبية الدولية تملك صلاحية تعديلا لوائحها وتعيين بعض المحكمين، الأمر الذي يؤثر لا محالة على استقلالية المحكمة، لذلك تم إقرار إصلاح أساسي في بنية المحكمة ولوائحها بشكل يجعلها أكثر استقلالية في أداء مهامها، ومن بين التعديلات الأساسية لضمان الاستقلالية المطلوبة تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم ليكون المرجعية المالية والإدارية والقضائية للمحكمة[3].

1- أنظر المادة 01/27 من لائحة التحكمي الرياضي السالف الذكر.

2- كانت المواد R 60-62 من لائحة محكمة التحكيم تنص على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في إبداء الآراء الاستشارية غير الملزمة إلا أن هذا النص قد تم إلغاؤه بعد التعديل الأخير للائحة المذكورة في سنة 2013.

3- المرجع نفسه، ص 26.

بدأت محكمة التحكيم الرياضي عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984 بعد أن وضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، تضم المحكمة حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المتخصصة حول التحكيم وقانون الرياضة وهم ينحدرون من أكثر من 80 دولة[1].

وفي سنة 1982 قامت المحكمة بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعه تحت تصرف الهيئات الرياضية الدولية، من أجل الاطلاع عليه وحثها على اللجوء إليه مع تحديد نموذج شرط التحكيم الذي يمكن أن تتبناه الاتحاديات الرياضية الدولية[2].

ونشير أخيرا إلى أن مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية وجميع الأقسام التابعة لها يقع في مدينة لوزان بسويسرا، ويمكن لظروف استثنائية أن تعقد جلساتها في مكان آخر بناء على قرار رئيس الهيئة أو رئيس القسم المختص بعد استشارة جميع الأطراف[3].

كما أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي مكتبين لا مركزيين يوجد أحدهما في أستراليا "سيدني"، والأخر في أمريكا الشمالية "نيويورك"[4]، ومرد إنشاء المكتبين المذكورين هو تسهيل لجوء المتنازعين في دول المحيط وأمريكا الجنوبية إلى محكمة التحكيم الرياضية[5].

2/ تشكيلتها

سبق القول أن محكمة التحكيم الرياضي الدولية هيئة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية، تتولى تقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في مجال الرياضة، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وبمناسبة الاصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم

1- عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية و انعكاساتها على نتائج الرياضي المستوى العالي، رسالة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر 03، السنة الجنمعية 2011.2012 .

2- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون رياضي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 86

3- تنص المادة 528 قانون محكمة التحكيم الرياضي أن يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية الدولية وكل الهيئات التحكيم في لوزان بسويسرا وعلى أية حال إذا سوغت الظروف وبعد استشارة جميع الأطراف ويقرر رئيس الهيئة أو في حالة عجزه من ذلك، رئيس القسم المختص عقد الجلسات في مكان آخر.

4- Mathieu Maisonneuve, l'arbitragedes litiges sportifs, L. G. D. j, Paris 2009, P 40.

5- Jean – Christophe lapoule, droit des sport, ellipse edition mortaling S. A Paris 2006, P 95.

الرياضية الدولية والتي توجت بصدور قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في 1994/01/22 فقد تم استحداث غرفتين للتحكيم، وذلك عملا بأحكام المادة 20 من القانون المذكور التي وردت تحت عنوان تنظيم محكمة التحكيم الرياضية، والتي نصت على مايلي:« تتألف محكمة التحكيم الرياضية من غرفتين: قسم التحكيم العادي وقسم التحكيم الاستئنافي».

إن استحداث الغرفتين المذكورتين كان بغرض التمييز بين النزاعات التي تنظرها المحكمة بصفة أصلية وبدرجة واحدة، والمنازعات التي تنظرها بصفة استئنافية أي تتضمن استئناف ضد قرار أحد الاتحادات والهيئات الرياضية المختصة[1].

كما تم استحداث غرفة ثالثة لتسوية المنازعات الناجمة عن استعمال المنشطات وغرفة متخصصة chambre AD- HOC.

أ/ غرفة التحكيم العادية:

تتولى هذه الغرفة النظر في المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية التي ترفع أمام المحكمة باعتبارها أول درجة بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه[2]، كالمنازعات الناشئة عن عقود الرعاية والإشهار،عقود بث الأحداث الرياضية أو المنافسات الرياضية وعقود العمل الرياضي مثل انتقال اللاعبين[3]، فالغرفة العادية تختص بجميع المنازعات المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة والمنازعات المتصلة بمصالح مالية عملا بأحكام المادة ROR 47 من قانون التحكيم الرياضي.

ب/ الغرفة الاستئنافية:

لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان، فإن هذه الغرفة تختص بالنظر في النزاعات الرياضية التي يصدر بشأنها قرار تأديبي من هيئة رياضية سواء تعلق الأمر باتحاد رياضي

1- علي عبد الكامل، مرجع سابق، ص 183.

2- عويس أحمد، إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 02 لسنة 2021، ص 1146.

3- أنظر المادة R 02/27 من قانون التحكيم الرياضي السالف الذكر.

أو منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها متى كان النظام الداخلي أو اللوائح الخاصة بالهيئات المذكورة تنص على جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه أحكام المادة 100 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية لموسم 2025/2024 السالف الإشارة إليها، والتي نصت على أن الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية بلوزان، وفي ذات السياق تضمنت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)[1] والاتحاد الدولي لكرة السلة (FIBA) على قواعد خاصة بالمخالفات التي يرتكبها اللاعبين أو الأندية الرياضية والجزاءات المترتبة عليها، لذلك فإن القرارات الصادرة من هذه الاتحادات قابلة للاستئناف أمام غرفة الاستئناف بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية[2].

ومن القرارات التي تم استئنافها أمام غرفة الاستئناف لمحكمة التحكيم الرياضية الاستئناف المقدم من قبل نادي رياضي لكرة القدم ضد قرار صادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، حيث طلب هذا النادي من الاتحاد المذكور إلزام مدرب النادي السابق بدفع مبلغ 1400.00 أورو كتعويض مقابل الفسخ المسبق لعقد العمل بينهما، فقررت لجنة شؤون اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم إلزام المدعي عليه (المدرب) بدفع المبلغ المذكور للنادي، وهو القرار الذي كان محل استئناف هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية[3].

إلى جانب الغرفة العادية والغرفة الإستئنافية اللتان تعتبران غرفتين أساسيتين لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، يوجد أيضا غرفة متخصصة وغرفة لمكافحة تعاطي المنشطات.

1- إذ تنص المادة 01/66 من النظام الأساسي للفيفا الصدر في سنة 2014 على الاختصاص الحصري لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية للنظر في أي نزاع تنشأ بين الفيفا وأي من أعضائها والاتحادات الوطنية والهيئات الرياضية والأندية والممثلين الإداريين وكذلك اللاعبين ووكلائهم.

2- محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مرجع سابق، ص 18.

3- المرجع نفسه، ص 18.

ج/ الغرفة المتخصصة Chambre AD- HOC

تتولى هذه الغرفة الفصل في النزاعات التي تطرأ بمناسبة اقتراب الألعاب والمنافسات الدولية، الغرفة التي استحدثت من طرف المجلس الدولي للتحكيم (CIPS) قصد إعطاء التحكيم الرياضي أكثر فاعلية ومساهمة في تسوية النزاعات الرياضية، ويمكن اعتبار هذه الغرفة من أهم مظاهر لا مركزية التحكيم الرياضي، وكانت سنة 1996 وهي السنة التي تم العمل بهذه الغرفة بمناسبة الألعاب الأولمبية بأتلانتا[1].

د/ غرفة تعاطي المنشطات: Chambre anti – dopage

نظرا لانتشار ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ونظرا لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على أخلاقيات الرياضية بصفة عامة والمنافسات الرياضية بصفة خاصة، تم إنشاء غرفة مكافحة تعاطي المنشطات في محاولة للكبح من هذه الظاهرة.

وإثر اجتماع للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي CIAS في لوزان بتاريخ 18 أفريل 2016 تم اعتماد نظام التحكيم الخاص بغرفة التحكيم الخاصة بتعاطي المنشطات وذلك استنادا للفقرات الأولى، الثامنة والعاشرة من المادة 56 والمواد 58 و523 من قانون التحكيم في المجال الرياضي ليصبح بذلك جزء من قانون التحكيم في المجال الرياضي[2].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تتولى محكمة التحكيم الرياضية الدولية تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة إما عن طريق التحكيم أو الوساطة[3]، لذلك سنتناول فيمايلي كل من القواعد الإجرائية الخاصة بالوساطة (1) والقواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم (2).

1- عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 80.

2- بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2018، ص 229.

3 – أنظر المادة 03 من قانون التحكيم الرياضي الدولي السالف الذكر.

1/ القواعد الإجرائية الخاصة بالوساطة

إن الوساطة كإجراء لتسوية المنازعات الرياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية منظمة بموجب لائحة صادرة عن المحكمة المذكورة ومعتمدة من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي وفق لمقتضيات المادة 25 و56 الفقرة 01 و10 من لائحة التحكيم السارية بتاريخ 01 جانفي 2016[1]، وطبقا لأحكام المادة 01 من اللائحة المذكورة[2] فقرة 01 فإن الوساطة هي إجراء غير رسمي وغير ملزم، يقوم على أساس وجود اتفاقية الوساطة بموجبها يلتزم كل طرف بالسعي وبحسن نية التفاوض مع الطرفالآخر بهدف حل النزاع الرياضي وذلك بمساعدة وسيط.

وعملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 01 من لائحة الوساطة السالفة الذكر، فإن الأصل أن اللجوء إلى الوساطة يكون في النزاعات ذات الطبيعة التعاقدية، مثل عقود اللاعبين مع الأندية التابعين لها، عقود اللاعبين المبرمة مع وكلائهم، عقود الرعاية والبث التلفزيوني.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في النزاعات التالية:

- النزاعات المرتبطة بالمسائل التأديبية.
- النزاعات المتعلقة بالمنشطات
- النزاعات الناجمة عن القرارات المتخذة من قبل الهيئات الرياضية السيادية مثل اللجان الأولمبية الوطنية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الاتحاديات الرياضية القارية والاتحادات الرياضية الدولية.

1- Reglement de mediation du TAS (entre envigeur le ler September 2013 mochifier le1 er Janvier 2016.

2-L'article 01 du reglement de mediation du TAS "la mediation du TAS es tune procedurenon contraignante et informmelle, fondée sur une convention de mediation, dans la quelle chaque partie prend longagement de chercher entoute bonne foi à ne goicier avec l'autre partie dans le but de résoudre un litige de matures positive.

ولتبيان القواعد الإجرائية الخاصة بالوساطة نتولى تبيان شروطها، وكيفية تقديم طلب وتعيين الوسيط وإجراءات الوساطة ونهاية الوساطة.

أ/ شروط الوساطة

تتمثل شروط الوساطة، التي هي نفسها شروط التحكيم، في ضرورة وجود شرط الوساطة مكتوب في العقد المبرم بين الطرفين أو عقد لاحق.

مما يعني جواز الاتفاق مسبقا على إحالة أي نزاع ينشأ مستقبلا بين الطرفين إلى محكمة التحكيم الرياضية لحله عن طريق الوساطة، وذلك عن طريق اتفاق مكتوب بموجب العقد المبرم بين الطرفين أو بموجب اتفاق لاحق لإبرام العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التحكيم الرياضية الدولية وضعت تحت تصرف الأطراف صيغ نموذجية لشرط الوساطة وهي[1]:

– الصيغة الأولى: التي يمكن إدراجها في العقود وهي: أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن أي تعديل لاحق له أو بتكوين العقد أو صحة انعقاده أو نفاذه وبخصوص آثاره الملزمة تفسير بنوده، تنفيذه، كل إخلال أو أي شكوى خارج العلاقة التعاقدية.

يخضع للوساطة كما هي مقررة في نظام الوساطة من قبل TAS محكمة التحكيم الرياضي.

اللغة التي تتم بها إجراءات الوساطة هي اللغة....

– الصيغة الثانية يمكن إدراجها كبند إضافي في حالة عدم حل النزاع وهي:" إذا لم تسفر الإجراءات خلال 90 يوما من تاريخ الطلب عن تسوية للنزاع، وكذلك امتنع أي من الطرفين عن المشاركة أو رفض الاستمرار في مسعى الوساطة، قبل انقضاء أجل 90 يوما، سيتم عرض النزاع بعد تقديم طلب التحكيم على محكمة التحكيم الرياضي TAS للتسوية النهائية

1 – وزقير محمد، مرجع سابق، ص 257.

وفقا لقانون التحكيم الرياضي، كما يجوز للوسيط أو لأحد الأطراف بحسب الظروف طلب تمديد هذا الأجل وذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة.

ب/ طلب الوساطة

إن الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى الوساطة كإجراء لحل النزاع الرياضي المطروح يقوم بإرسال طلب الوساطة المكتوب باللغة الفرنسية أو الإنجليزية إلى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضية، ويرسل نسخة من الطلب المذكور إلى الطرف الآخر[1].

إن عريضة الوساطة يجب أن تتضمن: هوية الأطراف وممثليهم (الاسم – العنوان – رقم الهاتف – والفاكس)، مرفقة بنسخة من اتفاقية الوساطة.

- نسخة من اتفاقية الوساطة.
- عرضا موجز للوقائع.

عند تسجيل العريضة يقوم المدعى بدفع التكاليف الإدارية المقررة طبقا لنص المادة 14 من نفس اللائحة.

وتعتبر إجراءات الوساطة قد بدأت من تاريخ تسلم كتابة ضبط المحكمة لطلب الوساطة[2].

ج/ تعيين الوسيط ودوره

عملا بأحكام المادة 05 من نظام الوساطة، فإن المجلس الدولي للتحكيم (CIAS) يعد قائمة أسماء الوسطاء الذين يمكن تعيينهم في إطار إجراء الوساطة أمام محكمة التحكيم الرياضية، الأشخاص المعينين لمدة أربعة (04) سنوات، قابلة للتجديد.

إذا اتفق الطرفين على محكم وسيط مختار من بين القائمة المعدة من قبل المجلس الدولي للتحكيم (CIA)، فإن رئيس محكمة التحكيم الرياضية يصادق على هذا الاختيار[3].

---

1 – أنظر المادة 03 فقرة 02 من نظام الوساطة السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 03 فقرة 03 من نظام الوساطة السالف الذكر.

3 – أنظر المادة 06 فقرة 01 من نظام الوساطة السالف الذكر.

في حالة عدم اتفاق الطرفين على اختيار الوسيط، فإن رئيس محكمة التحكيم الرياضية يختار الوسيط من القائمة الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضية، ويتم تعيينه بالتشاور مع الطرفين[1].

إذا قبل الوسيط المعين المهمة المكلف بها، فإنه ملزم بتخصيص الوقت الكافي لأداء المهمة المذكورة بالسرعة المطلوبة[2].

ويجب أن يكون الوسيط محايدا ومستقلا عن الأطراف وملزم بالكشف عن حقيقة أو ظرف من شأنه أن يضر باستقلاله[3]، وإذا رأى أنه غير قادر على القيام بالوساطة والوصول إلى نهاية جيدة يتخلى الوسيط عن المهمة مع إخطار رئيس محكمة التحكيم الرياضية الي يباشر إجراءات استبداله بعد التشاور مع الأطراف وعرض عليهم إمكانية تعيني وشيط آخر من محكمة التحكيم الرياضية.

وتجدر الإشارة إلى أن المهمة الأساسية للوسيط هي التقريب بين وجهات النظر المختلفة لأطراف النزاع قصد الوصول إلى حل ودي، ولا يمكن للوسيط أن يفرض حلا على الطرفين باعتباره محايدا ومستقلا عنهما[4].

د/ تمثيل الأطراف

عملا بأحكام المادة 07 من نظام الوساطة يمكن للطرفين تعين من ينوب عنهم لحضور جلسات الوساطة، شريطة أن يعطيه صلاحية أو سلطة كاملة لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا لتسوية المنازعة، ويتعين على الطرف الذي عين ممثلا إعلام الطرف الآخر ومحكمة التحكيم الرياضية لمعرفة ذلك الممثل.

---

1 – عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 43.

2 – أنظر المادة 06 فقرة 02 من نظام الوساطة السالف الذكر.

3 – أنظر المادة 06 فقرة 03 من نظام الوساطة السالف الذكر.

4 – أنظر المادة 09 فقرة 02 من نظام الوساطة السالف الذكر.

وعملا بأحكام المادة 08 الفقرتين 02 و03 من نظام الوساطة يتعين على كل واحد من طرفي النزاع أن يلخص وجهة نظره في النزاع وتقديم موجز عن الوقائع وتحديد نقاط الخلاف وطلباته بكل وضوح.

كما يتعين على كل طرف التعاون بحسن نية مع الوسيط وتفويضه لتقديم وجهة نظره بشأن الصيغة المناسبة لحل النزاع عن طريق الوساطة، ويمكن للوسيط أن يجتمع بكل طرف على حدة إذا كان ذلك ضروريا.

هـ / إجراءات الوساطة

إن القواعد الإجرائية التي تطبق في الوساطة تحدد عن طريق الاتفاق بين الطرفين، وفي حالة تعذر الاتفاق يتولى الوسيط تحديد تلك الإجراءات، الإجراءات ذات الطابع السري ولا يتم الاحتفاظ بأية مستندات مكتوبة باستثناء ما تعلق بالتسوية[1].

تدار الوساطة بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان إذا تعذر حصول الاتفاق المذكور فإن الوسيط هو من يقرر الكيفية التي ستدار بها الوساطة، ويتعين عليه في أسرع وقت ممكن أن يضع جدولا زمنيا يلتزم به الطرفان ويقدم كل منهما للوسيط بيانا موجزا عن النزاع يتضمن المسائل التالية[2]:

- وصف موجز للوقائع والمسائل القانونية، مع اقتراح عدد من الحلول التي يراها مناسبة.
- نسخة من اتفاقية الوساطة.

بعد إطلاع الوسيط على موضوع النزاع العالق بين الطرفين واتفاقية الوساطة، يسعى إلى تسوية النزاع بالطريقة التي يراها مناسبة، وذلك من خلال[3]:

- تحديد نقاط الخلاف بين الطرفين.
- المساهمة في تسهيل وتشجيع المناقشة بين الطرفين.

---

1 – أنظر المادة 08 فقرة 01 من نظام الوساطة السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 08 فقرة 02 من نظام الوساطة السالف الذكر.

3 – أنظر المادة 09 فقرة 01 من نظام الوساطة السالف الذكر.

- اقتراح الحلول التي من شأنها تقريب وجهات النظر بين الطرفين دون فرض حلول معينة[1].

إن المدة القصوى التي يجب الوصول خلالها إلى التسوية بموجب الوساطة عادةهي تسعون (90) يوما قابلة لأن تمدد بقرار من رئيس محكمة التحكيم الرياضي بناء على طلب الوسيط أو أحد الطرفين، على أن يكون طلب التمديد مبررا[2].

ويتعين على الوسيط الذي قبل أداء المهمة وطرفي النزاع أو ممثليهما أو مستشاريهما إن وجدا وأي شخص يكون قد حظر الاجتماعات بين الطرفين عدم الإفصاح عن أية معلومات تخص مادرا أثناء ذلك إلا إذا كان القانون يسمح بذلك أو موافقة الطرف الذي قدم المعلومة التي يراد الكشف عنها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع في الوساطة مسك أية سجلات تخص المقابلات التي تتم بمناسبة الوساطة، كما أن كل الوثائق الخطية المقدمة يجب أن تعاد إلى الطرف الذي قدمها عند انتهاء إجراءات الوساطة، كما لا يجوز الاحتفاظ بأية صورة أو نسخة من الوثائق التي تم تداولها خلال الوساطة[4].

كما لا يجوز لأي من الطرفين أن يستند على دليل إثبات عند إحالة الخلاف إلى التحكيم أو القضاء يتعلق بـ[5]:

- وجهات النظر التي قدمها أي من الطرفين بغرض تسوية النزاع.
- عدم إمكانية الاستناد الموافقة التي سبق وأن صدرت من الطرف الآخر خلال محاولة تسوية النزاع عن طريق الوساطة.

---

1 – أنظر المادة 09 فقرة 02 من نظام الوساطة السالف الذكر.

2 – عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 46.

3 – أنظر المادة 10 فقرة 01 و02 من نظام الوساطة السالف الذكر.

4 – أنظر المادة 10 فقرة 04 من نظام الوساطة السالف الذكر.

5 – أنظر المادة 10 فقرة 05 من نظام الوساطة السالف الذكر.

- وعدم إمكانية الاعتماد على المستندات والمقترحات والملاحظات التي صدرت خلال محاولة تسوية النزاع بين الطرفين عن طريق الوساطة.

و/ نهاية الوساطة

قد يتمكن الوسيط من تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع والوصول إلى حل يرضي كليهما، عندئذ يقوم بالتوقيع على التسوية المقترحة من قبله رفقة طرفي النزاع اللذين يحق لكل منهما الحصول على نسخة من اتفاق الوساطة المكتوب بالإضافة إلى إيداع نسخة لدى مكتب محكمة التحكيم[1]، وفي حالة إخلال أي من الطرفين باتفاق الوساطة يكون من حق الطرف الآخر الاستناد إلى نسخة التسوية التي بحوزته عند عرض النزاع على التحكيم أو القضاء[2].

أما إذا تبين أنه لا فائدة من المضي في إجراء الوساطة من خلال تكوين قناعة بأن المناقشة بين الطرفين لن تثمر على نتائج إيجابية، فإنه يمكن للوسيط ولأي من الطرفين إنهاء الوساطة في أي وقت.

كما تنتهي الوساطة أيضا بانتهاء المدة المقررة للوساطة أو السقف الأعلى للمدة التي يجب خلالها الوصول إلى التسوية عن طريق الوساطة[3].

وفي حالة فشل الوساطة يمكن للطرفين في حالة وجود شرط التحكيم الذي يمكن الاتفاق عليه ضمن الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة، اللجوء إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون الوسيط محكما في نفس النزاع ما لم يتفق الأطراف صراحة على ذلك بموجب اتفاق مكتوب شريطة أن يكون الوسيط المذكور ضمن القائمة المعدة من قبل محكمة التحكيم للمحكمين[4].

---

1 – أنظر المادة 12 فقرة 03 من نظام الوساطة السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 12 فقرة 02 من نظام الوساطة السالف الذكر.

3 – عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 46.

4 – أنظر المادة 13 فقرة 01 من نظام الوساطة السالف الذكر.

إذن في حالة تعذر الوصول إلى نتيجة بطريق الوساطة، يكون لكل من الطرفين مطلق الحرية في طلب التحكيم أو مراجعة القضاء وفقا للإجراءات المتبعة في كل منهما.

نخلص إلى القول أن الوساطة إحدى الطرق المعتمدة على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية لفض المنازعات الرياضية، وهي طريقة ناجعة لحل النزاعات المذكورة بالنظر لطابع السرية المطلقة الذي يكتسيها وبالنظر للسرعة في الإجراءات التي تمتاز بها، كما أن تكاليفها قليلة تتمثل في مصاريف إدارية تدفع بمجرد تقديم طلب الوساطة، وتكلفة نهائية تشمل أجور الوسطاء يقررها مكتب المحكمة وفقا للجدول المقرر، تدفع مناصفة بين الطرفين، كما يتولى كل طرف دفع المصاريف الخاصة، لشهوده وخبرائه والنائب عنه، وباعتبار الوساطة حل اختياري لا يمكن لأي طرف أن يجبر على قبول حل لا يرضيه، ويمكن للأطراف أنفسهم أن يجدوا حلا بأنفسهم وعلى مقاسهم[1].

غير أنه قد لا يتمتع الوسيط بالكفاءة المطلوبة، وقد ينسحب أي من الطرفين من الوساطة في أي وقت،باعتبار الوساطة مسلك اختياري، دون الوصول إلى اتفاق، وعندئذ لكل منهما مطلق الحرية في اللجوء إلى القضاء أو طلب التحكيم دون الحاجة إلى انتظار طويل أو اتباع إجراءات رسمية إضافية مطولة.

2/ القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم

سبق القول أن محكمة التحكيم الرياضي الدولية هيئة مستقلة تعنى بتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة والتحكيم، ومن بين الحالات التي تبرر اللجوء إلى هذه الهيئة اتفاق الطرفين على عرض النزاع المطروح بينهما على المحكمة بناء على شرط تحكيم بموجب العقد أو بموجب اتفاق لاحق، وقد أورد المشرع الجزائري تعريف شرط التحكيم بمقتضى أحكام المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن

1- أنظر المادة 14 من نظام الوساطة السالف الذكر.

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه[1]، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.

كما أورد المشرع الجزائري تعريف لاتفاق التحكيم بموجب أحكام المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، على أنه الاتفاق الذي يقبل بموجبه الأطراف عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، كما اشترط المشرع الجزائري حصول الاتفاق على التحكيم كتابيا[2]، أما فقها فهناك من يعرف اتفاق التحكيم على أنه: اتفاق بين الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لفض النزاعات المحتملة أو الواقعة فعلا ويكون هذا كتابة[3].

وإلى جانب شرط الكتابة، القالب الذي يتعين أن يفرغ فيه اتفاق التحكيم فإنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم[4].

وباتفاق الأطراف على عرض النزاع المطروح بينهم على التحكيم سواء بموجب العقد أو بموجب اتفاق لاحق[5]، فإن هذا الاتفاق يشكل شرطا مانعا لاختصاص القضاء العادي، استنادا لأحكام المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومتى اتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضي الدولية، فإن ثمة إجراءات يتعين اتباعها، وقبل التطرق إلى إجراءات سير الخصومة أمام الغرف المذكورة نتطرق أولا إلى القواعد الخاصة بالتحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية وذلك من

---

1 – تنص المادة 1006 على "أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم– لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

2– تنص المادة 1012 من الأمر رقم 08/09 التضمن قانون المواد المدنية والإدارية، السالف الذكر، على مايلي: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابة".

3– عبد الحميد المنشاوي، التحكم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لقانون رقم 27 الصادر سنة 1994، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر سنة 1995، ص 28.

4– أنظر المادة 1012 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، السالف الذكر.

5– تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على التحكيم لاحق يمكن أن يتم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية، وهو ما تضمنه أحكام المادة 1013 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

حيث لغته، وكيفية اختيار المحكمين وردهم وايقافهم واستبدالهم، ثم نتطرق إلى إجراءات سير الخصومة أمام كل غرفة من الغرف المذكورة.

أولا: القواعد الخاصة بالتحكيم

أ/ لغة التحكيم

عملا بأحكام المادة S29 من لائحة التحكيم، فإن اللغات المعتمدة من طرف محكمة التحكيم الرياضي الدولية هي الفرنسية الإنجليزية والإسبانية، وذلك بحسب اتفاق الأطراف، وفي الحالة العكسية، أي عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، فإن رئيس الغرفة المعنية هو الذي يتولى اختيار إحدى اللغات الثلاث كلغة للتحكيم وذلك في بداية الإجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي يراها ذات صلة، بعد ذلك تتم الإجراءات حصريا بهذه اللغة ما لم يتفق الطرفان ولجنة التحكيم على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للأطراف طلب لغة واحدة فقط غير الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية شريطة موافقة هيئة التحكيم وأمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

وفي حالة الموافقة تحدد أمانة ضبط المحكمة رفقة هيئة التحكيم الشروط المرتبطة باختيار اللغة ويمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بتحميل الأطراف كل أو جزء من تكاليف التحرير والترجمة.

إذا انعقدت الجلسة يمكن لهيئة التحكيم أن ترخص لطرف ما باستخدام لغة غير تلك التي تم اختيارها للفصل في النزاع، شريطة أن يتحمل على نفقته الخاصة تكاليف خدمة الترجمة الشفوية من وإلى اللغة الرسمية للتحكيم.

وإذا لم تكن تشكيلة هيئة التحكيم قد تمت فإنه يمكن لرئيس الغرفة أن يأمر بأن تكون جميع الوثائق المقدمة بلغات مختلفة عن لغة الإجراءات مصحوبة بترجمة معتمد لهذه اللغة.

ب/ اختيار المحكم

عملا بأحكام المادة S18 من لائحة التحكيم يمكن استدعاء أي محكم من ضمن قائمة المحكمين لتشكيل أي لجنة من اللجان التحكيمية المشكلة لغرف المحكمة، ومع ذلك

فإن المحكمين الواردة أسمائهم في القائمة الخاصة بمحكمي غرفة مكافحة تعاطي المنشطات لا يمكنهم المشاركة في أي إجراء تقوم به الغرفة الاستئنافية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS).

بعد تعيين المحكم يتولى توقيع تصريح رسمي يلتزم بموجبه أداء مهمته بشكل شخصي، بكل موضوعية وباستقلالية وحيادية وبشكل مطابق لأحكام لائحة التحكيم الرياضي المعتمدة[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستعانة بمحكمي محكمة التحكيم الرياضي كمستشارين أو خبراء لأحد الأطراف أمام المحكمة المذكورة[2].

كما يلتزم المحكم بالحفاظ على السرية، وعدم الإفصاح للغير عن الوقائع أو المعلومات التي تحصلا عليها بمناسبة مباشرة إجراءات التحكيم أمام المحكمة[3].

وفي حالة خرق المحكم لأي من أحكام لائحة التحكيم فإنه يمكن تنحيته مؤقتا أو بصفة نهائية من طرف المجلس الدولي للتحكيم، الذي يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء أيضا في حالة قيام المحكم بأي تصرف من شأنه المساس بسمعة المجلس الدولي للتحكيم و/ أو محكمة التحكيم الرياضية[4].

ج/ رد المحكم

يجوز رد المحكم إذا ما حامت شكوك مشروعة حول استقلاليته وحياده، وذلك بتقديم طلب الرد في خلال سبعة أيام (07) من معرفة سبب الرد.

يتم الفصل في طلب التنحي من قبل لجنة الرد التي يمكنها أن تقرر بكل حرية إحالة الملف على المجلس الدولي للتحكيم.

---

1 – أنظر المادة 18 فقرة 02 من لائحة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 18 فقرة 03 من لائحة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

3 – أنظر المادة 19 فقرة 03 من لائحة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

4 – أنظر المادة 19 فقرة 02 من لائحة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

يقدم طلب الرد من قبل أحد الطرفين في شكل عريضة مسببة، إلى أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضي (TAS) أو أمانة ضبط غرفة مكافحة المنشطات التابعة للمحكمة[1].

تفصل لجنة الرد أو المجلس الدولي للتحكيم في طلب الرد بعد دعوة الأطراف والمحكم المعني وباقي المحكمين المحتملين الذين يبدون موقفهم من الطلب كتابة، وتتخذ لجنة الرد قرارها بعد ذلك، والذي يجب أن يكون مسبب ويمكن نشره[2].

د/ إيقاف المحكم Révocation

يجوز للجنة الرد عزل أي محكم إذا رفض أو امتنع عن القيام بواجباته أو إذا فشل في أداء واجباته المبينة في لائحة التحكيم بموجب أحكام المواد من S13 إلى S19 وذلك خلال فترة زمنية معقولة.

تدعو لجنة الرد الأطراف والمحكم المعني وباقي محكميها المحتملين إلى تقديم طلبات مكتوبة بشأن طلب الإيقاف وتصدر قرار مسببا وموجزا[3]، مع الإشارة إلى أن لا يمكن للأطراف تقديم طلب إيقاف المحكم[4].

هـ / استبدال المحكم

عملا بأحكام المادة R36 من لائحة التحكيم فإنه في حالة الاستقالة أو الوفاة أو الرد أو استبدال محكمة واحد بهيئة مكونة من ثلاثة محكمين أو ايقاف أحد المحكمين، يتم استبداله وفقا للشروط المطبقة على التعيين، وبذلك تستمر الإجراءات مع المحكم الجديد من حيث توقفت ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين أو تقرر خلاف ذلك من قبل هيئة التحكيم.

---

1 – أنظر المادة R34/01 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2 – أنظر المادة R34/02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

3 – أنظر المادة R35/01 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

4 – أنظر المادة R35/02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

ثانيا: إجراءات سير الخصوم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

نميز في هذا الإطار بين إجراءات سير الخصومة في كل غرفة من الغرف المشكلة لمحكمة التحكيم الرياضي (TAS)،وذلك وفقا لما هو مبين أدناه.

1/ إجراءات سير الخصومة أمام الغرفة العادية

تضمنت المواد من R36 إلى R46 من نظام الإجراءات لدى محكمة التحكيم الرياضي القواعد الخاصة بالإجراءات المطبقة أمام غرفة التحكيم العادية، وذلك فيما يخص طلب التحكيم، البدء في إجراءات التحكيم تكوين هيئة التحكيم، تدخل الغير في التحكيم، كما تضمنت قواعد خاصة بالسرية، وقواعد خاصة بتنظيم الإجراءات أمام هيئة التحكيم فيما يتعلق بالطلبات المكتوبة، الجلسات، الإثبات، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وصدور القرار التحكيمي واستئنافه، وهي القواعد التي نتطرق لشرحها فيما يلي:

أ/ طلب التحكيم

إن الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي (TAS) يقدم طلبا إلى المحكمة يتضمن العناصر التالية[1]:

- اسم وعنوان المدعي عليه أو المدعى عليهم كاملة.
- ملخص عن الوقائع والقضايا القانونية مجل الخلاف التي يطلب عن محكمة التحكيم النظر فيها.
- طلبات المدعى لتسوية النزاع.
- نسخة عن العقد الذي يتضمن اتفاقية التحكيم أو أي وثيقة أخرى تفيد الاتفاق على التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي (مثل إجازة تثبت العضوية في اتحاد رياضي عضو في اتحاد دولي ولوائح هذا الاتحاد أو ذاك تضع من بين شروط الحصول على الإجازة حل الخلافات عن طريق التحكيم)[2].

---

1 – أنظر المادة R38 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2 – وزقير محمد، مرجع سابق، ص 245.

- المعلومات المتعلقة بعدد المحكمين واختيارهم لاسيما إذا تضمن الاتفاق على التحكيم تعين ثلاثة (03) محكمين، إذ لا بد من ذكر اسم المحكم الذي اختاره المدعي من بين قائمة المحكمين المعمول بها لدى محكمة التحكيم الرياضي (TAS).
- وعند تقديم طلب التحكيم يدفع الطالب رسوم التسجيل المنصوص عليها بالمادة R64 فقرة 01[1].

وإذا خلا طلب التحكيم من أحد البيانات المذكورة أعلاه وقت تقديم الطلب، فإن أمانة ضبط المحكمة يمكنها أن تمنح الطلب أجلا محدد قصيرا لاستكمال الطلب، وذلك تحت طائلة رفض الطلب في حال عدم استعمال الإجراءات المطلوبة خلال المهلة الممنوحة[2].

2/ البدء بإجراءات التحكيم

بعد تقديم طلب التحكيم ودفع الرسوم المحددة، تقوم أمانة المحكمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التحكيم، وذلك بإبلاغ طلب التحكيم إلى الطرف المدعي عليه، ويدعو الأطراف إن لزم الأمر إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويحدد للطرف المدعي عليه أجلا لتقديم أية معلومات مفيدة بشأن اختيار المحكمين من ضمن القائمة المعتمدة لدى المحكمة، تقديم رده حول طلب التحكيم،الذي يجب أن يتضمن العناصر التالية[3]:

- عرض موجز للدفوع
- أي اعتراض حول اختصاص المحكمة
- الطلبات المقابلة

1 – أنظر المادة R38/02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2 – أنظر المادة R38/03 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

3 – أنظر المادة R39فقرة 01 و02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

يجوز للمدعى عليه أن يطلب تحديد أجل إيداعه الجواب بعد قيام المدعى بدفع حصته من التسبيق وفقا لمادة R64 فقرة 02[1]، تتولى لجنة التحكيم الفصل في النزاع بغض النظر عن وجود دعوى لها نفس الموضوع مطروحة بين نفس الأطراف أمام قضاء الدولة، أو هيئة تحكيمية أخرى، ما لم تكن هناك أسباب جدية، تتطلب وفق الإجراءات وإرجاء الفصل[2].

وفي حالة وقوع اعتراض على اختصاص محكمة التحكيم الرياضي، تقوم أمانة المحكمة أو الهيئة التحكيمية إذا كانت مشكلة، بدعوة الطرف المعارض إلى التحديد كتابيا فيما يتعلق باختصاص المحكمة التي تبث في اختصاصها بموجب قرار تمهيدي أو حكم يتخذ بشكل موضوعي.

ج / تكوين هيئة التحكيم

1 / عدد المحكمين

عملا بأحكام المادة R40 فقرة 01 فإن هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد أوثلاثة (03) محكمين، وإذا لم تحدد اتفاقية التحكيم عدد المحكمين وما لم يتفق الطرفان على هيئة مكونة من محكم واحد في بداية الإجراءات، فإن رئيس الغرفة يقرر مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الدعوى[3]، اختيار محكم واحد عند ما يطلب المدعي ذلك، وعندما لا يدفع الطرف المدعى عليه حصته من التكاليف خلال الموعد المحدد من طرف أمانة المحكمة[4].

1 – أنظر المادة R39/04 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2 – أنظر المادة R39/03 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

3 – ظروف الدعوى التي يقررها الرئيس في اختيار عدد المحكمين تتعلق عادة بطبيعة النزاع إذا ما كان معقدا أو بسيطا وكذا قيمة المبلغ محل النزاع.

4 – أنظر المادة R40/01 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2/ تعيين المحكمين

قد يتفق الطرفان على طريقة تعيين المحكمين من ضمن القائمة المعتمدة لدى المحكمة، وفي حالة غياب الاتفاق المذكور يتم تعيين المحكمين كمايلي[1]:

- إذا تم اختيار محكم واحد، سواء باتفاق الطرفين أو بقرار من رئيس الغرفة، فإنه يجب على الأطراف الاتفاق على تعينه خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ استلام الطلب من طرف أمانة المحكمة، وإذا تقرر حصول هذا الاتفاق ضمن المهلة المذكورة، يتولى رئيس الغرفة مهمة تعيين المحكم.
- إذا كان هناك اتفاق تحكيم أو قرار من رئيس الغرفة على تعيين ثلاثة (03) محكمين فإن الطرف الطالب يعين محكما في الطلب أو خلال فترة البت في عدد المحكمين تحت طائلة رفض الطلب، كما يقوم الطرف المطلوب بتعيين محكم خلال المدة التي حددتها له أمانة المحكمة عند استلام الطلب، وفي حالة عدم التسمية يتولى رئيس الغرفة التعيين نيابة عن الطرف المدعى عليه.

وبعد اختيار المحكمين المذكورين يقومان بدورهما باختيار المحكم الثالث الذي يرأس الهيئة التحكيمية، وذلك خلال المدة المحددة لهما من طرف أمانة المحكمة، وإذا تعذر عليهما ذلك تولى رئيس الغرفة مهمة تعيين رئيس الهيئة التحكيمية[2].

يباشر المحكمين المعينين مهامهم بعد المصادقة على تسميتهم من قبل رئيس الغرفة المختصة، الذي يراعي في ذلك استيفاء المحكم الشروط المنوه عنها بنص المادة R32، لاسيما ما تعلق بالاعتماد ضمن قائمة المحكمة وكذا شرطي النزاهة والحياد، وبمجرد تكوين هيئة التحكيم، تعاين أمانة المحكمة ذلك وتحيل الملف إلى الغرفة المختصة، إلا إذا لم يقم أي من الأطراف بدفع التسبيق الخاص بتكاليف التحكيم وفقا لأحكام المادة R64 فقرة 02[3].

---

1 – أنظر المادة R40/02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2 – أنظر المادة R40 فقرة 02 و03 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

3 – أنظر المادة R40 فقرة 02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

كما يجوز تسمية كاتب مساعد لمساعدة هيئة التحكيم على أن يكون مستقلا عن الطرفين وتدخل تكاليفه ضمن كلفة التحكيم[1].

د/ تدخل الغير في التحكيم

إذا رغب طرف ثالث في المشاركة كطرف في التحكيم، يجب عليه تقديم طلب بهذا الشأن إلى أمانة المحكمة يتضمن الأسباب الداعمة، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ العلم بوجود التحكيم،على أن يكون ذلك قبل جلسة الاستماع أو قبل غلق الإجراءات الكتابية إذا لم يتم عقد جلسة استماع.

تتولى أمانة الضبط إرسال نسخة من الطلب المذكور إلى الطرفين وتحدد لهما مدة معينة لتقديم رأيهما حول مشاركة طرف ثالث في التحكيم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الغرفة المختصة هو الذي يتخذ القرار بمشاركة الطرف الثالث في التحكيم من عدمه وهو ما تضمنه أحكام المادة 04/R41 من نظام الإجراءات الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي (TAS) السالف الذكر.

و/ السرية

تعتبر الإجراءات المتخذة وفقا لنظام الإجراءات المعمول بها أمام محكمة التحكيم الرياضي (TAS) سرية، إذ يلتزم الأطراف المحكمون والمحكمة بعدم الكشف للغير عن أي وثائق أو معلومات متعلقة بالنزاع إلا بإذن من المحكمة (TAS)، كما أن الأحكام لا تنشر إلا بموافقة جميع الأطراف أو بقرار من رئس الغرفة.

ز/ الإجراءات أمام هيئة التحكيم

1/ الطلبات المكتوبة

تتم الطلبات أمام هيئة التحكيم كتابة، وإذا لزم الأمر يحدد رئيس الهيئة شروط الإجراء الكتابي الذي يتضمن من حيث المبدأ مذكرة موجزة من الطالب ومذكرة رد من المطلوب

1 – أنظر المادة 03/R40 فقرة 03 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 03/R40 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي السالف الذكر.

ضده، ويجوز للأطراف تقديم طلبات غير مدرجة في الطلب أو الرد، ولا يجوز لأحد الطرفين تقديم طلبات جديدة دون موافقة الطرف الآخر[1].

يقدم الأطراف مع ملفاتهم جميع الوثائق المدعمة لادعاءاتهم، وبعد تبادل المذكرات المكتوبة لا يسمح للأطراف بتقديم أي وثائق ما لم يتفقان على ذلك وإذا سمحت الهيئة بذلك بسبب ظروف استثنائية[2].

ويشير الأطراف في طلباتهم المكتوبة إلى أسماء الشهود الذين يرغبون في استدعائهم وموجز ملخص شهاداتهم المزعومة، وأسماء الخبراء مع ذكر مجال خبرتهم، وبيان الأدلة التي يستندون إليها في ادعاءاتهم[3].

2/ تنظيم الجلسات

من حيث المبدأ هناك جلسة استماع واحدة يقرر تاريخها رئيس هيئة التحكيم التي تتولى الاستماع إلى الطرفين والشهود والخبراء والمرفقات النهائية للأطراف، ويكون المدعى عليه آخر المتكلمين.

يدير رئيس الهيئة التحكيمية المناقشات ويتأكد من أنها موجزة ومقتصرة على موضوع الطلبات المكتوبة، وتكون الجلسات مغلقة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويمكن تسجيلها، وكل شخص تم استدعاؤه من هيئة التحكيم يتحمل الطرف الذي استدعاه كلفة ذلك[4].

كما يمكن لهيئة التحكيم إجراء جلسة استماع عن بعد من أجل الاستماع إلى الشهود أو الخبراء، ويجوز لها أيضا بموافقة الأطراف اعفاء شاهد أو خبير من المثول إذا كان الشاهد أو الخبير المعني سبق له تقديم ما لديه من معلومات كتابية[5].

---

1 – أنظر المادة R44.1 فقرة 01 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

2 – أنظر المادة R44.1 فقرة 02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

3 – أنظر المادة R44.1 فقرة 03 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

4 – أنظر المادة R44.2 فقرة 02 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

5 – أنظر المادة R44.2 فقرة 04 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

كما يجوز لهيئة التحكيم أن ترفض مثول أي شاهد إذا كانت شهادته أو جزء منها لا صلة لها بموضوع النزاع، وقبل الاستماع إلى أي شاهد أو خبير أو مترجم، تدعو هيئة التحكيم هذا الشخص إلى قول الحقيقة تحت طائلة العقوبات المقررة لشهادة الزور[1].

وللمجلس إذا رأى أنه على دراية كافية بموضوع النزاع استنادا للطلبات المكتوبة، أن يقرر بعد التشاور مع الأطراف، الاستغناء عن جلسة الاستماع لعدم حاجته إليها[2].

3/ وسائل الإثبات

عملا بأحكام المادة R44.3 يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم أمر الطرف الآخر بتقديم المستندات التي بحوزته أو التي تحت سيطرته، شريطة أن يثبت أن تلك المستندات موجودة فعلا وأنها ذات أهمية وصلة بموضوع النزاع، وإذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الأمر مناسب لها أن تأمر باستكمال العلم بما للطرفين من أدلة إضافية أو سماع الشهادة أو تسمية خبراء والاستماع إليهم واللجوء إلى أي إجراء ضروري آخر لتحقيق هذه الغالية[3].

4/ القانون الواجب التطبيق

عملا بأحكام المادة R44.5 تتولى هيئة التحكيم الفصل في المنازعة وفقا للقانون الذي يختاره الطرفان، وإذا تعذر ذلك لعدم اتفاق الطرفان على القانون الواجب التطبيق، يطبق القانون السويسري، كما يمكن للأطراف تفويض هيئة التحكيم صلاحية الحكم وفقا لقواعد العدالة[4].

5/ القرار التحكيمي

عملا بأحكام المادة R46 فإن الحكم يصدر بالأغلبية، وفي حالة عدم حصول أغلبية يرجح صوت الرئيس، ويكون الحكم مكتوبا، مؤرخا، وموقعا، ويحتوي على تسبيب موجز، ما

1 – أنظر المادة R44.2 فقرة 05 و06 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

2 – أنظر المادة R44.2 فقرة 08 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

3 – عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 74.

4 – أنظر المادة R44.5 فقرة 01 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، إذ يمكن إبلاغ الأطراف بالقرار دون تسبيب، كما أن توقيع القرار من قبل الرئيس يكون كافيا، وقبل توقيع القرار يحال إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الرياضي من أجل تصحيحات ذات طبيعة شكلية بحتة، وبعد تبليغه من طرف أمانة المحكمة يصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ.

6/ استئناف القرار التحكيمي

يمكن استئناف القرار التحكيمي أمام القضاء السويسري وفقا للقانون السويسري، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ عبر البريد، غير أنه لا يمكن الاستئناف إذا لم يكن للمعني بالقرار موطن ثابت أو إقامة معتادة، أو مقر في سويسرا أو كان قد تنازل صراحة عن حقه في الاستئناف في اتفاقية التحكيم أو بموجب اتفاق لاحق خصوصا قبل بدء الإجراءات التحكيمية[1].

7/ إجراءات سير الخصومة أمام الغرفة الاستئنافية

تضمنت المواد من R74 إلى R59 من نظام الإجراءات لدى محكمة التحكيم الرياضي القواعد الخاصة المطبقة أمام غرفة التحكيم الاستئنافية، وذلك فيما يخص التصريح بالاستئناف، آجال الاستئناف،عدد المحكمين، أسباب الاستئناف، البدء في إجراءات التحكيم، القانون الواجب التطبيق،والقرار التحكيمي، وهي القواعد التي نتطرق إلى دراستها فيمايلي:

أ/ التصريح بالاستئناف

استنادا لأحكام المادة R47 فقرة 01 و02 من نظام الإجراءات لدى محكمة التحكيم الرياضي، فإن غرفة الاستئناف تختص بالنظر في استئناف القرارات الصادرة عن الأجهزة السيادية في الهيئات الرياضية الوطنية، الإقليمية، أو الدولية متى كانت أنظمة وقوانين هذه الأخيرة تسمح بذلك أو في حالة وجود اتفاق تحكيم، على أن يكون الطرف المستأنف قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية المنوه عنها بموجب القوانين أو اللوائح الخاصة بالمنظمة

1 – أنظر المادة R46 فقرة 03 من نظام الإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

الرياضية، وطبقا لأحكام المادة R48 من نفس النظام فإن طلب الاستئناف يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

- الاسم والعنوان الكامل للخصوم.
- نسخة من القرار موضوع الاستئناف.
- ادعاءات المستأنف
- تسمية المحكم الذي اختاره المستأنف من ضمن قائمة المحكمين المعتمدة لدى محكمة التحكيم الرياضي، ما لم يطلب تعيين محكم واحد.
- نسخة من الأحكام القانونية أو التنظيمية أو الاتفاقية التي تخول الاختصاص للمحكمة.

عند تقديم الطلب يتولى المستأنف دفع رسوم التسجيل المقررة بموجب المادة R64.1 أو R65.2[1].

وإذا لم تستوف عريضة الاستئناف البيانات المشار إليها أعلاه، وقت إيداعها، فإن أمانة ضبط المحكمة تمنح أجلا واحدا وقصيرا للمستأنف من أجل استكمال عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم مواصلة الإجراءات[2].

ب/ آجال الاستئناف

إن آجال الاستئناف أمام الغرفة الاستئنافية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية حددت بموجب أحكام المادة R49 من نظام التحكيم الخاص بهذه الهيئة التي تنص على أنه في حالة عدم تحديد أجل الاستئناف بموجب لوائح الاتحاد أو الرابطة أو المنظمة الرياضية المعنية أو الاتفاق المبرم مسبقا بين الطرفين، فإن أجل الاستئناف هو واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، وإذا كان الاستئناف واردا خارج الأجل المذكور

1- أنظر المادة R48 فقرة 02 من نظام التحكيم الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

2 – أنظر المادة R48 فقرة 03 من من نظام التحكيم الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

فإن رئيس الغرفة لا يباشر الإجراءات ويتعين عليه إبلاغ المستأنف بهذا القرار الذي يتعين أن يكون مسببا.

وإذا تم مباشرة الإجراءات فإنه يجوز للخصم أن يطلب من رئيس الغرفة أو رئيس اللجنة التحكمية في حالة تشكيلها، وقف الإجراءات بسبب انقضاء أجل الاستئناف، وفي هذه الحالة يصدر رئيس الغرفة أو رئيس اللجنة التحكيمية قراره بعد دعوة الطرف الآخر إلى تقديم توضيحات.

وما يمكن ملاحظته أن أجل الاستئناف أمام الغرفة الاستئنافية والمحدد بـ 21 يوما هو أجل قصير بالنظر للغرض منه والمتمثل في الاستشارة وتحضير الدفاع، الأمر الذي قد يستغرق مدة أكثر من واحد وعشرين (21) يوما، لاسيما بالنظر لموقع ومقر محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

ج/ هيئة التحكيم

الأصل أن الهيئة التحكيمية أمام الغرفة الاستئنافية تتكون من ثلاثة محكمين، إلا إذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى محكم واحد، أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين أو إذا قرر رئيس الغرفة عرض الاستئناف على محكم واحد، أخذابعين الاعتبار ظروف النزاع ومدى دفع المستأنف عليه حصته من التكاليف في الموعد المحدد من عدم ذلك[1]، وإذا قرر رئيس الغرفة رفع الاستئناف إلى هيئة مكونة من ثلاثة (03) محكمين، يجب على الطرف المستأنف تعيين محكم خلال المهلة التي يحددها رئيس الغرفة تحت طائلة رفض الاستئناف[2].

1 – أنظر المادة 50 فقرة 01 من نظام التحكيم الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 50 فقرة 02 من نظام التحكيم التحكيم الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

د / سير إجراءات التحكيم

تتم مباشرة إجراءات الاستئناف بعد تسجيله والتصريح بقبوله من طرف رئيس الغرفة، وستناول في هذا الإطار مذكرة الطعن (لائحة الاستئناف)، المذكرة الجوابية، القانون الواجب التطبيق، القرار التحكيمي،وطرق الطعن فيه.

1/ مذكرة الطعن

في غضون عشرة (10) أيام من انقضاء أجل الاستئناف يجب على الطرف المستأنف أن يقدم إلى أمانة ضبط المحكمة عريضة تحتوي على ملخص الوقائع محل الاستئناف والأسباب القانونية لذلك، مرفقة بجميع المستندات والإثباتات المدعمة لاستئنافه، لاسيما ما تعلق بأسماء الشهود، ومختصر شهادتهم وأسماء الخبراء مع ذكر مجال خبرتهم وكل من يرغب في سماعه، وإذا أخل المستأنف بذلك اعتبر الاستئناف لاغيا ومسحوبا[1].

وبعد التأكد من استنفاذ المستأنف لجميع طرق الطعن الداخلية، إذا كان القرار المطعون فيه صادر عن جهة سيادية (اتحادية أو جمعية أو هيئة رياضية) تقوم المحكمة بالتبليغات اللازمة للخصوم وفقا لأحكام المادة R52 من نظام التحكيم وذلك بتبليغ الاستئناف إلى المدعى عليه.

بعد ذلك يباشر رئيس الغرفة إجراءات تشكيل الهيئة التحكيمية التي سوف تنظر في الاستئناف وفقا لأحكام المادتين R53 وR54 وذلك كمايلي:

- إذا كانت الهيئة التحكيمية تتشكل من ثلاثة (03) محكمين، يمنح المدعى عليه عشرة (10) أيام من يوم تبليغه بعريضة الاستئناف لاختيار محكم، إذا لم يتول ذلك في غضون المهلة الممنوحة له، يتولى رئيس الغرفة تعيين المحكم[2].

1 – أنظر المادة R51 فقرة 01 و 02 من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 54 فقرة 02 من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

- إذا كانت الهيئة التحكيمية تتشكل من محكم واحد، يقوم رئيس الغرفة بتعيين المحكم بعد تلقي عريضة الاستئناف أو بعد صدور قرار بأن تكون اللجنة مشكلة من محكم واحد[1].

بعد تشكيل الهيئة التحكيمية تقوم أمانة المحكمة بوضع الملف تحت تصرف المحكم أو المحكمين، وذلك بعد المصادقة على تعيينهم وبعد دفع الرسوم والتسبيقات، ويمكن تعيين خاص مستقل عن الطرفين لمساعدة اللجنة وتكون أتعابه ضمن التكلفة الإجمالية للعملية التحكيمية[2].

2/ المذكرة الجوابية

عملا بأحكام المادة 55 من نظام التحكيم، يقوم المستأنف عليه في غضون عشرون (20) يوما من تاريخ استلام عريضة الاستئناف بتقديم مذكرة جوابية إلى أمانة المحكمة تتضمن العناصر التالية:

- وسائل الدفاع
- أي دفع يخص عدم الاختصاص
- المستندات وأدلة الإثبات التي يرغب في الاستناد عليها.
- أسماء الشهود ومختصر شهادتهم الموقعة
- أسماء الخبراء ومجال خبراتهم ومختصر تقارير خبرتهم.

إذا لم يقدم المدعى عليه جوابه خلال الأجل المحدد، يجوز للهيئة التحكيمية مواصلة إجراءات التحكيم وإصدار قرار التحكيم.

3/ القانون الواجب التطبيق

تتولى الهيئة التحكيمية الفصل في النزاع وفقا للوائح المعمول بها، أو حسب القانون الذي يختاره الأطراف، وفي حالة عدم الاختيار حسب قانون الدولة الذي أصدر فيه الاتحاد

1 – أنظر المادة 54 فقرة 03 من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 54 فقرة 05 من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

أو الجمعية أو أي جهة أخرى القرار المطعون فيه موطنها، أو وفقا لقواعد القانون التي تراها الهيئة، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون قرار الهيئة مسببا[1].

4/ صدور القرار التحكيمي

الأصل أن يصدر القرار بالأغلبية، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة يصدره الرئيس وحده، ويجب أن يكون مكتوبا، مؤرخا، موقعا، ومسببا، ويكون توقيع الرئيس وحده أو توقيع المحكمين الباقيين، في حالة عدم توقيع الرئيس، كافيا[2].

وقبل توقيع القرار يجب إحالته على الأمين العام للمحكمة للقيام بأي تصحيحات شكلية، ولفت انتباه الهيئة التحكيمية إلى بعض المبادئ الأساسية[3].

ويمكن للهيئة التحكيمية تبليغ الأطراف بالقرار التحكيمي قبل تسبيبه، ويكون القرار نافذا من تاريخ تبليغه للأطراف عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، الذي يتم خلال أجل ثلاثة أشهر من إحالة الملف إلى اللجنة، الأجل الذي يمكن تمديده من قبل رئيس غرفة الاستئناف بناء على أسباب يقدمها رئيس الهيئة التحكيمية لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بعد إنهاء إجراءات التحقيق من طرف رئيس الغرفة.

إن القرار أو ملخص القرار التحكيمي يمكن إعلانه وطبعه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[4].

القرار الصادر يكون نهائيا، غير أنه يمكن استئنافه أمام القضاء السويسري وفقا للقانون السويسري[5]، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ عبر البريد، غير أنه

---

1 – أنظر المادة R58 من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر..

2 – أنظر المادة R59 من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

3 – أنظر المادة R59 فقرة 02 من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

4 – أنظر المادة R59 فقرة الأخيرة من نظام التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية السالف الذكر.

5 – من بين الحالات التي يسمح فيها بالطعن أمام القضاء السويسري حالة عدم الاختصاص وانتهاك المبادئ الأساسية لقواعد التقاضي كانتهاك حق الأطراف في سماع دفوعات الخصم، أو في الحالات التي يكون فيها الحكم مخالفا لسياسة العامة، أنظر في هذا الصدد / عدنان أحمد ولي الغزاوي، مرجع سابق، ص 80.

لا يمكن الاستئناف إذا لم يكن للأطراف موطن أو إقامة معتادة أو مقر في سويسرا، أو كانوا قد تنازلوا صراحة عن حق الطعن بموجب اتفاقية التحكيم أو بموجب اتفاق لاحق لاسيما في بداية إجراءات التحكيم.

5/ إجراءات سير الخصومة أمام الغرفة المتخصصة

سبق القول أن الغرف المتخصصة هي الغرف التي تتولى الفصل في النزاعات التي تطرأ بمناسبة دورات الألعاب والمنافسات الدولية، وقد استحدثت هذه الغرفة من طرف المجلس الدولي للتحكيم قصد إعطاء التحكيم الرياضي أكثر فاعلية في تسوية النزاعات الرياضية، كما أن هذا النوع من الغرف يشكل أهم مظاهر لا مركزية التحكيم الرياضي الدولي، ومبررا لحسم المنازعات الرياضية التي تنشأ خلال الدورات الأولمبية بنوع من السرعة.

وسنتناول فيما يلي دراسة إجراءات سير الخصومة أمام الغرفة المتخصصة من خلال تأسيس مجلس التحكيم الرياضي، واختيار رئيس مجلس التحكيم، تشكيل مجلس التحكيم، القانون الواجب التطبيق، صدور القرار التحكيمي ونفاذه، وذلك من خلال اللوائح الخاصة بنظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية المعتمد من طرف المجلس الدولي للتحكيم في نيودلهي بتاريخ 14 أكتوبر 2023 المعدلة في 08 جويلية 2025 استنادا لأحكام المادة 61 من الميثاق الأولمبي والمواد 56 فقرة 01، 08، 10 و58 و352 وR69 من قانون التحكيم الرياضي السالف الذكر.

أ/ تأسيس مجلس التحكيم:

يقوم المجلس الدولي للتحكيم (CIAS) في المدة المذكورة في إعلان مدة الدورة الأولمبية ومدة العشرة (10) أيام السابقة لاحتفالات البدء بالدورة بتأسيس مجلس للتحكيم الرياضي AdHoc division ملحق بالمحكمة الرياضية (TAS)، مهمته حل المنازعات المنوه عنها بموجب أحكام المادة 59 من الميثاق الأولمبي التحكيمي، ويتعلق الأمر

بالمنازعات التي تنشأ خلال المباريات الأولمبية أو خلال مدة عشرة أيام السابقة لافتتاح الاحتفالات الخاصة بالألعاب المذكورة[1].

إن مجلس التحكيم في الغرف المتخصصة يتكون من محكمين وردت أسمائهم في قوائم خاصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى الرئيس، مساعد الرئيس، وأمين الضبط[2].

إن قائمة المحكمين المعدة من قبل المجلس الدولي للتحكيم في هذا الإطار تتكون عادة من محكمين مذكورة أسماؤهم بالقائمة العامة المعمول بها أمام المحكمة الرياضية (TAS)، ومن بعض المحكمين الحاضرين للألعاب الأولمبية[3].

وعملا بأحكام المادة 03 من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية، فإن قائمة المحكمين تعلن قبل افتتاح الدورة الأولمبية، وقابلة للتعديل من قبل المجلس الدولي للتحكيم (CIAS) كلما كان ذلك ضروريا.

ب/ اختيار رئيس مجلس التحكيم

عملا بأحكام المادة 04 من نظام التحكيم في المباريات الأولمبية، فإن المجلس الدولي للتحكيم يتولى انتخاب الرئيس ومساعد الرئيس من بين أعضائه، ويتولى الرئيس أداء المهام المخولة له بموجب الميثاق الأولمبي وأية مهام أخرى لها صلة بالأداء الأمثل لمجلس التحكيم المشكل بمناسبة الدورة الأولمبية، أما مساعد الرئيس فإنه يحل محل الرئيس متى تطلبت الضرورة ذلك.

ويجب أن يكون الرئيس ومساعده مستقلين عن الأطراف، وإن لزم الأمر يجب عليهم التنحي لصالح الطرف الآخر.

إن اختيار رئيس مجلس التحكيم ومساعده من طرف المجلس الدولي للتحكيم يبرر دور الإشراف الذي تمارسه هذه الهيئة كإشرافه على محكمة التحكيم الرياضي (TAS).

---

1 – أنظر المادة 01 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

2 – أنظر المادة 02 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

3 – أنظر المادة 03 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

ج/ أمانة ضبط الغرفة المتخصصة

تتولى المحكمة الرياضية (TAS) تشكيل وتأسيس أمانة الغرفة المتخصصة التي تعمل تحت سلطة الأمين العام للمحكمة المذكورة[1]، بغرض تقديم الخدمات الإدارية و يتعين أن يكون ممثلا من قبل أشخاص ملمين بالقانون الرياضي والتحكيم[2].

د/ لغة التحكيم

تتم إجراءات التحكيم بالغرف المتخصصة التي تنشأ بمناسبة دورات الألعاب الأولمبية والمنافسات الدولية باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية وذلك وفقا لما يقرره رئيس الغرفة[3].

هـ/ مكان التحكيم

الأصل أن مكان انعقاد الغرفة المتخصصة يكون بلوزان السويسرية، غير أنه يمكنها الانعقاد في مكان قيام الألعاب الأولمبية، وهو ما جرت عليه العادة منذ أول غرفة متخصصة سنة 1996 إنشاء الألعاب الأولمبية بمدنية أطلنطا، ويخضع التحكيم في هذه الحالة (الانعقاد خارج لوزان السويسرية) إلى الباب رقم 12 من القانون الدولي الخاص السويسري[4].

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار ما هو المبرر لتطبيق القانون السويسري في تحكيم يتم خارج حدود سويسرا، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذه الحالة ووضع قانون رياضي خاص تراعي فيه على الأقل الأحكام القانونية المتعلقة بالرياضة للبلدان المشاركة.

---

1 – أنظر المادة 05 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

2 – عدنان أحمد ولي العزاوي مرجع سابق، ص83.

3 – أنظر المادة 06 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

4 – أنظر المادة 07 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

و/ طلب التحكيم

إن أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إحالة شكواه على الغرفة المتخصصة يتعين عليه أن يتقدم بطلب مكتوب (استمارة إلى أمانة ضبط غرفة التحكيم) يشمل على البيانات التالية[1]:

- نسخة من قرار المطعون فيه إذا كان ذلك ممكنا.
- بيان موجز للوقائع والأسانيد القانونية التي يستند إليها في دعواه.
- طلبات المدعي لتسوية الموضوع.
- بيان الآثار الدائمة المترتبة على القرار المطعون فيه، إذا كان ذلك ممكنا.
- أية بيانات ملائمة بشأن اختصاص الهيئة في النظر بالنزاع.

وإذا لم تكن اللجنة الأولمبية الوطنية طرفا في طلب التحكيم ولم تسلم نسخة من طلب التحكيم فيجب تبليغها نسخة من الطلب المذكور وذلك استنادا لأحكام المادة 10 من الميثاق الأولمبي.

كما يمكن للطرفين المتنازعين إنابة عنهما غيرهما للحضور أو لمساعدتهما على أن يتولى ذكر هويته، وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتمكين من التوصل به سريعا، وذلك بطلب التحكيم[2]، ولا يشترط أن يكون الحاضر وكالة محاميا ولا حتى قانونيا، وأن المسألة متروكة لتقدير صاحب العلاقة[3].

أما عن الإخطارات والتبليغات لطرفي النزاع فإنها تتم بالنسبة للمدعي عن طريق الفاكس أو العنوان الإلكتروني المبين في طلب الاستدعاء، وإذا تعذر ذلك يتم إيداعها لدى ديوان قضاء التحكيم، أما بالنسبة للمدعى عليه فيتم تبليغه إما بالتسليم أو بالفاكس أو على

1 – أنظر المادة 10 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

2 – أنظر المادة 08 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

3 – عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 84.

عنوانه الإلكتروني أو عنوان إقامته في الدورة الأولمبية، ويعتبر التبليغ للمدعى عليه صحيحا حتى لو لم يتأكد تبليغه كتابيا إذا ثبت أنه على علم حقيقي بالتبليغ أو الإخطار[1].

و/ تشكيل هيئة التحكيم

بعد استلام الاستمارة الخاصة بطلب التحكيم، يقوم رئيس الغرفة بتشكيل مجلس (هيئة) تحكيم متكونة من ثلاثة (03) محكمين من بين قائمة المحكمين المعدة لهذا الغرض، ويمكن لرئيس الغرفة تسمية محكم واحد فقط، إذا وجد ذلك مناسبا وملائما لظروف النزاع[2].

ويشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص الرياضي، ويجب عليه أن يؤدي مهامه بكل استقلالية عن الطرفين والإفصاح عن أي سبب يمس حياده، كما يتشرط في المحكم أن يكون حاضرا خلال الدورة الأولمبية، ومستعدا للاستجابة لاستدعاء التحكيم، ولا يجوز لأي محكم أن يعمل كمستشار لأي من الطرفين أو لأي طرف آخر من ذوي المصلحة[3]، وإذا ما حامت شكوك حول استقلالية محكم يتعين عليه أن يتنحى طوعا عن القيام بالمهام الموكلة إليه، وفي الحالة العكسية يمكن للأطراف تقديم طلب التنحي الذي يفصل فيه رئيس الغرفة بعد الاستماع للمحكم.

كما يمكن لرئيس الغرفة أن يعفي المحكم إذا تعذر عليه أداء المهمة المطلوبة منه أو إذا أخفق في تنفيذها، وفي كلتا الحالتين، التنحي أو الإعفاء، يعين رئيس الغرفة بديلا يحل محل المحكم الذي تمت تنحيته أو إعفائه[4].

ن/ إجراءات التقاضي أمام الغرفة المتخصصة

إن الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يقدم في بداية اتخاذ الإجراءات أو على أبعد تقدير عند بدأ جلسة الاستماع، وذلك ما تقتضيه أحكام المادة 05/01 من الميثاق الأولمبي.

---

1 – أنظر المادة 09 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

2 – أنظر المادة 11 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

3 – أنظر المادة 12 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

4 – أنظر المادة 13 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

إن للهيئة التحكيمية اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لاسيما حق الأطراف في الاستماع إلى دفوعهم دون الإخلال بضرورة اتخاذ القرار بالسرعة المطلوبة، الهيئة التي تملك الصلاحية الكاملة لتقدير أدلة الإثبات المقدمة[1].

تقوم الهيئة عند استلام الطلب باستدعاء الأطراف إلى جلسة الاستماع في غضون مهلة قصيرة وترفق نسخة من الطلب بالاستدعاء الموجه للمدعى عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه امتثالا للتدابير الصحية المعمول بها يمكن عقد جلسة عن بعد وفي جلسة الاستماع تتلقى الهيئة تصريحات الأطراف وتتخذ إجراءات التحقيق اللازمة، الجلسة التي يتعين على الأطراف تقديم خلالها جميع الأدلة التي يحوزونها بما في ذلك الشهود الذين يرغبون في الاستماع إلى شهادتهم بالجلسة.

ويمكن لهيئة التحكيم الاستغناء عن جلسة الاستماع وإصدار قرار التحكيم عن الفور متى كان لها من أدلة كافية تمكنها من الفصل في النزاع[2].

كما يمكن لهيئة التحكيم الاستعانة بالخبراء والأمر بتقديم المستندات المطلوبة، ولها تقدير قبول أو رفض الأدلة المقدمة وإبلاغ الأطراف بذلك، وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 15 فقرة 02 من الميثاق الأولمبي.

في حالة تخلف أحد الأطراف أو كلاهما عن الحضور لجلسة الاستماع أو عدم استجابتهم للاستدعاء أو الإخطار، فإنه يمكن لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وهو ما تنص عليه أحكام المادة 15 الفقرة الأخيرة من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

---

1 – أنظر المادة 15 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

2 – أنظر المادة 15 فقرة C–3 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

ز/ القانون الواجب التطبيق

عملا بأحكام المادة 17 من الميثاق الأولمبي، فإن الغرفة المتخصصة تحسم المنازعة اعتمادا على الميثاق الأولمبي واللوائح المعمول بها ومبادئ القانون العامة، وقواعد القانون والتطبيقات التي يقدر أنها مناسبة.

وعملا بأحكام المادة 18 من نفس الميثاق، فإنه يتعين على الغرفة الفصل في النزاع خلال 24 ساعة الموالية لاستلام التحكيم كقاعدة عامة، واستثناء يمكن تمديد هذه المدة من قبل رئيس الغرفة إذا ما تطلبت الظروف ذلك.

- إصدار القرار التحكيمي وتنفيذه

يصدر القرار بالأغلبية، وإذا تعذر ذلك يتخذ القرار من قبل رئيس مجلس التحكيم، ويجب أن يكون مكتوبا مؤرخا مسببا وموقعا من رئيس لجنة التحكيم، وقبل توقيعه يحال على رئيس الغرفة الذي قد يجري عليه تعديلات شكلية دون المساس بحرية لجنة التحكيم في اتخاذ القرار[1].

ويبلغ القرار الصادر للأطراف في الحال، وقد تقرر هيئة التحكيم تبليغ أصحاب العلاقة بالجزء التنفيذي من منطوق القرار، ويكون القرار نهائيا من تاريخ تبليغه.

وإذا لم تكن اللجنة الوطنية الأولمبية طرفا في التحكيم، يتم تبليغها بالقرار الصادر بغرض العلم[2].

وفي حالة وجود تعارض بين النص الفرنسي، الإنجليزي والإسباني، يرجح النص الفرنسي وذلك عملا بأحكام المادة 23 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية السالف الذكر.

---

1 - أنظر المادة 19 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

2 - أنظر المادة 19 فقرة 03 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

وجدير بالذكر أنه يمكن لهيئة التحكيم بالنظر لظروف القضية وطبيعة النزاع ومدى تعقيده والحاجة إلى تقديم وسائل إثبات، وبالنظر لما ورد بمحاضر الجلسات، أن تقرر إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية (TAS) للنظر فيه، كما يمكن أن تصدر حكما بشأن جزء من النزاع وإحالة الجزء الباقي الذي لم يحل النزاع بشأنه إلى محكمة التحكيم الرياضية للنظر فيه وفقا للإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة[1].

- الطعن في القرار التحكيمي

إن القرار الصادر يكون واجب النفاذ حالا، ولا يجوز استئنافه أو الطعن فيه بأي طريقة طعن أخرى، وهو الحكم الذي تناولته المادة 21 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

إن الإجراءات أمام الغرفة المتخصصة بالإضافة إلى أنها استعجالية تكون مجانية وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 02 من نفس النظام.

ومع ذلك يجب على الأطراف دفع تكاليفهم الخاصة بما في ذلك المحامين والخبراء والشهود والمترجمين[2].

4/ إجراءات سير الخصومة أمام غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

نظرا لانعكاسات ظاهرة تعاطي المنشطات على أخلاقيات الرياضة كان من الضروري ضبط المنافسات الرياضية بإنشاء هيئة تكفل الحفاظ على القيم الأخلاقية في مجال الرياضة، ويتعلق الأمر بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

لقد تم اعتماد نظام تحكيم خاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات بمناسبة اجتماع المجلس الدولي للتحكيم (CIAS) في لوزان بتاريخ 18 أفريل 2016 وذلك استنادا للمادة 56 فقرة 01، 08 و10 والمواد 58 و23 من قانون التحكيم الرياضي.

---

1 - أنظر المادة 20 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

2 - أنظر المادة 22 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية.

وعملا بأحكام المادة 02 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات فإنها تكون من رئيس، ورئيس إضافي، ومحكمين، وأمانة ضبط.

ينتخب كل من الرئيس والرئيس الإضافي من طرف مكتب المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من بين أعضاء المجلس نفسه[1]، وتتمثل مهمة الرئيس الإضافي في استخلاف الرئيس في حالة حدوث مانع ما، أما بالنسبة لقائمة المحكمين لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات فإنها قائمة خاصة يتولى تعينهم المجلس الدولي للتحكيم عن طريق مكتبه التنفيذي ومن أهم الشروط التي يستوجب توفرها أن يكونصاحب تجربة في مجال منازعات مكافحة تعاطي المنشطات[2].

وسنتطرق فيما يلي إلى إجراءات سير الخصومة أمام غرفة مكافحة تعاطي المنشطات من خلال تبيان سير إجراءات التحكيم ولكن يتعين التطرق قبل ذلك إلى اختصاصات هذه الغرفة.

أ/ اختصاص غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

تضطلع غرفة مكافحة تعاطي المنشطات بمهمة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم لكل خرق مفترض لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات المعتمدة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية أثناء الألعاب الأولمبية[3]، وبالاطلاع على أحكام المادة 01 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات يتضح أن[4]:

- غرفة مكافحة تعاطي المنشطات هي أول درجة في النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات.
- الغرفة هي المخولة بمباشرة الإجراءات واتخاذ الإجراءات في حالة انتهاك قانون مكافحة تعاطي المنشطات.

---

1 – أنظر المادة 04 من نظام التحكيم بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

2 – أنظر المادة 03 فقرة 01 من نظام التحكيم بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

3 – أنظر المادة 03 الفقرة 03 من ديباجة نظام التحكيم بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

4 – أنظر المادة 01 من نظام التحكيم بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

- كما تختص بالنظر في كل خرق في الإجراءات فيما يتعلق بإعادة فحص محتملة لعينات الكشف عن المنشطات التي تم أخذها بمناسبة الألعاب الأولمبية بموافقة طرفي النزاع.

ب / سير إجراءات التحكيم

تبدأ أشغال غرفة مكافحة تعاطي المنشطات قبل عشرة (10) أيام من انطلاق فعاليات الألعاب الأولمبية، وتتم الإجراءات أمامها كمايلي:

1/ طلب التحكيم:

يتم افتتاح إجراءات التحكيم على مستوى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات عن طريق عريضة موجهة للغرفة تتضمن البيانات التالية[1]:

- العنوان والعنوان الإلكتروني للرياضي المعني بالفحص.
- عرض موجز للوقائع والأسس القانونية للطلب.
- طلبات المدعى الأصلي وعند الاقتضاء طلب تدابير مؤقتة.
- أي توضيح مفيد فيما يخص اختصاص غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.
- عنوان الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية أثناء دورة الألعاب الأولمبية وفي حالة الضرورة عنوان البريد الإلكتروني والمعلومات الكاملة عن ممثل الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية الدولية.
- يحرر الطلب بإحدى اللغات الرسمية لمحكمة التحكيم الرياضي وهي الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية[2].

2/ تعين هيئة المحكمين

يتم تعين هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع كأول درجة بمجرد إيداع طلب التحكيم، إذ يقوم رئيس الغرفة أو الرئيس الاحتياطي حسب الحالة بتعيين الهيئة المذكورة،

---

1 – أنظر المادة 10 فقرة 01 من نظام التحكيم بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 10 الفقرة الأخيرة من نظام التحكيم بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات السالف الذكر.

التي قد تتشكل من محكم فرد أو ثلاثة محكمين (تشكيلة جماعية) من بين المحكمين المقيدين في القائمة الخاصة بمحكمي غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات.

وتتولى أمانة ضبط الغرفة إبلاغ الهيئة التحكيمية بطلب التحكيم وإعلام الأطراف بتشكيلة الهيئة التحكيمية[1].

3/ استقلالية المحكمين وأهليتهم

عملا بأحكام المادة 12 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات يجب أن تكون الهيئة التحكيمية مستقلة عن طرفي النزاع، ويجب على أعضائها الإبلاغ عن أية علاقة محتملة لأعضائها أو أحدهم بأحد أطراف النزاع، وما يعزز استقلالية المحكمين منعهم من تقديم الاستشارة القانونية أو الإدارية أو أي علاقة أخرى لصالح أحد طرفي النزاع رياضا كان أو هيئة رياضية[2].

وبالنظر لخصوصية إجراءات التحكيم أمام هذه الغرفة، لاسيما ما تعلق بآجال الفصل (24 ساعة)، وعدم مشاركة الأطراف في اختيار المحكمين، فإنه يشترط تفرغ المحكم أثناء الألعاب الأولمبية وبعدها إن تطلب الأمر ذلك.

4 تنحي وتنحية وعزل المحكم

عملا بأحكام المادة 13 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات، فإنه يمكن أن يتنحى المحكم عن أداء مهامه، كما يمكن لأحد الأطراف تقديم طلب بتنحيته (رد المحكم)، كما يمكن عزل المحكمين، وذلك ضمن الشروط المنوه عنها بنص المادة 13 السالفة الذكر.

1 – أنظر المادة 11 فقرة 03 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات السالف الذكر.

2 – أنظر المادة 12 فقرة 03 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات السالف الذكر.

أ/ تنحي المحكم

يمكن للمحكم أن يطلب تنحيته بإرادته المنفردة وإعفاءه من مباشرة مهمة التحكيم في القضية المعروضة عليهم، غير أن نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات، لم يبين إن كان من الضروري تقديم مبرر لطلب التنحية.

واستنادا لأحكلم المادة 13 السالفة الذكر، فإن طلب التنحية يقدم عادة إذا ما حامت شكوك حول حياد المحكم ونزاهته، وعندئذ يتولى رئيس الغرفة أو الرئيس الإضافي حسب الحالة تعيين محكم بدلا من المتحكم المتنحي.

ب/ رد المحكم

إذا كان هناك ما يدعو للشك في استقلالية المحكم، يمكن تقديم طلب رده من قبل أحد الأطراف، وعندئذ يتولى رئيس الغرفة أو من ينوبه باستبعاد المحكم المعني إن ثبت أن المبررات كافية لتنحيته بعد تمكنيه من الدفاع عن نفسه، وتقديم وجهة نظره فيما ينسب إليه من شكوك، وكذا تمكين الأطراف من الإدلاء بأقوالهم فيما يخص طلب التنحية وتقديم أدلة ملموسة.

ج/ عزل المحكم

عملا بأحكام المادة 13 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات، يمكن عزل المحكم بقرار يصدره رئيس الغرفة أو من ينوب عنه في حالتين[1]:

1. عدم قدرة المحكم على ممارسة مهامه لسبب صحي أو عائق فني يحول دون مواصلته مهامه.
2. عندما لا يمارس وظيفته التحكيمية وفقا لنظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

1- قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009، ص 37.

نخلص إلى القول أن التحكيم يعتبر أحد الطرق المعتمدة لتسوية النزاعات الرياضية عن طريق القضاء الرياضي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فالتحكيم آلية نابعة من إرادة الطرفين التي تحكم كافة جوانبه، فالتحكيم وسيلة رضائيه اختيارية لا ينعقد إلا برضا كافة الأطراف على أسلوبه وإجراءاته وموضوعه والقانون الواجب التطبيق عليه.

وما يميز التحكيم أيضا طابع السرية، إذ تعمل المحكمة في جو هادىء بعيد عن تدخل أي طرف كالصحافة مثلا، وتتخذ قرارها بسرعة مقارنة بالوقت الذي تستغرقه المحاكم العادية لفض النزاع، وذلك بواسطة أشخاص يتمتعون بمؤهلات قانونية ولديهم خبرة بالمشاكل المتصلة بالنشاط الرياضي، كل ذلك بناء على إجراءات مرنة تتوج بقرار قابل للتنفيذ المباشر.

الخاتمة

إن دائرة العقد الرياضي تزداد اتساعا بالنظر لما يتميز به هذا العقد عن غيره من العقود، وبالنظر للثورة الحاصلة في مجال الرياضة وتحولها من مجرد لعبة وهواية إلى مهنة تشكل مصدر رزق للرياضي، الأمر الذي نتج عنه روابط وعلاقات قانونية، بالرغم من غياب نصوص قانونية تضبط أحكام هذا العقد، الأمر الذي طرح صعوبة في معالجة هذا الموضوع لاسيما ندرة الاجتهاد القضائي فيما يخص أحكام العقد محل الدراسة، باعتبار الاجتهادات القضائية تشكل مرجعا أساسيا يعتمد عليه لتحصيل المعرفة بتطبيق القانون.

ومن خلال هذا البحث تم التركيز على تبسيط مفهوم هذا العقد وتحليل أحكامه استنادا للقواعد العامة التي تضمنها كل من القانون المدني وقانون العمل، وكذا أحكام القانون رقم 13/05 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدينة والرياضية وتطويرها والمراسيم التنفيذية الصادرة تطبيقا له.

وقد تم التطرق من خلال هذا البحث إلى تبيان كيفية نشأة العقد الرياضي، وتبيان أحكامه، وطبيعته القانونية وآثاره، وكذا طرق تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذه.

وتوصلنا إلى أن العقد الرياضي عقد عمل من نوع خاص، فهو عقد عمل لتوافره على عناصر عقد العمل من أجر، الذي يشكل المقابل المادي الذي يتلقاه اللاعب نظير ممارسته هذا النشاط، وعنصر العمل المتمثل في النشاط الرياضي الذي يقوم به اللاعب لصالح النادي، وكذا عنصر التبعية المتمثل في خضوع اللاعب لسلطة وإشراف النادي التابع له.

غير أن العقد الرياضي عقد عمل من نوع خاص بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع النشاط الرياضي، لاسيما ما تعلق بمسألة ارتفاع الأجور مقارنة بباقي العمال، وكذا مسألة الخصم من الأجور رغم ما تتمتع به الأجور من امتيازات وضمانات تتمثل في عدم خضوعها للحجز أو الاقتطاع مهما كان السبب، وهو ما تقضي به أحكام المواد 88 إلى 99 من القانون، رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، فضلا

على أن الأجر في العقد الرياضي يحدد عن طريق التفاوض، إذ لا مجال للأخذ بأجر المثل أو عرف المهنة في هذا الإطار.

كما يكمن وجه الخصوصية أيضا في عقد العمل الرياضي في خضوعه إضافة للقواعد العامة في قانون العمل إلى اللوائح الدولية والوطنية الملزمة التي لا يجوز للأطراف مخالفتها، كما أن المدة في العقد الرياضي تكون دائما محددة بخلاف الأصل الذي يقضي بأن عقود العمل تكون لمدة غير محددة، فالمدة في عقد العمل الرياضي تكون محددة بأجل معين، إذ لا يجوز وفقا للوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات إبرام عقد عمل لمدة تفوق حد معين.

وما يميز العقد الرياضي أيضا لزوم شكلية خاصة لانعقاده تتمثل في التصديق عليه من الاتحاد المعني أو الرابطة المفوض لها بذلك، العقد الذي يعد وفق النموذج المعد من طرف الهيئات المذكورة، النموذج الذي يتضمن كافة تفاصيل العقد، إذ يقتصر دور الطرفان على ملء الفراغات الخاصة بتبيان الهوية، المدة، الأجر والتوقيعات، وما يميز العقد الرياضي أيضا ضرورة اتباع اللاعب فضلا عن توجيهات النادي التابع له، توجيهات الاتحاد المعني الذي يملك سلطة توقيع الجزاءات عن المخالفات المرتكبة من طرف اللاعب بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي.

ومن أهم خصوصيات العقد الرياضي كعقد عمل ظاهرة انتقال اللاعبين التي تنظمها اللوائح والتنظيمات الرياضية، إذ أن الثابت في عقود العمل العادية أنه متى انتهت العلاقة التعاقدية بين الطرفين أصبح العامل حرا و له أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر، مع مراعاة شرط عدم المنافسة، أما في العقود الرياضية، فإن الرياضي المحترف برغم انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين إلا أن اللاعب يظل باقيا في ناديه القديم حتى يتم انتقاله إلى ناد آخر وفقا لشروط يحددها الاتحاد المعني.

ومن خصوصيات العقد الرياضي أيضا باعتباره عقد عمل،امكانية إعارة اللاعب لمدة زمنية معينة إلى ناد آخر وفقا لشروط ينظمها الاتحاد المعني، الأمر غير المستساغ وغير الموجود في عقود العمل التقليدية.

إن مميزات العقد الرياضي المذكورة أعلاه بررت القول أن هذا العقد عقد عمل من نوع خاص وهو عقد قائم بذاته، لأنه يتميز بخصائص تميزه عن عقد العمل، وهو بذلك يحتاج إلى تنظيم خاص وقواعد خاصة باعتباره ينظم علاقات وروابط خاصة، الأمر الذي يبرر فكرة سن قانون رياضي، على اعتبار أن القواعد العامة غير كافية لتنظيمه لا من حيث النشأة، ولا من حيث التنفيذ، ولا من حيث كيفية تسوية المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذه، المسائل التي نظمتها قواعد خاصة مست جميع مراحل العقد، وهو ما أدى بنا إلى القول أن العقد الرياضي عقد ذو طبيعة خاصة.

كما تم التطرق من خلال هذا البحث أيضا إلى تبيان طبيعة الالتزام الرئيسي للاعب في كونه التزام ببذل عناية، إذ يتعين على اللاعب بذل جهود صادقة، يقظة، تتفق مع الأصول الرياضية، فإذا لم يكن اللاعب ملزما بتحقيق نتيجة، الفوز، إلا أنه وفقا لمؤهلاته الشخصية ملزم بتقديم أفضل ما لديه من مؤهلات وخبرات بغرض تحقيق الفوز كلما كان ذلك ممكنا.

غير انه فيما يتعلق بالالتزامات الثانوية للاعب، سواء تعلقت بطبيعة النشاط أو بالنواحي الإدارية والتنظيمية، فهي التزامات بتحقيق نتيجة، إذ يتعين على اللاعب تحقيق الغاية من الالتزام تحت طائلة الجزاء.

واللاعب الرياضي باعتباره عامل، فإنه يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها باقي العمال، بالإضافة إلى التزامات أخرى تفرضها طبيعة النشاط الرياضي، فعلاوة على الالتزام الرئيسي المتمثل في ممارسة النشاط الرياضي موضوع العقد المبرم بين الطرفين لصالح النادي المتعاقد معه، وذلك بالمشاركة في المباريات الرسمية أو الودية، محلية كانت أو قارية أو دولية، وكذا المشاركة في التدريبات، فإنه يقع على عاتق اللاعب التزامات أخرى منها ما

يتعلق بطبيعة النشاط الرياضي، كالمحافظة على صحته ولياقته البدينة، واتباع نظام غذائي معين، والخضوع للفحوص الطبية والعلاج والرعاية الصحية من طرف الأشخاص الذين يعينهم النادي، وكذا الالتزام بالإقامة في المكان وارتداء الزي اللذين يحددهما النادي والامتناع عن تناول السجائر والمشروبات الكحولية.

كما يقع على عاتق اللاعب التزامات أخرى تتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية، كضرورة الالتزام باللوائح والقرارات والتنظيمات الصادرة عن الاتحاد الرياضي الوطني والاتحاد القاري والاتحاد الدولي المنظم للعبة، وكذا الامتناع عن الدخول في مفاوضات مع ناد آخر بغرض الانتقال إليه وذلك قبل ستة (06) أشهر من فترة انتهاء عقده، وكذا سلوك مسلك لائق يكفل الحفاظ على سمعة النادي التابع له.

وإذا أخل الرياضي بالتزاماته وقع تحت سلطة الجزاء الذي قد يوقعه عليه النادي الرياضي التابع له أو الاتحاد الرياضي المعني بصفته المسئول الأول عن النشاط الرياضي.
ومن جانبه يقع على عاتق النادي الرياضي، باعتباره صاحب العمل، التزامات رئيسية وأخرى ثانوية، تتمثل الالتزامات الرئيسية في توفير العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه والالتزام بدفع الأجر وكذا الالتزام بالحماية الاجتماعية للاعب من خلال التصريح به لدى هيئات الضمان الاجتماعي وتأمينه، أما الالتزامات الثانوية الواقعة على عاتق النادي الرياضي فتتمثل في توفير بيئة عمل لائقة وإتاحة الفرصة للاعب من أجل متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، وكذا السماح للاعب بالانضمام إلى منتخبه الوطني إذا ما تم استدعاؤه من قبل الاتحاد الرياضي المعني، ومنح اللاعب إجازته السنوية مع حصوله على الأجر الكامل خلال مدة الإجازة،وبدوره يقع النادي الرياضي تحت طائلة الجزاء في حال إخلاله بالتزاماته سواء كان مدنيا أو جزائيا، بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية التي قد يفرضها الاتحاد الرياضي المعني باعتباره المسئول الأول عن إدارة وتنظيم النشاط الرياضي الذي يمارسه النادي.

وينقضي العقد الرياضي لأسباب طبيعية وذلك بانقضاء مدته، غير أن ذلك لا يحول دون اتفاق الطرفين على تجديده لمدة أخرى، وفي هذه الحالة ينشأ عقد جديد يتعين أن يتم وفق النموذج المطلوب وأن يتم التصديق عليه من الجهة المعنية، كما يمكن أن ينقضي العقد الرياضي خلال سريانه لأسباب طارئة، وذلك باتفاق الطرفين على إنهاء العقد، أو إنهائه بالإرادة المنفردة لأحدهما أو الإرادة المنفردة للاتحاد الرياضي، كما يمكن أن ينقضي العقد الرياضي بقوة القانون لاستحالة تنفيذه وذلك في حالة وفاة اللاعب أو العجز الدائم.

كما يمكن وقف تنفيذ العقد الرياضي بسبب الإصابة والمرض، أو بسبب عقوبة تأديبية أو انضمام اللاعب إلى المنتخب الوطني أو إعارته مؤقتا لناد آخر أو بسبب تجنيده، ويمكن وقف تنفيذ العقد الرياضي أيضا في حالة توقف نشاط النادي الرياضي أو إفلاسه.

كما اهتممنا من خلال هذا البحث بتبيان كيفية تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي وذلك عن طريق القضاء الرياضي الوطني والدولي، مبرزين الهيئات المختصة بذلك والإجراءات المتبعة أمامها.

أما عن وسائل فض المنازعات في المجال الرياضي، فنجد أن التحكيم يشكل طريقا أصليا لفض المنازعات المذكورة، التحكيم الذي يقوم به أشخاص من ذوي الخبرة والتخصص في الشؤون الرياضية، بالنظر للخصوصية التي تتميز بها القواعد واللوائح الرياضية.

وإذا كان يحق لنا ابداء بعض الاقتراحات، فإننا نوجزها أدناه، آملين أن تلقى اهتماما من قبل المشرع بغرض إثراء القانون والاجتهاد القضائي معا:

- سن قانون خاص تحت اسم قانون الرياضة يضم مختلف الأحكام التي تضمنتها نصوص اللوائح الرياضية والمراسيم والقرارات الوزارية الصادرة في مجال الرياضة تفاديا لاحتمال حدوث أي تناقض، أو ضبط الأحكام الخاصة بالعقد الرياضي ضمن الشريعة العامة، القانون المدني، وذلك من خلال تبيان التزامات وحقوق كل طرف بشكل يكفل توازنا بين مصلحة الطرفين، ويسهل مهمة القضاء ومساعديه في التعامل

مع المواضيع المتعلقة بالنشاط الرياضي بوجه عام والمنازعات الرياضية بوجه خاص، فالعقد الرياضي حاليا يفرض نفسه في الواقع بالنظر لبعده الاقتصادي.

- ضرورة النص على التكييف القانوني للعقد الرياضي لإزالة الجدل القضائي الحاصل.
- تحديد الجزاء المترتب على مخالفة شكلية المصادقة على العقود الرياضية.
- إدراج ضمن البرامج التعليمية والتربوية مادة القانون الرياضي بهدف غرس الروح الرياضية وأخلاقيات الرياضة، وخلق منافسات نزيهة والحفاظ على القيمة التربوية للرياضة.
- تدريس مادة القانون الرياضي على مستوى كليات الحقوق والمدرسة العليا للقضاء، حتى يكون الطلبة على علم ودراية بأحكام هذا النوع من العقود والهيئات المختصة بفض المنازعات الناشئة عن تنفيذه، وطبيعة الأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها.
- اتخاذ إجراءات من شأنها تسهيل الحصول على مختلف القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الرياضية بهدف الدراسة، التحليل، وإثراء البحث العلمي بالنسبة للباحثين.
- تعديل القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل وذلك بإدراج نصوص خاصة بعقد العمل الرياضي وكيفية انقضائه.
- إنشاء قسم خاص في المحاكم يختص بنظر المنازعات الرياضية، يترأسه قضاة متخصصون في المجال الرياضي.
- عقد دورات تكوينية وتدريبية تضم قضاة، محامين، ومختصين في المجال الرياضي بالتنسيق مع الهيئات القضائية الرياضية، وذلك بغرض تعميق المعارف في مجال الرياضة والمشاكل المتصلة بالنشاط الرياضي والإحاطة بكل المعاملات والإجراءات القانونية المتعلقة بالعقد الرياضي.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في موضوع هذا البحث الذي يتمحور حول النظام القانوني للعقد الرياضي من حيث مضمون هذا العقد وطبيعته القانونية والآثار الناجمة عنه استنادا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون العمل وما تنص عليه اللوائح الرياضية، ونشير إلى أننا لم ندخر جهدا من أجل إبراز كل أحكام العقد الرياضي، إلا أن استيلاء النقص على جملة البشر يحول دون اكتمال أي عمل، لذلك ومن خلال ملاحظات الأساتذة يكتمل النقص وتسد الثغرات.

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحق رقم (01)

الاتحـاد الجزائـري لكـرة القـدم
Fédération Algérienne de Football
رابطـة كـرة القـدم المحتـرفـة
Ligue de Football professionnel

Contrat de Joueur

Entre ;
Le Club,
Dénommé:SSPA/NADJEM CHABAB MAGRA
Par abréviation « NCM »,
Sis à LOT 634 N°01 APC MAGRA
Représenté par son PDG / DEMANE HOUCEMEDDINE
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part ;

Et,
Le Joueur,
Nom : SAIDI
Prénom : LAID
Né le : 26/04/2000 a BBA
Fils de : MOHAMED ELHADI
Et de, YOUNSI MERBOUHA
Demeurant à CITE 217 LOG BT 20 N°171 BBA
Tél : 0554068012 E-mail : bbatarek32@gmail.com
Ci-après désigné « l'employé »
Assisté de l'intermédiaire .....
E-Mail :.....
Mobile :.....
Montant de la rémunération :.....DA/Brut

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de définir la relation de travail entre : « l'employeur » le club et « l'employé » le joueur

ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions :

- de La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
- des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
- du cahier des charges du football professionnel.
- du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions légales et reglementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION ET AVANTAGES

4.1. Salaire mensuel :

Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (*Exprimé en Dinars Algériens*) :
..... 550000.00 DA.....
(en lettres) CINQ CENT CINQUANTE MILLE DINARS ALGERIENS
Soumis obligatoirement aux retenues légales (CºNAS. IRG.... ...).

4.2. Primes :

Les primes ou avantages notamment les primes de matchs, avoir de classement, accordés au joueur sont clairement définis dans le règlement intérieur du club, dont une copie est signée conjointement par les deux parties et jointe au présent contrat.

Soumis obligatoirement aux retenues légales.

4.3. Mode de paiement :

• Sur la base d'un bulletin de paie établi et remis au joueur, le paiement des salaires mensuels ainsi que les primes sont obligatoirement virés au compte :

Bancaire : Compte n° : .....

Ou

CCP : Compte n° : 0025021993 clé 05

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de 2 ANS
Il prend effet à dater du 01/08/2022 et expirera la FIN DE LA SAISON SPORTIVE 2023/2024

ARTICLE 6 : REGLEMENT INTERIEUR

Un règlement intérieur conforme aux instructions de la Ligue de Football Professionnel précisera la relation de travail entre le club et le joueur.

Le règlement intérieur fait partie intégrante du présent contrat.

ARTICLE 7 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations relatives aux convocations du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la règlementation en vigueur.

ARTICLE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties.

A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

• Sous peine de nullité, toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

• Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés et adressés impérativement à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

Fait à MAGRA, le :..21/08/2022..

Le joueur professionnel

(Empreinte et Signature légalisées)
Lu et approuvé

Le Président club employeur
(Nom et Prénom)
(Cachet et signature légalisés)

Président Directeur Général
S S P A NCM
Mr DEMANE Houcemeddine

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement :.....

Validation N° Licence :.....

N.B : l'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.

الملحق رقم 2

الملحق رقم (2)

الاتحاد الجزائري لكرة القدم

FÉDÉRATION ALGÉRIENNE DE FOOTBALL

رابطة كرة القدم المحترفة

LIGUE DE FOOTBALL PROFESSIONNEL

CONTRAT DE JOUEU

Entre :

Le Club, dénommé **SSPA MASCULA USMK**

Par abréviation « **USM KHENCHELA** »,

Sis à **CITE 100/300/2001 LOG KHENCHELA**

Représenté par son **Président DG BOUKROUMA WALID**

Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.

Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part ;

Et,

Le Joueur,

Nom **SABOUNI**

Prénom **KARIM**

Né le **13/09/1997** à **CONSTANTINE**

Fils de **MESSAOUD**

رابطة كرة القدم المحترفة
Homologation Contrat Saison 2023-2024
17 | USMK | S | 13,25
Ligue de Foot-Ball Professionnel
01

Et de, **CHEROUANA HADRIA**

. Demeurant à **CITE BOUSSOUF BAT 92 /93 N. LOG 09**

Tél : 0541 17 19 34 **E-mail :karim.sabouni@gmail.com**

Ci-après désigné « **l'employé** »

Assisté par l'agent de joueur //

E-Mail ://

Mobile://

Montant de la rémunération//////////////////////////////**DA/Brut**

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

➢ ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de définir la relation de travail entre : « l'employeur » le club et « l'employé » le joueur.

➢ ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions :

- de La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
- des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
- du cahier des charges du football professionnel.
- du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.
- Le décret exécutif n° 16-152 du 23 mai 2016 fixant l'assiette, le taux de cotisation et les prestations de sécurité sociale.

وابطلة كرة القدم المحترفة
Homologation Contrat Saison 2023-2024
17 USMK S 2325
Ligue de Foot-Ball Professionnel
01

➢ ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions légales et règlementaires visées à l'article deux du présent contrat.

➢ ARTICLE 4 : REMUNERATION ET AVANTAGES

4.1. Salaire mensuel :

Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel exprimé en dinar algériens.

Le salaire est composé d'une partie fixe et d'une partie variable.

4.1.1. Salaire fixe :

Salaire fixe brut **300.000 ,00 DA**

Salaire fixe net **197.810,00 DA**

Montant négocié (pour suivi de base de calcul selon l'annexe

650.000,00DA SIX CENT CINQUANTE MILLE DINARS ALGERIENS

Salaire variable (voir annexe)

4.2. Primes :

Les primes ou avantages notamment les primes de matchs, accordés au joueur sont clairement définis dans le règlement intérieur du club, dont une copie est signée conjointement par les deux parties et jointe au présent contrat. Soumis obligatoirement aux retenues légales.

4.3. Mode de paiement :

• Sur la base d'un bulletin de paie établi et remis au joueur, le paiement des salaires mensuels ainsi que les primes sont obligatoirement virés au compte :

Bancaire : Compte n° :00400331410006247156 Domiciliation CPA

Ou

CCP : Compte n° :.....

➤ ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de **DEUX ANNEES** Il prend effet à dater du **19/08/2023** et expirera le **FIN SAISON SPORTIVE 2025**

رابطة كرة القدم المحترفة
Homologation Contrat Saison 2023-2024
17 USMK S 2023
Ligue de Foot-Ball Professionnel
01

➤ ARTICLE 6 : REGLEMENT INTERIEUR

Un règlement intérieur conforme aux instructions de la Ligue de Football Professionnel précisera la relation de travail entre le club et le joueur.

Le règlement intérieur fait partie intégrante du présent contrat et déposé au moment du dépôt du contrat sous peine d'irrecevabilité.

➤ ARTICLE 7 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations relatives aux convocations du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la règlementation en vigueur.

➤ ARTICLE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties.

A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre nationale de résolution des litiges auprès de la FAF.

Les joueurs étrangers sont soumis à la même procédure et doivent saisir la CNRL et le TAS Algériens avant de saisir la FIFA.

• Sous peine de nullité, toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les quinze (15) jours ayant suivi sa signature.

• Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment signés par les parties et déposé impérativement à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les quinze (15) jours ayant suivi sa signature dont une copie doit être remise au joueur.

Fait à KHENCHELA le 19/08/2023

Le joueur professionnel

(Empreinte et Signature)

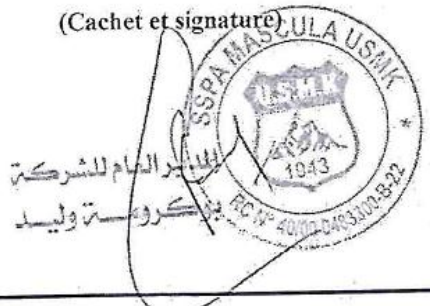
Lu et approuvé



Le Président club employeur

(Nom et Prénom)

(Cachet et signature)



N.B : l'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.

RESERVE A LA LFP

N° d'enregistrement



Validation N° Licence

ANNEXE

Salaire Variable

Les critères de calcul de la rémunération variable sont basés sur :

• 1/ La performance individuelle : c'est le temps de jeu durant le mois :

Temps de jeu par mois (en pourcentage)	50 % de la Différence entre le salaire négocié et le salaire fixe net	Salaire (1)
	175.000 DA	

• 2/ La performance collective : c'est le classement mensuel de l'équipe

Classement	Pourcentage	50 % de la Différence entre le salaire négocié et le salaire fixe net	Salaire (2)
Entre la 1ére et la 4éme place	100%	175.000 DA	
Entre la 5éme et la 8éme place	80%		
Entre la 9éme et la 12éme place	50%		
13éme et 14éme place	20%		
15éme et 16éme place	0%		

Salaire mensuel = Salaire fixe net + Salaire (1) + Salaire (2)

Fait à KHENCHELA le 19/08/2023

Le joueur professionnel

(Empreinte et Signature)

Lu et approuvé

Le Président club employeur

(Nom et Prénom)

(Cachet et signature)

المدير العام للشركة

سبورتكروم ـة وليد

RESERVE A LA LFP

N° d'enregistrement :.....

Validation N° Licence :.....

Scanné avec CamScanner

CS Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 03

الملحق رقم (03)

النادي الهاوي مولودية الجزائر

Club Sportif Amateur – Mouloudia Club d'Alger

CSA / MCA

Me. Salim CHETOUH الأستاذ سليم شتوح
محامي لدى المجلس معتمد لدى
المحكمة العليا ومجلس الدولة
06، شارع سيد علي بوزيري - الجزائر
الهاتف : 021 73.83.89

CONTRAT D'INDEMNITE STAFF TECHNIQUE

Entre les soussignés :

Le Club sportif amateur (CSA) MC Alger, sis à la Villa n°12 Lotissement Benhaddadi – Chéraga (Alger), représenté par son Président Monsieur **TOURQUI Mes:aoud,**

D'une part,

Et,

Mr : **HELLAL SAMIR**
Né (e) :**15/02/1971** à **Hussein Dey**
Demeurant à : **06 Rue Boudjemaa Moghni H.D Alger**
Fonction : **Entraineur**
Catégorie : **Gardien de But**
Section: **Hand-ball**

D'autre part,

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

SAISON 2022-2023

Contact : 1921csamca@gmail.com / tél. mobile : 0672 99 34 54

Article 1 : Objet de Contrat

M, Mme, Mlle : **HELLAL SAMIR**
Est engagé (e) par le club en qualité de : **Entraineur / Gardien de But**
Catégorie : **Senior Garçons**
Section : **Hand-ball**

Article 2 : Droits et obligations

L'entraineur s'engage vis-à-vis du club notamment à :

- Respecter les couleurs du club et l'éthique sportive
- Servir les couleurs du club et met en œuvre son savoir-faire et capital expérience au profit de l'équipe.
- Respecter le règlement intérieur du club.
- Souscrire aux directives de la direction technique.
- Respecter les horaires d'entrainement et la tenue pédagogique.
- Atteindre les objectifs fixés en début de saison avec le directeur technique.
- Ne pas faire partie d'un autre club ou association sportive susceptible de gêner son activité.
- Assurer le déplacement avec les athlètes de la section pour les épreuves officielles et les stages de préparation.
- L'entraineur s'engage à avoir une hygiène de vie et un comportement irréprochable en toutes occasions et à ne jamais utiliser des produits dopants.

Le Club s'engage à :

- Mettre à la disposition de l'entraineur tous les moyens matériels, pédagogiques et infrastructurels dont il dispose pour l'exécution de ses missions.
- Souscrire une police d'assurance pour l'entraineur qui couvrira les indemnités en cas d'accident ainsi que les dépenses médicales.

Article 3 : Rémunération

<u>Durant la Saison Sportive :</u>

Mr **HELLAL SAMIR** percevra une indemnité mensuelle d'un montant de **Cent Mille Dinars (100 000 DA)** qui sera réglée par Virement ou Chèque.

Contact : 1921csamca@gmail.com / tél. mobile : 0672 99 34 54

Article 4 : Résiliation

- En cas d'inexécution du contrat par l'une ou l'autre des parties, le contrat n'est pas résilié de plein droit.
- Le présent contrat en cas de résiliation doit être observé et notifié par écrit par l'une ou l'autre des parties, avec un préavis **d'un mois (01)** selon la règlementation des fédérations et ligues.

Article 5 : Règlements de litiges

- Tout litige né dans le cadre du présent contrat devra être réglé à l'amiable.
- En l'absence d'un accord entre les deux parties, le tribunal compétent sera saisi.

Article 6 : Sanctions

Tout manquement aux obligations qui incombent au responsable entraîne des sanctions prévues dans le règlement intérieur du club.

En cas de non renouvellement du contrat, il sera notifié par écrit à l'entraineur à la fin de la saison sportive.

L'entraineur ne peut se soustraire à ses obligations en arguant des problèmes exogènes aux conditions prévues dans l'article 2 du présent contrat d'engagement.

Article 7 : Modification du contrat

Toute modification du présent contrat fera l'objet d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial, il sera signé par les deux parties et déposé à la FAHB.

Article 8 : Date d'effet

Le présent contrat prendra effet à partir du **1er Aout 2022** au **30 Juin 2023.**

Fait en trois exemplaires originaux à : Alger, le : 10 JAN. 2023

L'Entraineur (G.B)

Lu et Approuvé

Le Président

TOURQUI Messaoud
Président
CSA/MCA

Contact : 1921csamca@gmail.com / tél. mobile : 0672 99 34 54

الملحق رقم 04 الملحق رقم (04)

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية
Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sportifs

قرار تحكيمي

قضية رقم 038 /2024

النادي الرياضي الهاوي صدوق لكرة الطائرة / الإتحادية الجزائرية لكرة الطائرة

بتـــاريخ 22 جويلية 2024 في الجلسة المنعقدة بمقرها أصدرت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية القرار التحكيمي الاتي بيانـــــــــــه:

بـــرئاسة: السيد قوسانم خالد

وعضـــوية: السيدة بوخات فاطمة الزهراء

السيد بوحليسة محمد أمين

وبحضور: السيد بوزناد بلال كاتب الضبط

بيـــن/ **النادي الرياضي الهاوي صدوق لكرة الطائرة** الكائن مقره بصدوق مركز، ولاية بجاية والممثل من قبل رئيسه.

مستأنف (حاضر)

المباشر للتحكيم بواسطة رئيسه السيد بوعزه طاهير.

و/ **الإتحادية الجزائرية لكرة الطائرة** الكائن مقرها بقاعة أو أم أس ديدوش مراد، واد السمار.

مستأنف عليها (حاضرة)

القائم في حقها الأستاذ شلاغمة محمد أمين.

العنوان: شارع لكحل متع حن ب 75 بن عكنون 16306 الجزائر - الهاتف/ فاكس: 021.94.08.85 الهاتف: 021.35.01.81
Adresse : Rue Lakhdar MENAA B.P 75 Ben Aknoun 16306 Alger - Tél / Fax : 021.94.08.85 Tél : 021.35.01.81
Email : tribunalsportif@yahoo.fr

1. موضوع طلب التحكيم:

بتاريخ 30 ماي 2024 أودع النادي الرياضي الهاوي صدوق لكرة الطائرة لدى أمانة ضبط محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية عريضة إلتماس يلتمس من خلالها إلغاء قرار لجنة الطعن المؤرخ في 10 ماي 2024 تحت رقم المحضر 13 وبالمقابل الحكم بإلغاء معاقبة اللاعبة بلحسن راضية المقصات 12 مقابلة مغلقة وإلغاء العقوبة المالية مع إبقاء نتيجة مقابلات دورة اللقب المجرات أيام 18، 19 و20 أفريل 2024.

2. اختصاص محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية:

طبقا لأحكام المادة 25 من قانون التحكيم تصرح المحكمة أنها مختصة للفصل في طلب التحكيم الحالي لاحتواء القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة على بند التحكيم.

3. العـــــرض

<u>طلبات المستأنف المستخلصة من عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 30 ماي 2024 وجلسة المرافعة:</u>

- أن القرار المستأنف بلغ بتاريخ 12 ماي 2024 وبالنتيجة فالاستئناف مقبول شكلا،
- أنه واجه فريق مولودية الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2024 وهي المقابلة الثانية لدورة اللقب والتي شاركت فيها اللاعبة بلحسن راضية، والتي انتهت بفوز مولودية الجزائرية،
- أن فريق مولودية الجزائر أودع بتاريخ 24 أفريل 2024 احتراز ضدها على أساس أن اللاعبة بلحسن راضية لم تنهي عقوبة إقصائها،
- أن اللجنة قررت معاقبة اللاعبة بإقصائها لاثنا عشرة مقابلة مغلقة وعقوبة مالية وخسارته لثلاثة مقابلات للدورة حسب ما هو ثابت من المحضر رقم 65 المؤرخ في 27 أفريل 2024،
- أنه طعن في القرار أمام لجنة الطعون التي قررت تأييد القرار بموجب المحضر رقم 13 المؤرخ في 10 ماي 2024،
- أن فريق المولودية استند في الاحترازات والطعن على نص المواد 78، 95 و98 من النظام العام للاتحادية،
- أن اللاعبة بلحسن لم تشارك في 05 مقابلات قبل الدورة وفي المقابلة الأولى للدورة أي مجموع ست مقابلات وبالنتيجة كان يمكنها المشاركة في المقابلة طبقا للمادة 95 من الدليل الوطني،
- أنه استناد القرار المستأنف على المواد 78، 95 و98 غير مؤسس قانونا،
- أنه أودع القائمة الإسمية للاعبين قبل الدورة،

- أن المادة 95 استعملت عبارة أو الذي يدل على الاختيار وعلى هذا الأساس اختار إيداع القائمة الإسمية،

- أن المادة 95 في الفقرة 02 تنص على أنه في حالة غياب فريق في المقابلة الأولى في الدورة يصرح أنه مقصى من الدورة كليا والإقصاء في هذه الحالة يعتبر إقصاء لمقابلة واحدة،

- أن الدليل الوطني يشير أن مقابلات الدورة ستلعب في الذهاب العادي على شكل دورة بمعنى أن كل مقابلة مختلفة عن الأخرى،

- أن القرار المستأنف تعسفي ومجحف كونه لم يثبت ارتكابه أي مخالفة يعاقب عليها القانون.

وعليـــــــــه يلتمس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الطعن المؤرخ في 10 ماي 2024 تحت رقم المحضر 13 وبالمقابل الحكم بإلغاء معاقبة اللاعبة بلحسن راضية المقصات 12 مقابلة مغلقة وإلغاء العقوبة المالية مع إبقاء نتيجة مقابلات دورة اللقب المجرات أيام 18، 19 و20 أفريل 2024.

<u>دفوع المستأنف عليها المستخلصة من مقال الرد المودع بجلسة يوم 22 جويلية 2024 :</u>

- أن العريضة الافتتاحية مخالفة لنص المادة 15 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم تحديد الطبيعة القانونية للمدعى عليها،

- أن المدعي قدم بملفه للموضوع وثائق كلها باللغة الفرنسية غير مترجمة للغة العربية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 03 من الدستور وقرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 فيفري 2011،

- أنه بتاريخ 04 فيفري 2024 صدر قرار عن لجنة التأهيل والعقوبات محضر رقم 56 مفاده إقصاء اللاعبة بلحسن راضية التي كانت قائدة الفريق في مقابلة المدعي مع مولودية الجزائر بتاريخ 02 فيفري 2024 التي قامت بسب وشتم الحكام ومحاولة الاعتداء على الحكام وسب أعضاء الفريق الخصم وبعض الحاضرين ومعاقبتها بإقصائها لستة مقابلات،

- أن المدعي طعن في القرار ليصدر قرار مؤيد من لجنة الطعون بتاريخ 13 فيفري 2024،

- أنه بتاريخ 19 أفريل 2024 قدم فريق مولودية الجزائر احترازات ضد اللاعبة بلحسن راضية لعدم قانونية وضعيتها لأنه لا يحق لها اللعب في المقابلة التي جرت بنفس اليوم و\لك خلال دورة اللقب المقامة ببجاية،

- أن هذه الدورة كانت أولى مقابلاتها بتاريخ 18 أفريل 2024 وطبقا للدليل الوطني لسنة 2023 المادة 09 فهي تقرر أنه يتوجب تسجيل جميع اللاعبين في ورقة المقابلة الأولى للدورة وهم من لهم الحق في

لعب باقي المقابلات وعليه لا يجوز لأي لاعب لم يكن مدرج في ورقة المقابلة الأولى المشاركة في المقابلات الأخرى للدورة،

- أنه في المقابلة الأولى للدورة المبرمجة بتاريخ 18 أفريل 2024 اللاعبة الم\كورة لم تكن مسجلة في ورقة المقابلة وبالتالي ليس لها الحق في اللعب في الدورة غير أنه قد تم تسجيلها في المقابلة الثانية المجراة بتاريخ 19 أفريل 2024،
- أنها طبقت صحيح القانون،
- أن اللاعبة لم تستكمل عدد المقابلات المقصات فيها،
- أن الدورة تعتبر كجولة واحدة بأيامها الثلاثة وأنه من المقرر أن من لم يسجل في مقابلة اليوم الأول لا يحق له لعب المقابلات الأخرى للدورة.

وعليـــــــــه تلتمس رفض الدعوى شكلا لمخالفتها نص المادة 15 فقرة 04، المادة 16، المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 03 من الدستور واحتياطيا في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

4. **الإجراءات.**

- بتاريخ 30 ماي 2024 أودع النادي الرياضي الهاوي صدوق لكرة الطائرة عريضة استئناف.
- تم تحديد جلسة النظر في الاستئناف ليوم 24 جوان 2024 ثم أجلت لجلسة يوم 15 جويلية 2024 ثم لجلسة يوم 22 جويلية 2024 وعليه تم وضع القضية في المداولة لجلسة يوم 29 جويلية 2024 للنطق بالقرار التحكيمي.

5. **المناقشة.**

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث إن المستأنف يدفع بعدم قبول عريضة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة 15 فقرة 04.

حيث إنه من المقرر قانون عملا بأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

حيث إن المستأنف عليها لم تبين النص الذي يقرر البطلان لمخالفة المادة 15 فقرة 04 من جهة أولى كما أنها لم تثبت الضرر الذي لحقها.

وعليه ينبغي استبعاد هذا الدفع لعدم التأسيس.

حيث إن المستأنف عليها تدفع بعدم ترجمة الوثائق المودعة من قبل المستأنفة إلى اللغة العربية.

حيث إن من جهة أولى فقد تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية أن الوثائق التي لم يتم ترجمتها إلى اللغة العربية والمحررة باللغة الفرنسية صادرها عن المستأنف عليها نفسها.

حيث إنه ومن جهة فإن المادة 20 فقرة 01 من نظام التحكيم تقرر أن محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية تقرر لغة التحكيم بناء على أحكام قانونها الأساسي،

حيث إن المادة 03 من القانون الأساسي لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية تقرر أن لغة التحكيم هي العربية والفرنسية.

وعليه ينبغي استبعاد هذا الدفع لعدم التأسيس.

حيث إن الاستئناف جاء وفقا لنظام التحكيم لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية.

حيث إن الاستئناف جاء في الآجال القانونية.

حيث إن المستأنف أودع ما يثبت دفع مصاريف التسجيل.

وعليـــــــــــــه ينبغي قبول الاستئناف.

<u>من حيث الموضوع:</u>

حيث انه بتاريخ 30 ماي 2024 لجأ المستأنف لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضي ملتمسا إلغاء قرار لجنة الطعن المؤرخ في 10 ماي 2024 تحت رقم المحضر 13 في جميع مقتضياته.

حيث إن المستأنف عليها تلتمس رفض الاستئناف لعد التأسيس.

حيث إن المادة 28 فقرة 01 من نظام التحكيم تقرر أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف، اتفاقية التحكيم قانون العقد و/أو القوانين السارية.

حيث إن أطراف طلب التحكيم الحالي لم يختاروا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع كما أن اتفاقية التحكيم لم تتضمن النص القانوني الواجب التطبيق وعليه فإن محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية ترى تطبيق القوانين السارية المفعول ولاسيما نظام التحكيم، قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المنظمة لرياضة كرة اليد.

حيث إن المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر أنه يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون.

حيث إن المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر في فقرتها الثانية أنه يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بعد اطلاعها على ملف القضية وما دار خلال جلسة المرافعة أنه:

1. بتاريخ أجريت مقابلة في كرة اليد بين المستأنف وفريق مولودية الجزائر، أودع خلالها هذا الأخير احترازات فيما يتعلق بمشاركة اللاعبة بلحسن راضية لعدم استنفادها العقوبة المسلطة عليها والمتمثلة في الإيقاف لستة مقابلات،
2. بعد النظر في الاحترازات قررت اللجنة الفيديرالية للقوانين التأهيل والانضباط معاقبة اللاعبة المذكورة بالإيقاف لمدة 12 مقابلة، تسليط عقوبة مالية بمبلغ 20.000 دج على الفريق واعتبار كل المقابلات التي أجراها الفريق خلال دورة بجاية بتاريخ 18، 19 و20 أفريل 2024 قد خسرت لفائدة الفرق الأخرى،
3. طعن المستأنف في القرار المذكور لدى اللجنة الفيديرالية للطعون،
4. بعد النظر في الطعن قررت اللجنة الفيديرالية للطعون بموجب القرار المؤرخ في 10 ماي 2024 رقم المحضر 18 بعدم قبول الطعن في الموضوع.

<u>أولا: فيما يتعلق باستنفاذ العقوبة:</u>

حيث إنه ثابت من دراسة القرارين المذكورين أعلاه أن اللاعبة بلحسن راضية لم تشارك في 05 مقابلات قبل بداية الدورة.

حيث إنه ثابت من الملف أن اللاعبة بلحسن لم تشارك أيضا في المقابلة الأولى لدورة بجاية المجرات بتاريخ 18، 19 و20 أفريل والتي جمعت الفريق المستأنف وفريق MBB يوم 18 أفريل 2024.

حيث إنه ثابت من الملف وما دار خلال جلسة المرافعة أن اللاعبة المذكورة شاركت في المقابلة التي جمعت المستأنف بفريق مولودية الجزائر يوم 19 أفريل 2024.

وعليـــــــــه ينبغي القول أن اللاعبة بلحسن راضية كانت قد استنفدت العقوبة المسلطة عليها بالتوقيف لستة مباريات في المقابلة التي جمعت المستأنف بفريق مولودية الجزائر باحتساب الخمسة مقابلات قبل الدورة بإقرار المستأنف عليها والمقابلة الأولى للدورة أي مجموع ست مقابلات.

<u>ثانيا. فيما يتعلق بمخالفة المادة 75 من القوانين العامة للاتحادية والتي تقابلها المادة 09 من الدليل الوطني للموسم الرياضي 2023-2024:</u>

حيث إنه ثابت من دراسة القرارين المذكورين أعلاه أن المستأنف عليها اعتبرت أن مشاركة اللاعبة بلحسن راضية في المقابلة التي جمعت المستأنف بمولودية الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2024 جاءت مخالفة لأحكام

المادة 75 من القوانين العامة للاتحادية والتي تقابلها المادة 09 من الدليل الوطني للموسم الرياضي 2023-2024 بحكم أنه لم تكن مدونة في ورقة المقابلة الأولى للدورة.

حيث إن اللجنة الفيديرالية للقوانين التأهيل والانضباط بموجب قرار المؤرخ في 27 أفريل 2024 المؤيد بقرار اللجنة الفيديرالية للطعون المؤرخ في 10 ماي 2024 اعتبرت أنه خلال الدورات لا يمكن مشاركة إلا الرياضيين المسجلين في ورقة المقابلة الأولى وأن الدورة تعتبر كمقابلة واحدة.

حيث إن المادة 75 من القوانين العامة للاتحادية والتي تقابلها المادة 09 من الدليل الوطني للموسم الرياضي 2023-2024 تقرر ما يلي:

Lors des tournois, seuls les joueurs, entraineurs et dirigeants inscrit sur la feuille d'engagement ou à défaut sur la première feuille de match peuvent participer au tournoi dans la même catégorie.

حيث إنه ثابت أن المادة المذكورة أعلاه تقرر أنه خلال أي دورة لا يمكن مشاركة لاعب إلا إذا كان مسجل في ورقة المشاركة للدورة أو في حلال عدم تحقق ذلك اللاعب المسجل على ورقة المقابلة الأولى للدورة.

حيث إن عبارة **a défaut** باللغة الفرنسية تعني باللغة العربية **في حالة عدم تحقق ذلك**.

حيث إن المادة المذكورة واضحة فاللاعب الذي يحق له المشاركة هو اللاعب المسجل في ورقة المشاركة المودعة قبل الدورة وفي حالة عدم تحقق ذلك أي عدم وجود ورقة المشاركة فيمكن للاعب الذي أدرجة في ورقة المقابلة الأولى للمقابلة أن يشارك في كامل الدورة.

حيث إنه ثابت من ورقة المشاركة المحررة من قبل المستأنف بتاريخ 16 أفريل 2024 المتضمنة قائمة اللاعبات المشاركات في دورة بجاية والمودعة قبل الدولة أنها تتضمن اسم اللاعبة بلحسن راضية المولودة بتاريخ 12 أفريل 1996 رقم الإجازة 240.

حيث إن القائمة المذكورة لم تنكرها الإتحادية الجزائرية لكرة الطائرة خلال جلسات التحكيم.

حيث إنه ثابت أن عدم إدراج اللاعبة بلحسن راضية في ورقة المقابلة الأولى لا يمنعها من المشاركة في الدورة بحكم ورود اسمها في ورقة المشاركة تطبيقا لمقتضيات المادة 75 من القوانين العامة للاتحادية والتي تقابلها المادة 09 من الدليل الوطني للموسم الرياضي 2023-2024.

حيث إنه ثبت لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية أن أعضاء اللجنة الفيديرالية للقوانين، التأهيل والانضباط واللجنة الفيديرالية للطعون فسروا أحكام المادة 95 المذكورة تفسيرا خاطئ.

وعليـــــــــه ينبغي القول إن مشاركة اللاعبة بلحسن راضية في المقابلة التي جمعت المستأنف بفريق مولودية الجزائر قانونية.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية أن اللاعبة بلحسن راضية استنفذت عقوبة المنع من اللعب لستة مباريات المقررة بموجب قرار اللجنة الفيديرالية للقوانين، التأهيل والانضباط المؤرخ في 04 فيفري 2024 رقم المحضر 56 المؤيد بقرار اللجنة الفيديرالية للطعون المؤرخ في 13 فيفري 2024 رقم المحضر رقم 11 عند مشاركتها في المقابلة التي جمعت المستأنف بفريق مولودية الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2024.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية أن مشاركة اللاعبة بلحسن راضية في المقابلة التي جمعت المستأنف بفريق مولودية الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2024 جاءت مطابقة للقانون ولا سيما المادة 75 من القوانين العامة للاتحادية والتي تقابلها المادة 09 من الدليل الوطني للموسم الرياضي 2023-2024.

حيث إن القرار المستأنف غير مؤسس قانونا.

لهذه الأسباب ومن أجلها

- بناء على أحكام المادة 106 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها،
- بناء على القانون الأساسي ونظام التحكيم لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية،

قررت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الفيديرالية للطعون المؤرخ في 10 ماي 2024 رقم المحضر 13 والتصدي من جديد بإلغاء قرار اللجنة الفيديرالية للقوانين، التأهيل والانضباط المؤرخ في 07 أفريل 2024 رقم المحضر 65 في جميع مقتضياته.

كاتب ضبط المحكمة
بوزناد بال

الرئـــــــيس
قوسانم خالد

الملحق رقم 05

الملحق رقم (05)

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sportifs

قرار تحكيمي

قضية رقم 2022/086

الإتحاد الرياضي مدينة الجزائر / لوناس قواوي

بتـــاريخ 19 ديسمبر 2022 في الجلسة المنعقدة بمقرها أصدرت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية القرار التحكيمي الاتي بيانـــــــــــه:

بـــرئاسة: السيد باشي محمد

وعضـــوية: السيد قوسانم خالد

السيدة خمتاش لامية

السيد عامر يحي لطفي

السيدة علاوي مريم

وبحضور: السيد بوزناد بلال كاتب الضبط

بيـــن/ **الإتحاد الرياضي مدينة الجزائر**، الممثلة من طرف مديرها العام الكائن مقره بملعب عمر حمادي، 02 نهج عبد القادر زيار، بولوعين، الجزائر.

مستـــــأنف (حاضر)

القائمة في حقه الأستاذة فصولي أمال.

و/ **السيد لوناس قواوي** الساكن بسيتي كابر، رقم 20، دراع بن خدة.

مستأنف عليه

(حاضر)

القائم في حقه الأستاذ بوكروح يزيد.

العنوان: شارع المقبر ملتقى عين بله 75 بن عكنون 16306 الجزائر - الهاتف/الفاكس: 021.94.68.05 الهاتف: 020.35.01.81

Adresse : Rue Lakhdar MENAA B.P 75 Ben Aknoun 16306 Alger - Tel / Fax : 021.94.68.05 Tel : 020.35.01.81

Email : tribunalsportif@yahoo.fr

1. موضوع الاستئناف

بتاريخ 27 أكتوبر 2022 أودع الإتحاد الرياضي مدينة الجزائر طلب تحكيم لدى أمانة ضبط محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية يلتمس من خلاله إلغاء القرار رقم 2022/184 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الصادر عن لجنة القانون الأساسي للاعب ومن جديد القول إن القرار رقم 2022/026 الذي يقضي بإنهاء علاقة العمل بين الطرفين مؤسس قانونا طبقا للمواد 50 و57 من القانون الداخلي.

أودع المستأنف الإتحاد الرياضي مدينة الجزائر عريضة تصحيحية فيما يتعلق برقم القرار المستأنف ملتمسا القول إنه القرار رقم 2022/96 بدلا من القرار 2022/184.

أودع المستأنف عليه استئناف فرعي يلتمس من خلاله إلزام المستأنف بأن تدفع له تعويض عن باقي فترة العقد والمقدر بمدة 11 شهر كاملة بأجرة شهرية تقدر بمبلغ 500.000.00 دج.

2. اختصاص محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية:

طبقا لأحكام المادة 25 من قانون التحكيم تصرح المحكمة أنها مختصة للفصل في الإستئناف الحالي لاحتواء القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على بند التحكيم.

3. العـــــرض

<u>ادعاءات المستأنف المستخلصة من عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 27 أكتوبر 2022، وجلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2022:</u>

- أنه بتاريخ 02 جويلية 2022 تم إبرام عقد محدد المدة بين الطرفين لمدة موسم واحد من 02 جويلية 2022 إلى غاية نهاية الموسم الرياضي 2023/2022 مقابل راتب شهري قدره 664.764.69 دج،
- انه قام ببرمجة تربص تدريبي للاعبين من 01 أوت 2022 إلى 14 أوت 2022 بتركيا، وقام بالإجراءات الضرورية بعلم المستأنف عليه، واستأجر طائرة لنقل الوفد، وتحصل على التأشيرات، وتم حجز فندق بتكلفة إجمالية قدرها 18.765.616.14 دج،
- أنه أعلم الطاقم الفني واللاعبين بموعد السفر الموافق ليوم 01 أوت 2022، وأنه تفاجئ بقرار المستأنف عليه المتمثل في العصيان ورفض التنقل دون مبرر مقبول، وأنه نتيجة لذلك حاول بكل الطرق الودية إقناع المستأنف عليه للعدول عن قراره غير المسؤول لكن بدون نتيجة،

- أنه أخطر المستأنف عليه شخصيا وان لديه امر بمهمة مؤرخ في 20 جويلية 2022 يوجب عليه السفر وأنه ملزم بالامتثال له،
- أنه بتاريخ 01 اوت 2022 لم يلتحق المستأنف عليه بالمطار حسب ما هو ثابت من محضر المعاينة المحرر من قبل الأستاذة شريط اسيا، وأنه في نفس اليوم قام بتعليق نشاطه وأستدعاه لمجلس التأديب لتاريخ 03 أوت 2022 الذي انعقد على مستوى مقره والذي قرر أن المستأنف عليه ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 50 من القانون الداخلي والتي تقابلها عقوبة من الدرجة الثالثة حسب المادة 57، وبالنتيجة تم إنهاء مهام المستأنف عليه،
- أنه بتاريخ 04 أوت 2022 بلغ المستأنف عليه بالقرار،
- أنه بتاريخ 10 أوت 2022 أودع طلب للفصل في القضية على مستوى لجنة القانون الأساسي للاعب والتي قررت بتاريخ 08 سبتمبر 2022 بإنهاء علاقة العمل دون سبب مبرر،
- أنه بالرجوع إلى المادة 50 من النظام الداخلي في النقطة 09 على أن رفض دون مبرر مقبول وبصورة مطلقة تنفيذ التعليمات المرتبطة بالالتزامات والتسبب في إلحاق الضرر والخسائر في المؤسسة يشكل خطأ جسيم من الرجة الثالثة،
- أنه أصدر أمر بمهمة وذكر الجميع بموعد السفر لكن المستأنف عليه امتنع عن أداء التزاماته التعاقدية وهو ما يشكل امتناع عن العمل،
- أن قرار إنهاء علاقة العمل مؤسس قانونا،
- أن القرار المستأنف أساء تطبيق القانون كما انها لم تتمكن من قانونها الأساسي إلا في أخر جلسة والتي لم تأخذ به كونها حصلت خطأ على نسخة من النظام الداخلي الخاص باللاعب فقط،
- أن تصرفات المستأنف عليه ألحقت به أضرار مادية ومعنوية وأثرت على سمعة الفريق،

وعليـــــــــه يلتمس المستأنف إلغاء القرار رقم 2022/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الصادر عن لجنة القانون الأساسي للاعب ومن جديد القول إن القرار رقم 2022/026 الذي يقضي بإنهاء علاقة العمل بين الطرفين مؤسس قانونا طبقا للمواد 50 و57 من القانون الداخلي.

<u>دفوع المستأنف عليه المستخلصة من مقال الرد المودع بتاريخ 21 نوفمبر 2022 وجلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2022:</u>

- أنه ارتبط مع المستأنف عليه بموجب عقد اول كمدرب مساعد لتدريب الحراس يسري من 12 سبتمبر 2021 إلى نهاية الموسم 2022/2021 براتب شهري صافي قدره 500.000 دج تم أمضى

عقد ثاني يسري من 02 جويلية 2022 لنهاية الموسم الرياضي 2023/2022 بنفس الراتب الشهري،

- أنه ثابت أن قرار المستأنف إنهاء علاقة العمل جاء دون سبب شرعي ودون مبرر كونه لم يرفض أبدا تنفيذ التعليمات وأن القول انه قام بتنظيم إضراب غير شرعي ما هي إلا وسيلة لتبرير قرار الفسخ، كما أنه ليس لوحده الذي لم ينتقل إلى التربص، بل كل الفريق والمتكون من أكثر من 40 عضو، كما أنه كان على أتم الاستعداد للتنقل بدليل دخوله الفندق ليلة 31 جويلية 2022،
- أنه يعمل كمدرب مساعد مختص في تدريب الحراس وبالنتيجة يخضع لتعليمات المدرب الرئيسي وفق هيكل تنظيم النادي، وأنه بتاريخ 01 أوت 2022 على الساعة الواحدة صباحا تلقى مراسلة رسمية عن طريق المايل رفقة اللاعبين وباقي أعضاء الطاقم الفني من المدرب الرئيس مضمونها برمجة حصة تدريبية يوم 01 أوت 2022 بملعب بولوغين، وهي التعليمات التي استجاب لها،
- انه بتاريخ 01 اوت 2022 قام اللاعبون بتوجيه رسالة للمستأنف سردوا فيها كل المشاكل التي تواجههم والأسباب التي جعلتهم يقررون عدم التنقل إلى التربص وينزعون كامل المسؤولية عن الطاقم الفني،
- أن المستأنف يرتكز على قانون داخلي يعود لسنة 2012 والذي مرت عليه أكثر من عشر سنوات، وان هناك قانون داخلي جديد محرر في نوفمبر 2021 والذي يخفيه المستأنف عمدا، وان كلا القانونين لم يمض عليهما ولا يوجد ما يثبت إيداعهم لدى مفتشية العمل ولا امانة ضبط المحكمة وغير مؤشر عليها من قبل الرابطة مما يستوجب استبعادهما،
- أن القانون الداخلي لسنة 2021 خاص باللاعبين والمدربين بدليل الفقرة من الصفحة ما قبل الأخيرة والتي تنص على أن هذا القانون يطبق كذلك على الطاقم الفني فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، كما أنه ينص في المادة 18 أن عقوبة من يرفض القيام بتنقل مع الفريق هو خصم راتب شهر أو شهرين،
- أن تشكيلة مجلس التأديب حسب القانون الداخلي لسنة 2012 تتكون من 05 أعضاء إلا أنه في قضية الحال انعقد بأربعة أعضاء فقط،
- أنه بالعودة للقانون الأساسي لسنة 2021 في مادته السابعة فعلى اللاعبين الامتثال لاستدعاءات المدرب في الساعة والتاريخ والمكان المحدد، وهو نفس الأمر بالنسبة للطاقم الفني،

ما جعله يمثل لقرار المدرب الرئيسي المؤرخ في 01 أوت 2022 وتنقل إلى الملعب لحضور حصة تدريبية،

- أن الأمر بالمهمة المحتج به يتعلق بالفريق ككل ولم يطلع عليه شخصيا ولم يبلغ به،
- أنه طبقا لقوانين الإتحادية الدولية لكرة القدم والإتحاد الجزائري وأحكام قانون العمل رقم 90-11 فإن تصر المستأنف يشكل فسخ للعقد من جانب واحد بطريقة تعسفية،
- أن القرار المستأنف أصاب لم قرر أن فسخ العقد كان من جانب واحد دون سبب شرعي لكنه جانب الصواب لم يلزم المستأنفة بالتعويض عن التسريح التعسفي،
- أنه قدم أمام لجنة القانون الأساسي للاعب طلبات مقابلة يلامس من خلالها الحكم له بمخلفات أجور الفترة التي عملها وكذلك التعويض عن الفترة المتبقية من العقد واستبعدها على أساس أنه لم يحترم إجراء القيام بإعذار ومنح النادي فترة عشرة أيام،
- أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ فيما توصل إليه كون أن إلزامية الإعذار تتعلق بالأجور العالقة في حالة ما إذا بادر التوجه أمام الجهات المختصة للمطالبة بأجوره العالقة بين في دعوى الحال المستأنف هو من توجه للجنة،
- أن القرار المستأنف أقر أن طرده كان دون سبب شرعي غير أنه لم يحكم بالتعويض وهو ما يشكل خرقا للقانون،
- أن المستأنف قام بتسوية الأجور العالقة مؤخرا.

وعليـــه يلتمس المستأنف عليه قبول الاستئناف الفرعي شكلا وفي الموضع تأييد القرار مبدئيا في كون التسريح كان دون سبب شرعي مع تديله بإلزام المستأنف بأن يدفع له تعويض عن باقي فترة العقد أي 11 شهر بأجرة شهرية قدرها 500.000.00 دج.

<u>تعقيب المستأنف المستخلص من مقال الرد المودع بتاريخ 05 ديسمبر 2022 وجلسة المرافعة المنعقدة بنفس اليوم:</u>

- أن المستأنف عليه برفضه التنقل للتربص أخل بالتزاماته المهنية كما تسبب في إلحاق أضرار بها،
- أن محضر المعاينة المقدم للنقاش يثبت ان أغلب أعضاء الطاقم الرياضي والفني كانوا حاضرين في المطار مستعدين للذهاب للتربص،
- أنه لا يوجد لديها أي هيكل للتنظيم التدرجي وان المستأنف عليه أبرم عقده معه وليس مع المدرب الرئيسي وبالتالي فالسلطة السلمية الوحيدة هو الفريق،

- أن الأمر بالمهمة أمر رسمي تم المصادقة عليه من طرف النادي وبالتالي كان المستأنف عليه ملزم بالرد على هذا الأمر تحت طائلة عقوبة تأديبية طبقا لنص المادة 06 من عقد العمل،
- أن المستأنف عليه يلتزم بتعليمات المدرب الرئيسي في إطار مهامه العادية أي تلك التي تدخل في الإطار التقني أو الفني وليس الإداري،
- أن النظام الداخلي لسنة 2012 شرعي وقانوني مستوفي لجميع الشروط المنصوص عليها في إطار نص المادة 79 من القانون رقم 90-11، كما أنه لا يمكن لأي عامل أن يتجاهل محتوى النظام الداخلي،
- أنه يلتمس استبعاد النظام الداخلي لسنة 2021 كونه غير شرعي وغير قانوني والاعتماد على القانون الداخلي لسنة 2012،
- أنه ولإثبات حسن نيته استجاب لطلب الأجور وديا وقام بتسوية وضعية المستأنف عليه فيما يتعلق بأجوره العالقة،
- أن المستأنف قدم مؤخرا نفس الطلب المتعلق بالتعويض عن باقي فترة العقد أمام لجنة اللاعب بالاتحاد الجزائري لكرة القدم والتي لم تصدر قرارها إلى اليوم وبالنتيجة لا يمكن تقديم هذا الطلب امام محكمة الحال مرة أخرى كونه لا يمكن تقديم نفس الطلب أمام جهتين مختلفتين كما أنه عملا بأحكام المادة 53 من قانون العمل فلا يمكن للعامل أن يتقاضى أجرة فترة لم يعمل فيها.

وعليـــه يلتمس المستأنف قبول الاستئناف الفرعي شكلا وفي الموضع تأييد القرار مبدئيا في كون التسريح كان دون سبب شرعي مع تديله بإلزام المستأنف بأن يدفع له تعويض عن باقي فترة العقد أي 11 شهر بأجرة شهرية قدرها 500.000.00 دج.

4. الإجراءات.

- بتاريخ 27 سبتمبر 2022 أودع الإتحاد الرياضي لمدينة الجزائر عريضة الاستئناف.
- تم تحديد جلسة النظر في طلب التحكيم ليوم 24 أكتوبر 2022 ثم أجلت لجلسة يوم 07 نوفمبر 2022 لجواب المستأنف عليها ثم لجلسة يوم 21 نوفمبر 2022 لنفس الغرض ثم لجلسة يوم 05 ديسمبر 2022 لجواب المستأنف،
- بعد سماع الأطراف وضعت القضية في المداولة لجلسة يوم 19 ديسمبر 2022.

5. المناقشة.

حيث إن المادة 28 فقرة 01 من نظام التحكيم تقرر أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف، اتفاقية التحكيم قانون العقد و/أو القوانين السارية.

حيث إن أطراف الاستئناف الحالي لم يختاروا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع كما أن اتفاقية التحكيم لم تتضمن النص القانوني الواجب التطبيق وعليه فإن محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية ترى تطبيق القوانين السارية المفعول ولاسيما نظام التحكيم، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 90-11 والقوانين المسيرة لكرة القدم.

حيث إن المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر أنه يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون.

حيث إن المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر في فقرتها الثانية أنه يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بعد اطلاعها على الملف وما دار خلال جلسة المرافعة أن:

- الطرفين كان يربطهما عقد عمل يسري من تاريخ 02 جويلية 2022 إلى غاية نهاية الموسم الرياضي 2023/2022،
- أن المستأنف برمج تربص للفريق خارج الوطن وانه من المقرر أن ينتقل الفريق على متن رحلة خاصة بتاريخ 01 أوت 2022،
- أن مجموعة من الوفد والتي كان من بينها المستأنف عليه لم تنتقل إلى المطار،
- أن المستأنف اعتبر ما أقدم عليه المستأنف عليه رفض دون مبرر مقبول وبصورة مطلقة تنفيذ التعليمات المرتبطة بالالتزامات المهنية والتسبب في إلحاق الضرر والخسائر بالمؤسسة وبالنتيجة قام بفسخ عقده طبقا لأحكام المادة 50 و57 من القانون الأساسي للمستأنف المؤرخ في 2012،
- أن المستأنف عليه يدفع بأن القانون الداخلي الواجب التطبيق هو ذلك المؤرخ في 2021 وليس المحتج به من قبل المستأنف،
- أن المستأنف عليه تم إحالته على المجلس التأديبي الذي قرر فسخ العقد المبرم بين الطرفين بناء على المواد المذكورة أعلاه،

- أن المستأنف لجأ لغرفة القانون الأساسي للاعب للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ملتمستا التأكيد على أن الفسخ قانوني، وبالمقابل المستأنف عليه دفع بأن الفسخ غير قانوني والتمس تمكينه من رواتبه العالقة وتعويض عن المدة المتبقية من العقد،
- أن غرفة القانون الأساسي للاعب اعتبرت أن الفسخ تم بدون سبب جدي ورفضت طلبات المستأنف عليه لعدم إعذار المستأنف في أجل 10 أيام،
- أنه تم تسوية الأجور العالقة للمستأنف عليه وديا بين الطرفين،
- أن المستأنف لجأ لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية ملتمسا إلغاء قرار غرفة القانون الأساسي للاعب المؤرخ في 05 سبتمبر 2022،
- أن المستأنف عليه استأنف فرعيا القرار المذكور ملتمسا تمكينه من تعويض عن فترة العقد المتبقية.

<u>فيما يتعلق بالاستئناف الأصلي:</u>

حيث إنه من المقرر قانون أن الأخطاء الجسيمة هي أفعال يقوم بها العامل غما بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء فينتج عنها ضرر.

حيث إنه من الأخطاء الجسيمة رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضرار بالهيئة المستخدمة والصادرة عن السلطة السلمية، ويكون هذا الرفض صريحا أو ضمنيا.

حيث إنه من المقرر أنه يجب ان يكون هذا الرفض بدون عذر مقبول لكي يشكل خطأ مهني، فيمكن أن يكون لرفض تنفيذ الالتزامات مبرر مقبول.

حيث إنه من المقرر أيضا أن تقدير الرفض وجدية العذر الذي يقدمه العامل مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

حيث إنه ثبت لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بعد اطلاعها على ملف الدعوى وما دار خلال جلسة المرافعة وما تملكه من سلطة تقديرية أنه لا يوجد ما يفيد أن المستأنف عليه رفض بصفة صريحة أو ضمنية التنقل إلى تركيا وبالنتيجة الامتثال إلى أمر الإدارة.

حيث إنه ثابت أن المستأنف عليه تنقل إلى الفندق ليلة السفرية المبرمجة لتركيا وانه خلال تواجده هناك تلقى أمر من مسؤوله السلمي بالانتقال في اليوم الموالي إلى الملعب لإجراء حصة تدريبية.

حيث إنه تبث أيضا لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية أن مجموعة من اللاعبين أقرت بموجب رسالة أنها قررت عدم التنقل إلى تركيا غير أنه لم يتم فسخ عقودها مثل ما هو الحال بالنسبة للمستأنف عليه.

حيث إنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن المستأنف عليه لم يمتثل لأوامر بصفة عمدية في ظل وجود تناقض في الأوامر الموجه إليه من قبل مسؤولي الإدارة ومسؤوله السلمي.

حيث إن القرار المستأنف الصادر عن غرفة القانون الأساسي للاعب مؤسس قانونا.

وعليـــــــــــه ينبغي عدم قبول الاستئناف الأصلي لعدم التأسيس.

فيما يتعلق بالاستئناف الفرعي:

حيث إن المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا.

حيث إن الفقرة الثانية من نفس المادة 337 تقرر أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

وعليـــــــــــه ينبغي عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لهذه الأسباب ومن أجلها

- بناء على أحكام المادة 106 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها،
- بناء على القانون الأساسي للجنة الأولمبية الجزائرية،
- بناء على القانون الأساسي ونظام التحكيم لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية،

قررت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في الشكل قبول الاستئناف الأصلي والفرعي وفي الموضوع عدم قبول عدم قبول الاستئناف الأصلي لعدم التأسيس وبالنتيجة عدم قبول الاستئناف الفرعي مع تحميل المستأنف مصاريف التحكيم المقدرة بمبلغ 50.000.00 دج وتحميل المستأنف عليه مصاريف التحكيم المقدرة بمبلغ 50.000.00 دج.

كاتب ضبط المحكمة
بوزناد بلال

الرئـــــــيس
باشي محمد

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

مجلس قضاء: الجزائر
الغرفة: المدنية

قرار

رقم القضية: 23/00204
رقم الفهرس: 23/03948
جلسة يوم: 23/05/04

إن مجلس قضاء الجزائر بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم23/00204

بين:
الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، جمعية رياضية وطنية ممثلة من طرف رئيسها

1): الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، جمعية رياضية وطنية ممثلة من طرف رئيسها — مستأنف — حاضر
العنوان : [redacted]
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

ضـــد /

النادي الرياضي الهاوي اولمبي مرس حجاج نادي رياضي هاوي الممثل من طرف رئيسه

من جهـــة

و بين:

1): النادي الرياضي الهاوي اولمبي [redacted] نادي رياضي هاوي الممثل من طرف رئيسه — مستأنف عليه — حاضر
العنوان : [redacted]
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة أخرى

** بيـان وقـائع الدعوى **

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 08-01-2023 مسجلة تحت رقم 204-23 قيدت المستأنفة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، جمعية رياضية وطنية ممثلة من طرف رئيسها بواسطة دفاعه الأستاذ [redacted] استئنافا ضد قرار تحكيمي الصادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 2022/12/05 قضية رقم 2022/103 جاء فيها

- أن المستأنف عليه الحالي ، النادي الرياضي الهاوي أولمبي مرسى الحجاج، كان قد قدم طلبا تحكيميا أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية و أنه طلب الغاء قرار المكتب الفدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وتمكينه من الصعود و أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وبقرارها التحكيمي الصادر بتاريخ 2022/12/05 قضت بإلزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالسعي لدى الرابطة الجهوية غرب بضرورة تطبيق أحكام المادة 01 فقرة 05 من قانون بطولة كرة القدم على الموسم الرياضي 2022/2021 و بالنتيجة و أحكام المادة 89 من نفس القانون و هذا هو القرار التحكيمي موضوع الاستئناف الحالي و أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لم تقدر الوقائع التقدير السليم و أخطأت في تطبيق القانون و أن الكل يعلم أن مخلفات جائحة كورونا أثرت سلبا على الموسم الرياضي السابق و أن البطولة استأنفت متأخرة بسبب الكورونا و أن الرابطات الولائية وبغية منها في إنهاء الموسم قامت بتقسيم الفرق إلى فوجين و أن هذا الإجراء تم لأن الفرق لا يمكنها لعب 20 مقابلة

المقررة و أن المكتب الفيدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم سمح بإجراء أقل من 20 مقابلة قصد انهاء البطولة في الوقت المناسب، و أن هذا السماح و الترخيص تم منحه بصفة انفرادية لكل رابطة طالبت بذلك وعليه فإن كل رابطة طالبت ترخيصا تحصلت عليه و تم إجراء البطولة وفقا لذلك و أن بعد الاجتماع الأخر للمكتب الفيدرالي فان هذا الأخير ، و نظرا للمشاكل التي ظهرت ، قرر عدم الأخذ بقرار إجراء 20 مقابلة و بالتالي ، فان المستأنف عليه وبتطبيق هذا القرار فانه يجد نفسه غير معني بالصعود و عليه قام برفع دعواه الأصلية زاعما بأحقيته في ذلك وبتطبيق قرار المكتب الفيدرالي السابق القاضي بإجراء 20 مقابلة ، إلا أن المكتب الفيدرالي ألغى القرار المتعلق بإجراء 20 مقابلة لإنصاف كل الفرق و بذلك فان الصعود يكون حسب الترتيب ، و بما أن المدعي وجد نفسه غير مؤهل للصعود رفع الدعوى الحالية لإلغاء قرار المكتب الفيدرالي و إبقاء القرار الأول الذي يسمح له بالصعود و عليه فإنها تطلب القضاء الشكل ، التصريح بقبول الاستئناف شكلا لوروده ضمن الأشكال و الآجال القانونية و في الموضوع ، إلغاء القرار التحكيمي رقم 22/103 الصادر بتاريخ 2022/12/05 عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية والقضاء من جديد برفض الطلب الأصلي للتحكيم لعدم التأسيس القانوني و الحكم على المستأنف عليه بجميع المصاريف القضائية و مصاريف التحكيم.

- أجاب المستأنف عليه بواسطة دفاعه الأستاذ [redacted] بمذكرة جوابية جاء فيها في الشكل ، أن الفدرالية الجزائرية لكرة القدم ترافع لإلغاء قرار تحكيمي و انه ورد استثناء في مضمون نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية وهو عدم جواز استئناف قرارات التحكيم إن اتفق الأطراف حول التنازل عن هذا الحق و أن المدعية كمؤسسة و جمعية رياضية ينظمها مجموعة من القواعد في شكل القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم STATUTS DE LA FEDERATION ALGERIENNEDE FOOTBALL و أن هذا القانون الأساسي هو مجموعة من القواعد القانونية مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للفدرالية الجزائرية لكرة القدم (المستأنفة) و التي تتكون من مجموع رؤساء الأندية ورؤساء الرابطات الولائية و الجهوية و الوطنية ، كأطراف اتفقوا على تطبيق هذا القانون و انه وعملا بأحكام نص المادة 68 فقرة 2 من القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم " كل استئناف أمام القضاء العادي يعد ممنوعا " و استئناف الفدرالية الجزائرية لكرة القدم يناقض أحكام نص المادة 68 من القانون الأساسي المنظم لها و استثناء نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وعليه فانه يلتمس رفض الاستئناف شكلا لمخالفته نص المادة 68 فقرة 2 من القانون الأساسي لها و ونص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
و في الموضوع ، ان قرار التحكيم الصادر عن المحكمة الرياضية بتاريخ : 2022/12/05 مؤسس قانونا عملا بأحكام نص المادة 25 من قانون التحكيم و نصالمادة 68 فقرة 1 من القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم و عن موضوع طلب التحكيم الأصلي ، صدر عن المكتب الفدرالي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم بتاريخ 2022/09/10 لجنة كرة القدم للهواة القرار الاتي ، فقرة 2 ، المكتب الفدرالي احيط علما بالتجاوزات التي سادت الموسم الماضي بالنسبة للقوانين المنظمة للمنافسات الرياضية خاصة نص المادة 1 و الفقرة 3: يأمر المكتب الفدرالي الأمين العام للفدرالية الجزائرية لكرة القدم بتبليغ كل الرابطات الجهوية و الولائية بضرورة تطبيق كل القوانين المنظمة للبطولات ابتداء من الموسم الرياضي 2022 2023/ و بدء مشاورات مع نفس الرابطات من اجل ضمان التطبيق السليم للقوانين و انه 2022/08/01 تحت رقم 989 ارسل المكتب الفدرالي بمعية السيد الامين العام ، انه بعد معاينة معطيات الموسم الرياضي 2021 -2022 استنتجنا بانه بعض الرابطات نظمت بطولات في القسم الشرفي بعدد من الفرق ناقص عن 20 يوم تنافسي ، الأمر الذي يخالف مضمون قانون البطولات الهاوية خاصة نص المادة 1 فقرة 5 المتعلق بتنظيم مختلف البطولات و الذي يمنع صعود للجهوي الثاني كل النوادي البطلة في القسم الشرفي و التي لم يطبق نفس القاعدة القانونية وعليه وجب إيجاد توازن عن طريق تصعيد النوادي المصنفة ثانيا في الترتيب العام للبطولة بتطبيق نص المادة 89 من قواعد والقوانين البطولات الهاوية لكرة القدم و انه بتاريخ :

2022/08/03 راسلت الرابطة الجهوية لكرة القدم غرب السادة رؤساء الرابطات الولائية ل : وهران - عين تموشنت - تلمسان - سيدي بلعباس - مستغانم - غليزان ، أنه تبعا لارسالية الفدرالية الجزائرية لكرة القدم رقم 989 بمعية السيد الامين العام ، عن ضرورة تطبيق نص المادة 01 فقرة 05 نطلب منكم وبصفة مستعجلة أسماء النوادي البطلة في رابطاتكم مرفقة بكل المعلومات و الوثائق التالية قبل 2022/08/07 : عدد يوميات البطولة المبرمجة في بطولاتكم ، الفرق المختلفة للبطولات ونظرا لسوء فهم الإرسالية نطلب من الرابطات الجهوية تنوير ومساعدة الرابطات الولائية كل على حدة في عملية تشكيل مجموعاتهم مع ضرورة إرسال تقرير مفصل للامين العام قبل 2022/06/11 و انه بتاريخ 2022/08/16 أرسلت الرابطة الجهوية للغرب إرسالية رقم 552 للسيد رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم : تبعا للإرسالية رقم 939 المتضمنة المعلومات المطلوبة. الرابطات التي احترمت نص المادة 01 فقرة 05 هي : رابطة وهران ، رابطة مستغانم ، تلمسان الرابطات التي لم تبعث أي تقرير : رابطة غليزان ، رابطة سيدي بلعباس ، رابطة عين تموشنت بعثت ملفا لا يلبي ما تتضمنه نص المادة 01 حيث لعبت 10 مباريات و انه بتاريخ : 2022/08/30 راسل السيد رئيس الرابطة الولائية لكرة القدم سيدي بلعباس السيد الامين العام يعترف ضمنيا من خلالها بأن البطولة الولائية للرابطة لا تدرج كل الشروط المنصوص عليها في نص المادة 01 و بان المخطئ الوحيد هو من يتحمل المسؤوليات و انه بعد هذه الكرونولوجية و اصرار الفدرالية على تطبيق القانون خاصة المادة 01 فقرة 05 و المادة 89 من قانون البطولات الهاوية لكرة القدم ، اجتمع المكتب الفدرالي بتاريخ 2022/09/10 اأن قرر امر السيد الامين تبليغ الرابطات الجهوية والولائية بأنه سيبداء تطبيق قانون البطولات الهاوية ابتداء من الموسم الرياضي 2028/2022 ، ما يفيد أن تطبيقه خلال الموسم 2022/2021 لن يكون وبالتالي فان المكتب الفدرالي قد تجاوز مداولات الجمعية العامة التي صادقت على هذا القانون و ان الرخصة التي تقدمها المستأنفة للرابطات الولائية لكرة القدم ليست للسماح لها بتجاوز قاعدة قانونية ، و إنما ترخص الفدرالية للرابطات التي لا تستطيع استكمال شروط المادة 01 فقرة 05 بتنظيم دورة اضافية او مقابلة سد لإتمام مجموع 20 مقابلة في كل بطولة انصافا لكل الفرق و أن التحجج بجائحة كورونا فيه مغالطة بحكم ان الموسم 2021 -2022 تجاوزة البطولات مظاهر هذه الجائحة والاجراءات الوقائية لها و انه فرضا اصدار المكتب الفدرالي لقرار يلغي قاعدة قانونية نص المادة 01 فقرة 05 من قانون البطولات المصادق عليه من طرف الجمعية العامة غير جائز قانونا بحكم انه ليس من صلاحيات المكتب الفيدرالي المنصوص عليها في القانون الاساسي للفدرالية و انه يجب التذكير بوجود احكام بنفس الموضوع ونفس التسبيب ، و انه صدر عن المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية بتاريخ: 2022/10/10 قرارين تحكيمين بنفس منطوق القرار التحكيمي محل الاستئناف نفذ مباشرة من طرف المستأنفة و أن المستأنف عليه النادي الرياضي الهاوي اولمبي مرسى الحجاج ركن في المرتبة الثانية في القسم الشرفي لرابطة وهران يسعى من خلال المرافعة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية و أمام المجلس ملتمسا تأييد قرار التحكيم الصادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ : 2022/12/05 و الزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالسعي لدى الرابطة الجهوية لكرة القدم غرب بضرورة بتطبيق قانون البطولات الهاوية لكرة القدم بمضمون نص المادة 01 فقرة 05 والتي تمنع صعود الاندية المشاركة في بطولة لا يتجاوز عدد أيام منافستها 20 يوم وبالتالي تطبيق نص 89 من نفس القانون الذي يحتم صعود ثاني نادي في الترتيب بحكم أن أربعة رابطات ولائية استوفت شروط نص المادة 1 و أربعة اخرى لم تستوفها و عليه فانه يطلب في الشكل : رفض الاستئناف شكلا لمخالفته احكام نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نص المادة 68 فقرة 2 من القانون الاساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم .

في الموضوع: تأييد قرار التحكيم الصادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ : 2022/12/05 و الزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالسعي لدى الرابطة الجهوية لكرة القدم غرب بضرورة بتطبيق قانون البطولات الهاوية لكرة القدم بمضمون نص المادة 01 فقرة 05 والتي تمنع صعود الأندية المشاركة في بطولة لا يتجاوز عدد ايام منافستها 20 يوم

وبالتالي تطبيق نص 89 من نفس القانون وبالنتيجة صعود النادي الهاوي اولمبي مرسى الحجاج عن الرابطة الولائية وهران .

- ردت المستأنفة بمقال جواب قدمته بواسطة محاميها بجلسة 2023/03/30 جاء فيه في الشكل ، أن الاستئناف الوارد بالمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية يطبق عند وجود اتفاقية للتحكيم و شرط التحكيم طبقا للمواد 1006 و 1007 وما يليهما من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي ليس هو الحال في القضية الحالية ، اذ أن طرفي النزاع الحالي لم يمضيا أي اتفاقية تحكيم و لا اتفاق مع العلم أنه يستوجب احترام إجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما الإجراءات الشكلية الأولية من اتفاق التحكيم و شرط التحكيم و تشكيل محكمة التحكيم وتعيين المحكمين الى. ذلك طبقا للمادة 1008 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي فإن الاستئناف يرفع ضد قرارات التحكيم الصادرة من هذه الجهة باعتبارها محكمة تحكيم مثلها مثل قرارات التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم التجارية بالجزائر طبقا للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و فيما يتعلق بالمادة 2/68 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، أن هذه المادة تنص على الطعن RECOURS و ليس الاستئناف APPEL الذي يكون أمام الهيئة التحكيمية - للجزائر المقررة بنفس المادة ، اذ أن هذه المحكمة و هي " المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية Tribunal Arbitral de TARES Règlement des Litiges Sportifs والكائن مقرها بين عكنون بالجزائر العاصمة و أن قرارات مختلف اللجان التابعة للرابطات الوطنية والجهوية و الولائية و الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تكون محل طعن RECOURS و ليس استئناف كما يذكر المستانف عليه خطا أمام هذه المحكمة و بعد ذلك فان قرارات هذه المحكمة تكون محل طعن أيضا أمام محكمة التحكيم للرياضة الكائن مقرها بلوزان بسويسرا و أن الترجمة التي يقدمها المستأنف نفسة تذكر كلمة الطعن و ليس استئناف أما المقصود بالطعن أمام المحكمة العادية بمفهوم المادة 2/68 هو اللجوء الى المحاكم العادية و الذي يعتبر ممنوعا طبقا لهذه المادة و عليه فان استئناف العارضة ورد ضمن الأشكال والأجال القانونية ، مما يتعين استبعاد الدفع الشكلي المثار لعدم تأسيسه قانونا.
احتياطيا في الموضوع ، أنها تتمسك بجميع ما ورد في عريضة الاستئناف.
عرض الملف على النيابة العامة التي التمست تطبيق القانون .
بعد تمكين الأطراف من تقديم دفوعهم و طلباتهم وضعت القضية في المرافعة لجلسة 2023/04/20 و تم إيداع التقرير لدى أمانة ضبط المجلس قبل جلسة المرافعة و بعد تلاوة المستشارة المقررة لتقريرها المكتوب وضعت القضية في المداولة للنطق بالقرار فيها بجلسة 27-04-2023 و استمرت في المداولة لجلسة 2023/05/04 وفقا للقانون .

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الإطلاع على المواد 13-15-18-21-255-304-539 الى 546 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- بعد الإطلاع على عريضة الإستئناف و الجواب .
- بعد الإطلاع على مستندات الملف .
- بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة .
- بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب .
- بعد المداولة قانونا .

في الشكل :

-حيث انه بتاريخ 2022/12/05 تحت رقم القضية 2022/103 اصدرت المحكمة الجزائرية لتسوية الرياضية قرارا تحكيميا ت بين كل من النادي الرياضي الهاوي أولمبي مرسى الحجاج مدعي في طلب التحكيم (المستأنف عليه الحالي) و الاتحادية الجزائرية لكرة القدم المدعى عليها في طلب التحكيم (المستأنفة الحالية) قضى بإلزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالسعي

لدى الربطة الجهوية غرب بضرورة تطبيق أحكام المادة 01 فقرة 05 من قانون بطولة كرة القدم على الموسم الرياضي 2021-2022 و بالنتيجة أحكام المادة 89 من نفس القانون مع مراعاة الرخص الممنوحة إن وجدت و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميل المدعي في طلب التحكيم مصاريف التحكيم المحددة بمبلغ 5.000.00دج .

-حيث ان المستأنف عليه يدفع انه ورد استثناء في مضمون نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية وهو عدم جواز استئناف قرارات التحكيم إن اتفق الأطراف حول التنازل عن هذا الحق و و انه وعملا بأحكام نص المادة 68 فقرة 2 من القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم " كل استئناف أمام القضاء العادي يعد ممنوعا " و استئناف الفدرالية الجزائرية لكرة القدم يناقض أحكام نص المادة 68 من القانون الأساسي المنظم لها و استثناء نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وعليه فانه يلتمس رفض الاستئناف شكلا لمخالفته نص المادة 68 فقرة 2 من القانون الأساسي لها و ونص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- حيث أن المستأنفة ردت على هذا الدفع أن الاستثناء الوارد بالمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية يطبق عند وجود اتفاقية للتحكيم و شرط التحكيم طبقا للمواد 1006 و 1007 وما يليهما من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي ليس متوفر في القضية الحالية ، اذ أن طرفي النزاع الحالي لم يمضيا أي اتفاقية تحكيم و لا اتفاق و فيما يتعلق بالمادة 2/68 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، أن هذه المادة تنص على الطعن و ليس الاستئناف الذي يكون أمام الهيئة التحكيمية - للجزائر المقررة بنفس المادة ، إذ أن هذه المحكمة و هي " المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية للجزائر العاصمة و أما المقصود بالطعن أمام المحكمة العادية بمفهوم المادة 2/68 هو اللجوء إلى المحاكم العادية و الذي يعتبر ممنوعا طبقا لهذه المادة و عليه فان الاستئناف ورد ضمن الأشكال والآجال القانونية ، مما يتعين استبعاد الدفع الشكلي المثار لعدم تأسيسه قانونا.

- حيث انه من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في اجل شهر واحد من تاريخ النطق ، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم .

-حيث انه ثبت للمجلس من خلال دراسته للملف و خاصة قرار التحكيمي الصادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ، و كذا القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم أن طرفي دعوى الحال لجا إلى التحكيم أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية طبقا لنص المادة 67 من القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم التي نصت على شرط التحكيم و كيفية اللجوء إليه .

- حيث انه و مما تقدم فان لا يمكن القول بان طرفي النزاع الحالي لم يمضيا أي اتفاقية تحكيم و لا اتفاق طبقا لنص المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ذلك أن شرط التحكيم و تعيين المحكمين منصوص عليه في القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم و المرفق بالملف .

- حيث ثبت للمجلس من خلال اطلاعها على نص المادة 68 -2 من القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم أنها نصت على أنه يمنع منعا باتا إجراء الطعن أمام اية محكمة عادية .

- حيث انه و مما تقدم فان و باعتبار أن الطرفين لجا إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بناءا على القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم الصادر سنة 2018 ، فانه يتعين تطبيق بنوده فيما يخص اللجوء إلى التحكيم و باعتبار أن نص المادة 68-2 منه منعت منعا باتا إجراء الطعن أمام أية محكمة عادية و باعتبار أن الاستئناف يعد من وسائل الطعن في الحكم أو القرار التحكيمي ، فان الاستئناف الحالي جاء مخالفا لنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نص المادة 68 -2 من القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم ، مما يتعين القضاء بعدم قبوله .

- حيث انه و مما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف الحالي شكلا .

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنفة

** لهــذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة المدنية علنيا نهائيا حضوريا .
في الشكل : عدم قبول الاستئناف .
تحميل المستأنفة المصاريف القضائية .
و على صحة ما ذكر وقع اصل هذا القرار كل من السادة :

الرئيــس (ة) المستشار(ة) المقرر(ة) أميــن الضبــط

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: الجزائر
غرفة: التجارية

قرار

إن مجلس قضاء الجزائر بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن من شهر ماي سنة ألفين وأربعة و عشرون
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين ضبط

رقم القضية: 24/00533
رقم الفهرس: 24/04294
جلسة يوم: 24/05/08

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم24/00533

بين:
الشركة الرياضية ذات اسهم بلاك اقلس لنادي وفاق سطيف ممثلة من قبل مديرها العام

بين:
1): الشركة الرياضية ذات اسهم بلاك اقلس لنادي وفاق سطيف ممثلة من قبل مديرها العام — مستأنف — حاضر
العنوان : [redacted]
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة)[redacted]

من جهة

ضد /

فلاحي يوسف ، لاعب محترف

و بين:
1): [redacted]، لاعب محترف — مستأنف عليه — غائب
العنوان : تعاونية الرجاء [redacted]

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة استئنافية مودعة بأمة ضبط المجلس الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 2024/01/18 مسجلة تحت رقم 533/24 اقامت المستانفة الشركة الرياضية ذات أسهم بلاك اقلس لنادي وفاق سطيف، ممثلة من قبل مديرها العام ، بواسطة القائمة في حقها الشركة المدنية للمحاماة[redacted] استئناف ضد [redacted]، لاعب محترف المستأنف عليه محله القرار التحكيمي الصادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 2023/12/18 تحت رقم 086/23 الذي قضى بتأييد القرارالمستانف مبدئيا وتعديلا له إلزام الشركة الرياضية ذات الأسهم " بلاك اقلز " لفريق وفاق سطيف بدفعها مبلغ واحد وعشرون مليون ومائتي وتسعة وعشرون ألف وثمان مائة وثمان وثمانون دينار جزائري 21.229.888 دج المتمثلة لأجوره العالقة وتعويض تقديره مائتي ألف دينار جزائري عن كافة الأضرار.
و تذكيرا بالوقائع : أنه بتاريخ 2020/09/27 أبرمت العارضة عقد احترافي مع اللاعب فلاحي يوسف لمدة 36 شهرا يبدأ سريانه من التاريخ المذكور أعلاه لينتهي بتاريخ 2023/09/27، مقابل راتب شهري خام يقدر بـ 1.380.587,24 دج ، وبعد خصم الضريبة الاشتراكات لدى صندوق الضمان الاجتماعي يصبح الراتب الصافي يقدر بـ 829.118,89 دج ، وبتاريخ 2023/06/26 تلقت العارضة اعذارا صادرا عن المستأنف عليه يطالب بموجبه تسوية مستحقاته المالية الممتدة من 2020/09/27 إلى غاية 2023/09/27 ، ونظرا لعدم استجابة العارضة لطلب المستانف عليه لتقادمه راح هذا الأخير إلى تسجيل شكوى ضدها أمام الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات يطالب بموجبها رواتب 08 أشهر بقيمة 6.838.300 دج

رقم الجدول: 24/00533
رقم الفهرس: 24/04294

للموسم الرياضي 2020-2021 و رواتب 9 أشهر بقيمة 7.530.000 دج للموسم الرياضي 2021-2022
و رواتب 9 أشهر ونصف بقيمة 7.975.000 دج للفترة الممتدة من 2022/07/01 إلى غاية 2023/07/15 ، وفي غياب العارضة صدر القرار المؤرخ في 2023/08/02 تحت رقم 112 قضية رقم 81 يقضي بالزام شركة المساهمة بلاك اقلز لفريق وفاق سطيف دفع مبلغ صافي للاعب فلاحي يوسف يقدر ب 7.134.867,23 دج الذي يمثل رواتب احدى عشر شهرا و خمسة عشر يوما ، ورفض طلب اللاعب فلاحي يوسف المتعلق باجور الموسم الرياضي 2020-2021 لتقديمه بعد 2023/09/30 أي خارج الاجال ، و رفض طلب اللاعب فلاحي يوسف المتعلق بأجور 2021-2022 لتقديمه بعد 2022/08/11 أي خارج الاجال القانونية و التصريح بفسخ العقد القائم بين الطرفين و اعتبار المدعي اللاعب فلاحي يوسف غير مقيد بأي التزام اتجاه المدعى عليه النادي الرياضي لوفاق سطيف - يلتزم النادي الرياضي وفاق سطيف بدفع تعويض قدره 110.000 دج للمدعي اللاعب فلاحي يوسف ، و يلتزم النادي الرياضي وفاق سطيف بأن يدفع الى المدعي اللاعب فلاحي يوسف مصاريف التسجيل المقدرة ب 30.000 دج مع رفض باقي الطلبات و يلتزم المدعى عليه نادي وفاق سطيف بدفع مبلغ 50.000 دج الى الاتحاد الجزائري لكرة القدم كمصاريف الدعوى ، يلتزم المدعى عليه نادي وفاق سطيف بأن يتخلّص من المبالغ المذكورة أعلاه خلال 45 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغ المدعي اللاعب فلاحي يوسف لرقم حسابه البنكي الى المدعى عليه من أجل الوفاء، و يحضر التعاقد مع أي لاعب جديد على المستوى الوطني أو الدولي الى حين تخلص من المبالغ المذكورة ، و يمنح للأطراف أجل 21 يوم لاستئناف هذا الحكم أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تسري من تاريخ تبليغه ، و لما اصبح هذا الحكم محل استئناف مسجّل من قبل فلاحي يوسف أمام المحكمة المذكورة

صدر القرار التحكيمي موضوع الاستئناف الحالي.

المناقشة : بالرجوع الى المادة 2 من عقد اللاعب الاحترافي المبرم بين الطرفين بتاريخ 2020/09/27 يتبيّن جليا بأنّه يخضع لكل من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية و الأنظمة العامة الصادرة عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم فبلجوء المستأنف عليه الى الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات من اجل المطالبة بمخلفات الاجور يكون قد أخضع دعواه لأحكام تنظيم الإجراءات الخاصة بالغرفة الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم FAF و لاسيما المادة 62 منه التي تقضي بصريح العبارة بان الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات لا تنظر في أي نزاع مضى على وقائعه موسم رياضي واحد ، و لما طالب المستأنف عليه لرواتبه المتعلقة بثلاثة مواسم الرياضية 2020-2021 و 2021-2022 و 2022-2023 و رفض طلبه في شأن الموسمين الأولين تطبيقا لأحكام المادة 62 المذكورة أعلاه يكون أعضاء الغرفة المذكورة قد طبقوا صحيح القانون باعتمادهم على ذات المادة ، و تجدر الإشارة أن الاتحاد الجزائري لكرة القدم يعلن بصفة دورية بعد نهاية كل موسم رياضي عن تحديد أخر أجل للمطالبة بأجور الموسم الرياضي المنصرم بموجب بيانات رسمية ، ففي شأن المطالبة بأجور الموسم الرياضي 2020 2021 فقد أصدر الاتحاد المذكور بيانا مؤرخا في 2021/08/30 الذي يحدد أخر أجل لايداع الملفات المتعلقة بأجور هذا الموسم في 2021/09/30 كحد أقصى ، و دواليك في شأن الموسم الرياضي 2021 2022 فان بيان الاتحاد المؤرخ في 2022/08/02 قرر أن يكون تاريخ 2022/08/11 كأجل نهائي لتقديم ملفات المنازعات الخاصة بالأجور في هذا الموسم الأخير ، سيتبين جليا و ان الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات كيفت الوقائع تكييفا قانونيا صحيحا بفصلها في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه و هو ما تقتضيه أحكام المادتين 29 و 1023 من ق ا م ا و هو عكس ما فعلته المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في قرارها التحكيمي موضوع الاستئناف بقبولها لطلبات المستأنف المتعلقة بأجور الموسمين 2021-2022 الرياضيين 2020-2021 وحتى و ان كان المستانف عليه طلب أجور الموسمين 2020-2021 و 2021 2022 مع أجور الموسم 2022-2023 ، فلا يمكن قبول طلبه القضائي المتعلق بأجور الموسمين الأوليين حتى و

لو استمرت علاقة عمل اللاعب مع النادي كما بررته المحكمة المذكورة ، اذ ان المادة 62 سالفة الذكر وما تلاها من بيانات صادرة عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم لم تجعل المطالبة بالاجور مرهونة بفسخ علاقة العمل او بقائها قائمة بل بفترة الأجور المطالب بها التي تبقى دائما مرتبطة بالمواسم الرياضية المتتالية التي لها تاريخ بدايتها و يكون في مستهل شهر سبتمبر من كل سنة و تاريخ نهايتها الذي يكون في مستهل شهر جويلية من السنة الموالية ، و فضلا عن ذلك فقد بررت محكمة التحكيم قبول طلب المستأنف عليه المتعلق بأجور للموسمين 2020-2021 و 2021-2022 بحجة قبول دعواه شكلا ، لكن هذا السبب مخالف لأحكام المادة 62 الواجب تطبيقها على موضوع الدعوى و كانت الأساس التي اعتمدت عليه الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات في قرارها ، و اذ كانت هذه الأخيرة قد قبلت دعوى اللاعب فلم يكن ذلك الا باحترامه للإجراء المسبق المنصوص عنه في المادة 28-8 من نظام الإجراءات الخاصة بالغرفة الوطنية لتسوية النزاعات التي تلزم اللاعب توجيه انذار الى الشركة الرياضية ومنح أجل 15 يوم لهذه الأخيرة لدفع أجوره قبل رفعه للدعواه ، لذا فان احترام المستأنف عليه لهذا الإجراء لا يعني إطلاقا قبول طلبه في الموضوع المتعلق بالموسمين الرياضيين 2020-2021 و 2021 2022 ، لذا وجب إلغاء القرار التحكيمي موضوع الاستئناف و القضاء من جديد بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات المؤرخ في 2023/08/02

و عليه تلتمس المستانفة في الشكل : القضاء بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: القضاء بإلغاء القرار التحكيمي المؤرخ في 2023/12/18 تحت رقم 23/86 في جميع مقتضياته و القضاء من جديد بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات تحت رقم 112 قضية رقم 81 المؤرخ في 2023/08/02 و الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف القضائية .

بلغ المستانف عليه فلاحي يوسف بالإستئناف الحالي بواسطة اخيه فلاحي زين الدين بموجب محضر تبليغ تكليف بالحضور محرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ يزيد بوجمعة وتخلف عن الحضور .

وعند عرض الملف على النيابة العامة وفقا للمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمست الفصل في القضية وفقا لما يقتضيه القانون.

وعند هذا الحد تم وضع القضية في المرافعة لجلسة 2024/04/10 وتم إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة وفقا لنص المادة 546 من ق إ م إ وإستمرت في المرافعة لجلسة 2024/04/17 لتزامن الجلسة مع ايام عيد الفطر المبارك ثم وضعت في المداولة لجلسة 2024/05/08 أين تم النطق بالقرار في جلسة علانية طبقا للقانون كما يلي :

** وعليه فإن المجلس **

-بعد الاطلاع على المواد 3، 7،8،9، 10، 13، 17، 18، 19، 34، 37، 70، 332، 333، 335، 336، 537 الى 555، 405الى416 ، 418 ،667 ، 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الإطلاع على القانون رقم 13_05 المؤرخ في 23/07/2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها .

-بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف ومحاضر التبليغ و الأوراق ومستندات الملف.

-بعد الاستماع إلى الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب الذي تم إيداعه ضمن الآجال المقررة بنص المادة 546 من ق إ م إ قبل انعقاد جلسة المرافعة.

-بعد الاطلاع على أحكام القانون التجاري.

-بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة الكتابية.

-بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث أن المستأنفة إلتمست في الشكل : القضاء بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: القضاء بإلغاء القرار التحكيمي المؤرخ في 2023/12/18 تحت رقم 23/86 في جميع مقتضياته و القضاء من جديد بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات تحت رقم 112 قضية رقم 81 المؤرخ في 2023/08/02 و الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف القضائية .

حيث أن المستانف عليه بلغ باستئناف الحالي تبليغ صحيح وتخلف عن الحضور مما يتعين إصدار قرار غيابي في مواجهته.

-من حيث الشكل:

-حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فإنه ثبت للمجلس ان الحكم المستانف صدر بتاريخ 18/12/2023 وتم تسجيل إستئنافا ضده بتاريخ 2024/01/18 ، يكون بذلك طعن المستأنفة وارد ضمن الأجال المقررة بنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

-حيث ان عريضة الاستئناف مستوفية لكافة البيانات والشكليات المقررة بنص المواد 13، 17، 539 الى 542 من نفس القانون ، لذلك تعين قبول الاستئناف شكلا.

-من حيث الموضوع:

حيث الثابت أن موضوع النزاع يتعلق بتنفيذ إلتزامات تعاقدية

حيث الثابت من خلال أوراق الملف ومستنداته انه سبق للمستانف عليه ان تقدم بعريضة امام الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات ضد المستانفة الحالية للمطالبة بمستحقاته المالية المتمثلة في اجور 08 اشهر للموسم 2020/2021 و09 اشهر للموسم الرياضي 2021/2022 و09 اشهر للموسم 2022/2023 وتعويض قدره 200000 دج ، وعلى إثرها اصدرت الغرفة قرار بتاريخ 2023/08/02 تحت رقم 112 قرارا يلزم المستانفة بتسديد مبلغ 7.134.867.23 دج الذي يمثل 11 شهرا و15 يوما من الأجر ، ورفض طلبه لأجور الموسم 2020/2021 لتقديمه الطلب بعد 2023/08/11 اي خارج الأجال القانونية ، وكذا رفض طلبه الأجور الموسوم 2021/2022 لوروده خارج الأجال اي بعد 2022/08/11 (قرار المكتب الفيدرالي لتاريخ 2022/07/21) كما وتقرر فسخ العقد بين الطرفين وإعتبار اللاعب فلاحي يوسف غير مقيد باي إلتزام إتجاه المستانفة الحالية ، ويلتزم النادي الرياضي وفاق سطيف بدفع تعويض قدره 110.000 دج .

حيث انه وإثر طعن سجل من طرف المستانف عليه الحالي امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في القرار السالف الذكر اصدرت المحكمة قرار تحكيمي بتاريخ 2023/12/18 في القضية رقم 23/086 قررت فيه بقبول الإستئناف شكلا ، وفي الموضوع تاييد القرار المستانف مبدئيا وتعديلا له إلزام الشركة الرياضية ذات الأسهم " بلاك إقلز " لفريق وفاق سطيف بدفعها للسيد فلاحي يوسف مبلغ واحد وعشرون مليون ومائتي وتسعة وعشون الف وثمانمائة وثمان وثمانون دينار جزائري (21.229.888 دج المتمثل في لأجوره العالق وتعويض قدره 200.000 دج عن كافة الاضرار ، وهو القرار محل الإستئناف الحالي .

حيث ان المستانفة تؤسس إستئنافها للقرار السالف الذكر على ان حكم التحكيمي جاء مخالفا لأحكام تنظيم الإجراءات الخاصة بالغرفة الوطنية لتوسية النزاعات الرياضية الصادرة عن الإتحاد الجزائري لكرة القدر FAF لاسيما المادة 62 منه التي تقضي بان الغرفة لا تنظر في اي نزاع مضى على وقائعه موسم رياضي واحد ، وان رفض الغرفة لأجور المستانف عليه للموسمين 2020/2021 ، 2021/2022 تكون قد طبقت صحيح القانون .

حيث الثابت من خلال اوراق الملف ومستنداته انه بتاريخ 2020/09/27 أبرمت المستانفة عقد احترافي مع اللاعب فلاحي يوسف المستانف عليه لمدة 36 شهرا يبدأ سريانه من التاريخ المذكور أعلاه لينتهي بتاريخ 2023/09/27، مقابل راتب شهري خام يقدر بـ 1.380.587,24 دج ، وبعد خصم الضريبة الاشتراكات لدى صندوق الضمان الاجتماعي يصبح الراتب الصافي يقدر بـ 829.118,89 دج وبموجب طلب مقدم من المستأنف عليه امام الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات طالب من خلاله تسوية مستحقاته المالية الممتدة من 2020/09/27 إلى غاية 2023/09/27 .

حيث ان المستانفة تستانف قرار التحكيمي المنوه عنه اعلاه جزئيا فيما يخص مستحقات

المستانف عليها للموسمين الرياضيين 2020/2021 و2021/2022 مستشهدة بنص المادة 62 من أحكام تنظيم الإجراءات الخاصة بالغرفة الوطنية لتسوية النزعات الرياضية .
حيث الثابت ان العقد المبرم بين الطرفين كان ساريا اثناء مطالبة المستانف عليه لأجوره للموسمين 2020/2021 و2021/2022 وان المستانفة لم تنكر إستحقاقه لتلك الأجور وإكتفت بتقديم وصل إيداع مبلغ 7.274.867.23 دج المقابل لأجور المستانف عليه للموسوم الرياضي 2022/2023 .
حيث انه ولما كان من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 309 من القانون المدني انه تتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين والديون المتاخرة والمرتبات والأجور ، وتضيف المادة 313 من نفس القانون على انه يبدا سريان التقادم في الحقوق المذكور في المادتين 309 و311 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديم خدماتهم ولو إستمروا في اداء خدمات اخرى .
حيث انه ولما ثبت ان مطالبة المستانف عليه لأجوره للموسمين 2020/2021 و2021/2022 كانت خلال مدة سريان العقد المبرم بين الطرفين يكون دفع المستانف بتقادم هذا الحق لعدم تقديم طلبه قبل نهاية كل موسوم ، لا يوجد ما يبرره تعين معه رفض دفوع المستانفة .
حيث وعليه فإن الإستئناف الحالي بالشكل الذي هو عليه غير مؤسس ويكون حكم التحكيمي المؤرخ في 2023/12/18 تحت رقم 23/86 قد طبق صحيح القانون مما يتعين معه تاييده في جميع مقتضياته .
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقا لنص المادة 418 و419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

** لهـذه الأسبـاب **

قرر المجلس الغرفة التجارية والبحرية ،علنيا، ، غيابيا ،نهائيا.
في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: تأييد حكم التحكيمي المؤرخ في 2023/12/18 تحت رقم 23/86 وتحميل المستانفة المصاريف القضائية .
بذا صدرالقراروأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكوران أعلاه.
وعلى صحة ما ذكروقع أصل هذا القرارمن طرف كل من:

الرئيـس (ة)المقرر(ة)

أميـن الضبـط

الجدول: 24/00533
الفهرس: 24/04294

الملحق رقم 08 الملحق رقم (08)

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية
Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sportifs

قـــــــــــــرار تحكيمي استعجالي

قضية رقم 109 / 2024

بوضياف براهيم ومن معه / النادي الهاوي مولودية الجزائر

بتـــــاريخ 07 أكتوبر 2024 في الجلسة المنعقدة بمقرها الكائن بشارع لخضر مانع بن عكنون أصدرت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية القرار التحكيمي الاتي بيانـــــــــــــــه:

بـــــرئاسة: **السيد قوسانم خالد** رئيسا

وعضـــــوية: **السيدة بوحليسة محمد أمين** عضوا

السيد عامر يحي لطفي عضوا

وبحضور: **السيد بوزناد بلال** كاتب الضبط

بيـــــــن/

السادة بوضياف إبراهيم، درواز محمد عزيز، راشدي جمال الدين، باشي زوبير، إسماعيل محمد، المختارين موطنهم بمكتب الأستاذ عاتي زين العابدين، بالتعاونية العقارية حمدين ع01 رقم 01، سعيد حمدين، بئر مراد رايس. **مـــــدعون في الطلب الاستعجالي (حاضرين)**

القائم في حقهم الأستاذ عاتي زين العابدين.

و/

النادي الهاوي لمولودية الجزائر الممثل من قبل ممثله القانوني الكائن مقره برقم 46 شارع محمد بوضياف، دالي إبراهيم، الجزائر. **مدعى عليه في الطلب الاستعجالي(حاضر)**

القائمة في حقه الأستاذة بوبكر خليفة سعيدة.

مديرية الشباب والرياضة والترفيه لولاية الجزائر، ممثلة من طرف شخص مديرها الكائن مقرها بـ 144 شارع محمد بلوزداد، الجزائر. **مدخلة في الطلب الاستعجالي (حضارة)**

العنوان: شارع لخضر مانع بن باب 75 بن عكنون 16306 الجزائر - الهاتف/ الفاكس: 021.94.68.05 الهاتف: 020.35.01.81
Adresse : Rue Lakhdar MENAA B.P 75 Ben Akmoun 16306 Alger - Tel / Fax : 021.94.68.05 Tel : 020.35.01.81
Email : tribunalsportif@yahoo.fr

1. **موضوع الطلب**

بتاريخ 01 أكتوبر 2024 أودع السادة بوضياف إبراهيم، درواز محمد عزيز، راشدي جمال الدين، باشي زوبير إسماعيل محمد لدى أمانة ضبط محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية طلب استعجالي يلتمسون من خلاله الأمر بإلغاء الجمعية العامة المنعقدة 01 أكتوبر 2024 لعدم احترام المرسوم التنفيذي 74-15 خاصة فيما يتعلق بالمادتين 15، 42 و19 إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

بتاريخ 03 أكتوبر 2024 تم تصحيح الطلبات من قبل المدعين في طلب التحكيم الاستعجالي لتصبح إصدار أمر عاجل بوقف تنفيذ جميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة المنعقدة في 01 أكتوبر 2024 إلى حين الفصل النهائي في الطعن المقدم بشأن صحة انعقاد هذه الجمعية.

2. **اختصاص محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية:**

طبقا لأحكام المادة 25 من قانون التحكيم تصرح المحكمة أنها مختصة للفصل في الطلب المعروض عليها لاحتواء القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة اليد على شرط التحكيم.

3. **العـــــــــــرض:**

<u>ادعاءات المدعون في الطلب الاستعجالي المستخلصة من عريضة طلب التحكيم العريضة التصحيحية وجلسة المرافعة:</u>

- أنه تم إقصاؤهم بشكل غير قانوني من الجمعية العامة، وذلك في خرق واضح لأحكام المرسوم التنفيذي 74-15 المؤرخ في 25 فبراير 2015، الذي ينظم قواعد وإجراءات الجمعيات الرياضية وقد لاحظوا العديد من التجاوزات القانونية والإدارية التي تطعن في شرعية هذه الجمعية،
- أن المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-74 تشترط استدعاء الأعضاء المؤسسين الأعضاء الشرفيين. والرؤساء السابقين للجمعية العامة ومع ذلك، لم يتم استدعاؤهم بصفتهم الأعضاء المؤسسين المذكورين أعلاه، كما لم يتم استدعاء الرؤساء السابقين أو الأعضاء الشرفيين وهذا يشكل خرقا واضحا للمادة 15 ويؤثر بشكل جوهري على شرعية الجمعية العامة، حيث يمنع ذلك كافة الفئات المستحقة من ممارسة حقوقها القانونية والمشاركة في مناقشات الجمعية العامة واتخاذ القرارات،
- أنه وفقا للمادة 42 من نفس المرسوم، فإن انتخاب مسؤولي الفروع المختلفة للنادي يجب أن يتم عبر الجمعية العامة إلا أنه في هذه الجمعية العامة، تم إضافة مسؤولين عن الفروع دون إجراء انتخابات شرعية من طرف الجمعية العامة، مما يشكل انتهاكا مباشرا لهذه المادة، وأن وجود

مسؤولين غير منتخبين بشكل صحيح يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والشفافية المطلوبة في إدارة الجمعيات الرياضية وكذا وجود أعضاء الفروع لغير القانونيين.

- أن المادة 19 تنص على وجوب توجيه الدعوات إلى أعضاء الجمعية العامة في مهلة زمنية معقولة مرفقة بكافة الوثائق الضرورية إلا أن الدعوات لهذه الجمعية تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني قبل يوم واحد فقط من موعد الاجتماع دون إرفاق الوثائق المطلوبة للاطلاع عليها وهذا الإجراء يمنعهم من التحضير للمناقشات بشكل صحيح ويخل بمبدأ الشفافية، مما يجعل الاجتماع غير شرعي من الناحية القانونية،
- أنه بالإضافة إلى ما سبق، تم إضافة أشخاص غير معروفين وغير معترف بهم في الجمعية العامة، مما يضعف بشكل أكبر شرعية الاجتماع وقراراته.
- انه ورد سهو في ذكر موطن المدعين في العريضة الافتتاحية لذا ينبغي تصحيح السهو الذي وقع في العريضة الافتتاحية حيث لم يتم ذكر موطنهم في العريضة الأصلية وأن موطن المدعين الصحيح هو مكتب المحامي الأستاذ عالي زين العابدين الكائن مكتبه بـ التعاونية العقارية حمدين ع 01 رقم 01 سعيد حمدين بئر مراد رايس
- أنه نظرا لأن الجمعية العامة قد انعقدت بالفعل وأصبحت واقعا قائما لا يمكن إلغاؤه من حيث إجراءاته بعد حدوثه، فإن طلب إيقاف انعقادها أصبح غير ذي جدوى قانونية ولا يمكن تنفيذه بأثر رجعي وبالتالي، وفي ضوء هذه المعطيات الجديدة، يجدون أنفسهم مجبرين على تعديل طلباتهم بما يتماشى مع الوضع الراهن طبقا لنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- أنه يتم التركيز على إيقاف تنفيذ القرارات التي صدرت عن هذه الجمعية العامة والمطالبة بفحص مدى قانونية هذه القرارات والإجراءات التي اتخذت في ضوء المخالفات التي شابت انعقادها والمتمثلة في مخالفة المرسوم 15-74 المؤرخ في 26 فبراير 2016 ولا سيما المواد 15 و16 من المرسوم 15-74، إذ لم يتم تحديد ودعوة الأعضاء المؤسسين المعترف بهم والذين يحق لهم قانونا المشاركة في الجمعية العامة. ومن بين هؤلاء الأعضاء: سمعين محمد، مبارك عبد الغني، شفي جمال الدين، مبارك علي، تركي مسعود. إقصاء الأعضاء الفخريين النشطين الذين لا يزالون على قيد الحياة ولم يتم إشراكهم في الجمعية العامة، في مخالفة صريحة للنظام الأساسي هؤلاء الأعضاء هم: عزاف عبد الحليم، راشدي عبد الرحمن، قدور محمد، بركاني عبد الكريم، بوكرو سعيد، راشدي محمد، باشي زوبير. وإدخال أشخاص غرباء عن الجمعية إذ تم إدخال 15 شخصاً لا ينتمون للنادي في الجمعية العامة مما يعد انتهاكا للمادة 12 من النظام الأساسي للنادي، بالإضافة إلى المواد 42 و43 من نفس النظام وكذلك المادة 43 من النظام الداخلي الأشخاص المعنيون هم: براهيمية حبيب، لادج عبد الرحمن، بواكوك عمار، مهنا الهادي، فليسي محمد،

علالو محمد، حسيني آدم، عمري حمود، بوسعادة كريم، عطار ياسين، مازا مصطفى، برناوي سعاد، بوكويك عمر، فرواني ليندا، قدري كمال،

- أنه تم إدخال السيد عمر براهمية كرئيس سابق بشكل غير قانوني تم تقديم السيد عمر براهمية بصفته رئيسا سابقا للنادي رغم أنه تم سحب الثقة منه من طرف الجمعية العامة، ولم يحصل على "quitus" اللازم لتأكيد انتهاء مهامه بشكل قانوني ولم يقم بتسليم العهدة كما يقتضيه القانون وفقا للمادة 14 من المرسوم 16-153 المؤرخ في 23 مايو 2016،
- إن انعقاد الجمعية في ظل هذه المخالفات يشوبها عدم القانونية، حيث إن عدم تزويد الأعضاء بالاستدعاء في الوقت المناسب وغياب التقارير اللازمة يشكل انتهاكا لحقوق الأعضاء في المشاركة الفعالة ويمثل خرقا للمبادئ الأساسية التي تنظم انعقاد الجمعيات العامة وفقا للقانون،
- أن التعليمة التي تتمسك بها مديرية الشباب والرياضة لم تقدم وتخصها هي دون سواها ولا يمكنها مخالفة القانون والأخص المرسوم 15-74،
- أنه بالنسبة لعدم اختصاص الاستعجالي يتعلق بوقف قرارات جمعية عامة.

وعليـــــــــه إصدار أمر عاجل بوقف تنفيذ جميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة المنعقدة في 1 أكتوبر 2024 إلى حين الفصل النهائي في الطعن المقدم بشأن صحة انعقاد هذه الجمعية.

<u>دفوع المدعى عليه المستخلصة من جلسة المرافعة:</u>

- أن رفع الدعوى ضد رئيس النادي في حين كان يستلزم رفع الدعوى ضد النادي ممثل من اللجنة المؤقتة المعينة لتسيير النادي،
- أن مناقشة الجمعية العامة يمس بالموضوع مما يستلزم رفض الدعوى الاستعجالية،
- أنه بالنسبة للقائمة فقد تم تحريرها مع مديرية الشباب والرياضة وكافة فروع مولودية الجزائر.

وعليـــــــــــــه يلتمس المدعى عليه في الطلب الاستعجالي في الشكل عدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع رفضه لعدم التأسيس.

<u>دفوع المدخلة في طلب التحكيم الاستعجالي المستخلصة من مقال الرد وجلسة المرافعة:</u>

- أنه وطبقا للمذكرة المنهجية رقم 01 المؤرخة في 25 جوان 2024 التي تتعلق بمسار تجديد هيئات تسيير هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية 2024-2028، فإن النزاعات الناجمة عن سير الجمعية العامة العادية و/أو الجمعية العامة الانتخابية و / أو نتائج الانتخابات الواردة من عضو أو أكثر من عضو قانوني يجب أن تكون محل طعن في أجل لا يتعدى 24 ساعة لدى لجنة الطعن المنبثقة عن الجمعية العامة العادية في أول مقام واللجنة الولائية في حالة تجاوزات خطيرة متلبس

بها مدعمة بوثائق وأدلة مادية تمس بالقواعد والإجراءات والأحكام التنظيمية، وفي كل الأحوال وتطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يمكن أن توجه الطعون إلى محكمة التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية التي تنعقد كآخر هيئة وهو ما يعني أنه قبل اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية الحالية، فإنه كان ينبغي على المدعين في طلب التحكيم تقديم طعن أمام لجنة الطعون ضد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024 في أجل محدد بـ 24 ساعة بعد انعقادها،

- أنه من المقرر قانونا أن الطعن المسبق في أشغال الجمعية العامة لدى لجنة الطعون المنشأة خصيصاً لهذا الغرض يعد إجراء وجوبي لا يمكن من دونه اللجوء إلى محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية وأنه بالاطلاع على الوثائق المدرجة بملف موضوع المدعين نجد أنهم لم يتقدموا بأي طعن أمام لجنة الطعون الخاصة بالجمعية العامة المراد وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها بعد انعقادها وضمن الآجال المقررة لها،
- أنه من الثابت بأن مهمة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمثل في بسط رقابتها على القرارات الصادرة في آخر درجة عن مختلف اللجان المختصة التي تعمل في إطار الجمعيات الرياضية أو الاتحاديات أو هيئات رياضية أخرى،
- أنه من المستقر عليه قانونا وقضاء أن قاضي الاستعجال يكون مختص متى توفر عنصر الاستعجال طبقا لنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى وجود خطر داهم يوشك أن يصيب حق المتضرر والذي لا يمكن درؤه باتباع اجراءات التقاضي العادية خشية فوات الأوان، حيث يصدر قاضي الاستعجال أمرا باتخاذ تدابير تحفظية وفورية لا تمس بأصل الحق،
- أنه بالرجوع إلى موضوع الطلب الحالي الرامي إلى وقف تنفيذ جميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024 إلى حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع، نجد أنه حتى يتم الفصل في الطلب الحالي يتطلب من محكمة الحال دراسة ومناقشة في الموضوع وأن الخوض في شرعية الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024 من عدمه والتأكد من مدى صحة القرارات الناتجة عنها يقتضي من هيئة المحكمة البحث في جميع جوانب النزاع للتأكد من شرعية النتائج المترتبة عن انعقاد الجمعية العامة من عدمه،
- أن المدعين يطالبون في الدعوى الحالية بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024 إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع وبالرجوع إلى ملف موضوع المدعين نجد أنه خال من محضر الجمعية العامة العادية تتضمن النتائج المترتبة عن هذه الجمعية، وأن عدم تقديم محضر الجمعية العامة العادية يجعل من طلب المدعين

مستحيلا في غياب هذه الوثيقة الأساسية، ذلك لأن هيئة المحكمة يصعب عليها بسط رقابتها على القرارات الصادرة عن الجمعية محل النزاع،

- أنه وفي غياب نسخة من محضر الجمعية العامة محل النزاع وتأسيس الطلب بناء على ادعاءات مجردة من أدلة الإثبات يجعل من الطلب غير مبرر وغير مؤسس قانونا وغير سليم،
- أنه زيادة على ما سبق ذكره فإن المدعين يزعمون من خلال عريضتهم بأنه لم يتم استدعائهم رغم أنهم من بين الأعضاء المؤسسين للنادي على حسب قولهم من أجل المشاركة في الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024، لكن بالرجوع لملف الموضوع المودع من طرف المدعين نجد أنها لم يقدموا أي قائمة إسمية أو وثائق تثبت أنهم فعلا أعضاء مؤسسين للنادي، فبالرجوع لنص المادة 6 من القانون 12-06 المتضمن قانون الجمعيات نجد أنها نصت على ما يلي: " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، كما نصت المادة 7 من نفس القانون " يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل التسجيل ..... كما يظهر من خلال ديباجة العريضة الافتتاحية للمدعين، أنهم لم يحددوا صفتهم في الجمعية العامة للنادي تحديدا دقيقا مثلما تقتضيه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15/74 إضافة إلى ذلك فإن المدعين يدعون بأنه تمت إضافة مسؤولين عن الفروع ضمن هذه الجمعية محل النزاع دون إجراء انتخابات شرعية من طرف الجمعية العامة، لكن بالرجوع لطلب المدعين نجد أنه لم يوضحوا هوية هؤلاء الأشخاص الذين تمت إضافتهم دون انتخابات شرعية حسب قولهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يودع المدعين في ملف موضوعهم أي وثيقة تثبت صحة هذا الادعاء بما في ذلك محضر الجمعية العامة الذي من المفروض أن يتضمن كافة هذه التفاصيل.

وعليـــــــــــــه تلتمس المدخلة في الطلب الاستعجالي عدم قبول الطلب في الشكل لعدم استنفاذ طرق الطعن المسبق، واحتياطيا عدم قبول طلب التحكيم الحالي لعدم اختصاص القضاء الاستعجالي.

4. الإجراءات.

- بتاريخ 01 أكتوبر 2024 أودع السادة بوضياف إبراهيم، درواز محمد عزيز، راشدي جمال الدين، باشي زوبير، إسماعيل محمد دعوى استعجالية أمام محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضي،
- بتاريخ 03 أكتوبر 2024 تم تصحيح الطلبات من قبل المدعين في طلب التحكيم الاستعجالي.
- تم تحديد جلسة المرافعة ليوم 03 أكتوبر 2024 ثم أجلت ليوم 07 أكتوبر 2024 وبعد سماع الأطراف أدرجت القضية في المداولة لنفس اليوم للنطق بالقرار التحكيمي.

5. المنـــــــــــــــاقشة:

من حيث الشكل:

حيث إن المدخلة في طلب التحكيم تدفع بعدم قبول طلب التحكيم الاستعجالي على أساس أنه وطبقا للمذكرة المنهجية رقم 01 المؤرخة في 25 جوان 2024 التي تتعلق بمسار تجديد هيئات تسيير هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية 2024-2028 أنه قبل اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية الحالية، فإنه كان ينبغي على المدعين في طلب التحكيم تقديم طعن أمام لجنة الطعون ضد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024 في أجل محدد بـ 24 ساعة بعد انعقادها.

حيث إنه ثابت من عريضة طلب التحكيم التصحيحية أن طلب التحكيم الاستعجالي الحالي يرمي إلى إصدار أمر عاجل بوقف تنفيذ جميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة المنعقدة في 1 أكتوبر 2024 إلى حين الفصل النهائي في الطعن المقدم بشأن صحة انعقاد هذه الجمعية وبالنتيجة فإن موضوع الطلب الحالي لا يتعلق بالطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024.

حيث إنه والأمر كذلك فإن الطلب الاستعجالي الحالي لا يدخل ضمن الحالات المحددة في المذكرة المنهجية رقم 01 المؤرخة في 25 جوان 2024 التي تتعلق بمسار تجديد هيئات تسيير هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية 2024-2028.

وعليـــــــــــــه ينبغي استبعاد هذا الدفع لعدم التأسيس.

حيث إن الطلب الاستعجالي جاء وفقا لنظام التحكيم لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية.

حيث إن المدعون في الطلب الاستعجالي أودعوا ما يثبت دفع مصاريف قيد الطلب.

وعليـــــــــــــه ينبغي قبول الطلب الاستعجالي.

من حيث الموضوع:

حيث إن المدعون في الطلب الاستعجالي يلتمسون

حيث إن المدعى عليه في الطلب الاستعجالي تلتمس رفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث إن المدخلة في طلب التحكيم الاستعجالي تلتمس رفض الطلب لعدم اختصاص التحكيم الاستعجالي.

حيث إن المادة 28 فقرة 01 من نظام التحكيم تقرر أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف، اتفاقية التحكيم قانون العقد و/أو القوانين السارية.

حيث إن أطراف طلب التحكيم الحالي لم يختاروا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع كما أن اتفاقية التحكيم لم تتضمن النص القانوني الواجب التطبيق وعليه فإن محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية ترى تطبيق القوانين السارية المفعول ولاسيما نظام التحكيم، القوانين المنظمة لكرة القدم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر أنه يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون.

حيث إن المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر في فقرتها الثانية أنه يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بعد اطلاعها على ملف الدعوى وما درا خلال جلسة المرافعة أن المدعي في الطلب الاستعجالي يلتمس إصدار أمر عاجل بوقف تنفيذ جميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة المنعقدة في 1 أكتوبر 2024 إلى حين الفصل النهائي في الطعن المقدم بشأن صحة انعقاد هذه الجمعية المعروض على محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية.

حيث إنه من المقرر قضاء وفقها أنه يلزم لاختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرطان هما الاستعجال كشرط الاختصاص الخارجي أو شرط ابتداء الاختصاص، وشرط وقتية التدبير المطلوب الذي لا يمس أصل الحق كشرط داخلي وجوهري للاختصاص أو شرط انتهاء واكتمال الاختصاص.

حيث إنه من المقرر أيضا أنه يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة ألا يكون فيه تأطير في الموضوع أو أصل الحق، وليس له أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما أحاط بها من استعجال أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر للخصوم، بل يتعين عليه ترك الفصل فيها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها.

حيث إنه تبين لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية من دفوع المدعين في طلب التحكيم أنهم لم يبينوا عنصر الاستعجال واكتفوا بمناقشة الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024 التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع وبالنتيجة فإن الشرط الأول لاختصاص قاضي الاستعجال والمتمثل في الاستعجال والخطر المحدق على عدم القدرة في تدارك الأمور كشرط الاختصاص الخارجي أو شرط ابتداء الاختصاص غير متوافر في الطلب الحالي، هذا من جهة.

حيث إنه من جهة أخرى فإنه من المقرر أن الطلب التحكيمي هو الإجراء الذي يتقدم به أحد أطراف التحكيم لعرض ادعائه طالبا الحكم له.

حيث إنه من المقرر قانونا أنه من بين الشروط الواجب توافرها في الطلب التحكيمي تقديم الوثائق والأدلة ذات الصلة بالنزاع المعروض على التحكيم.

حيث إنه من المقرر أن الطلب التحكيمي يحدد الحالة القانونية التي تعرض على محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية والتي يتحتم عليها الفصل فيها ولا يجوز لها أن تتجاوز حدود الطلب التحكيمي.

حيث إنه ثابت أن الدقة في الطلب التحكيمي تعتبر من العوامل الأساسية لنجاح التحكيم، فالطلب التحكيمي يجب أن يكون واضحا ومحددا ويشمل جميع التفاصيل الضرورية المتعلقة بالقضية وبالأخص أن تكون الطلبات واضحة ومحددة.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بعد اطلاعها على ملف الدعوى وما دار خلال جلسة المرافعة أن المدعين في طلب التحكيم الاستعجالي جاءوا بطلب عام وغير دقيق يفتقر لعنصر الإثبات بعدم تقديم محضر الجمعية العامة كما أن الطلب التحكيمي عام وغير غير محدد بدقة.

وعليـــــــــــــه ينبغي عدم قبول الطلب الاستعجالي.

لهذه الأسبـــــــــــــــاب ومن أجلها

- بناء على أحكام المادة 106 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها،
- بناء على القانون الأساسي ونظام التحكيم لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية،
- بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

قررت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية:

- قبول الطلب الاستعجالي من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع لعدم التأسيس.

كا تب ضبط المحكمة

بوزناد بلال

الرئـــــــيس

قوسانم خالد

الملحق رقم 09 الملحق رقم 09

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية
Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sportifs

قـــــــــرار تحكيمي
قضية رقم 2024/035
حمدي ميلود / الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل

بتـــاريخ 09 سبتمبر 2024 في الجلسة المنعقدة بمقرها أصدرت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية القرار التحكيمي الاتي بيانـــــــــــه:

بـــرئاسة: السيد قوسانم خالد
وعضـــوية: السيد عامر يحي لطفي
السيد بوحليسة محمد أمين
وبحضور: السيد بوزناد بلال كاتب الضبط

بيـــن/ **السيد حمدي ميلود**، مدرب كرة قدم محترف الساكن شامبون فوجرول فرنسا.

مستـــــــــأنف (حاضر)

المباشر للاستئناف بواسطة الأستاذ حمودة بوعزة.

و/ **الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل SSPA/JSK** الكائن مقرها بنهج هواري بومدين ملعب وكيل رمضان تيزي وزو الجزائر.

مستأنـــــف عليها (غائبة)

العنوان: شارع لكحل مناع عبد الله ص ب 75 بن عكنون 16306 الجزائر - الهاتف/ فاكس: 021.94.68.85 الهاتف: 020.35.01.81
Adresse : Rue Lakhdar MENAA B.P 75 Ben Aknoun 16306 Alger - Tel / Fax : 021.94.68.85 Tel : 020.35.01.81
Email : tribunalsportif@yahoo.fr

1. موضوع طلب التحكيم:

بتاريخ 14 ماي 2024 أودع السيد حمدي ميلود لدى أمانة ضبط محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية استئناف ضد القرار الصادر عن لجنة شؤون اللاعبين بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادر بتاريخ 14 مارس 2024 تحت رقم 14 للقضية رقم 2023/56 يلتمس من خلاله إلغاء القرار والقضاء من جديد باعتبار فسخ عقد العمل الرابط بين الطرفين تعسفي ودون سبب عادل مع إلزام المستأنف عليها بأداء مبلغ 3.991.527 دينار جزائري بعنوان أجرة شهر ديسمبر 2022، مع خطية سنوية، 3.991.527 دينار جزائري بعنوان أجرة شهر جانفي 2023، مع خطية سنوية، 3.991.527 دينار جزائري بعنوان أجرة شهر فيفري 2023، مع خطية سنوية، 1.491.527 دينار جزائري بعنوان باقي أجرة شهر مارس 2023، مع خطية سنوية، 1.491.527 دينار جزائري بعنوان باقي أجرة شهر أفريل 2023، مع خطية سنوية قدرها ومبلغ 7.983.054 دينار جزائري بعنوان غرامة تعويضية عن القطع التعسفي لعقد الشغل، مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 ماي 2023 .

2. اختصاص محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية:

طبقا لأحكام المادة 25 من قانون التحكيم تصرح المحكمة أنها مختصة للفصل في طلب التحكيم الحالي لاحتواء القانون الأساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم في مادته 67 على بند التحكيم.

3. العـــــرض:

<u>ادعاءات المستأنف المستخلصة من عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 14 ماي 2024 وجلسة المرافعة:</u>

- أنه بتاريخ 01 ديسمبر 2022 أمضى عقد عمل مع المستأنف عليها كمدرب رئيسي لفريق الأكابر كرة القدم، يسري من 08 ديسمبر 2022 وينتهي مع نهاية الموسم الرياضي 2023/2022، وبتاريخ 01 ماي 2023 تفاجأ بخبر تعاقد المستأنف عليها مع إطار فني جديد المدرب يوسف بوزيدي ومساعديه، وأنه حاول الاتصال بإدارة المستأنف عليها إلا أنه لم يتمكن من ذلك.
- أن قطع العلاقة الشغلية من جانب الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل / SSPA JSK، كان تعسفيا ودون سبب عادل.
- أنه بتاريخ 01 سبتمبر 2023 أودع شكوى ضد المستأنف عليها أمام لجنة شؤون اللاعبين بالاتحاد الجزائري لكرة القدم،
- أنه بتاريخ 14 مارس 2024 أصدرت لجنة شؤون اللاعبين بالاتحاد الجزائري لكرة القدم قرارها الذي قضى برفض شكوى المدرب حمدي ميلود شكلا.

- أنه بتاريخ 24 أفريل 2024 تم تبليغ قرار لجنة شؤون اللاعبين إلى المستأنف وذلك بواسطة البريد الإلكتروني وأن الاستئناف جاء في الآجال القانونية،
- أن قرار لجنة شؤون اللاعبين لا يستقيم واقعا وقانونا،
- أن تعليل لجنة شؤون اللاعبين لقرارها برفض الشكوى المذكورة كان غريبا وغير مستساغا قانونا ويطرح عديد الاستفهامات.
- أنها اعتبرت أنه طالما وأن المستأنف لم يقم بالتنبيه كتابيا على المستأنف عليها من أجل دفع المستحقات المالية التي بذمتها طبقا للفصل 7 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا فإن شكواه مرفوضة شكلا.
- أنه وعلى فرض أن لجنة شؤون اللاعبين قد تولت فعلا دراسة شكوى المدرب والتمعن في طلباته وفهمها قبل إصدار قرارها المطعون فيه فإنه نتبين من تعليلها سوء فهم للقوانين المنظمة للعلاقة الشغلية بين المدرب والنادي الرياضي وعدم التمييز بين حالة القطع التعسفي لعقد العمل وحالة الانتهاء الطبيعي له وبالتالي الآثار المترتبة عن كل حالة.
- أن تبرير رفض شكوى المستأنف شكلا وبرمتها بعدم التنبيه كتابيا على المستأنف عليها طبقا للفصل 7 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا لا يستساغ قانونا.
- أنه بالرجوع إلى طلبات المستأنف المقدمة للجنة شؤون اللاعبين نلاحظ وأنها ثلاث (03) وهي التالية: تحميل الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل SSPA / JSK مسؤولية القطع التعسفي لعقد العمل، إلزام الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل SSPA / JSK بأن تدفع لفائدة المدرب حمدي ميلود المبالغ المتخلدة بذمتها بعنوان أجور غير مدفوعة وغرامة تعويضية عن القطع التعسفي لعقد العمل.
- أنه لا توجد علاقة بين التنبيه الكتابي موضوع الفصل 7 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا والطلبات المذكورة آنفا.
- أن لجنة شؤون اللاعبين لم تفصل سوى في طلب وحيد وهو طلب إلزام المستأنف عليها بدفع المتخلفات بالذمة في حين تغاضت عن تناول مسألة القطع التعسفي لعقد العمل والغرامات التعويضية.
- أنه كان يجدر بلجنة شؤون اللاعبين النظر بداية في مسألة القطع التعسفي لعقد العمل.
- أن القطع التعسفي لعقد العمل ثابت ولا لبس فيه ولا يحتاج للتنبيه الكتابي موضوع الفصل 7 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا.

- أنه تعيين المستأنف عليها لمدرب ثان (يوسف بوزيد) مكان المدرب حمدي ميلود قبل انتهاء عقد هذا الأخير وعدم إدلاء المستأنف عليها لاتفاق كتابي بين الطرفين يقضي إنهاء عقد العمل قبل أوانه يقوم دليلا على أن إنهاء المستأنف عليها لعقد العمل من جانب واحد كان إنهاء تعسفيا ودون سبب عادل ومخالفا للقوانين خصوصا منها مقتضيات الفصل 3 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا، الذي ينص على أن إنهاء عقد العمل لا يجوز إلا بنهاية أمده أو باتفاق بين الطرفين .
- أن القطع التعسفي لعقد العمل ودون سبب عادل ينتج آثارا وردت بالفصل 6 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا الذي نص في فقرته الأولى على أن كل من قطع عقد عمل تعسفيا ودون سبب عادل ملزم بدفع غرامة.
- أنه من أثار القطع التعسفي لعقد العمل دفع غرامة تعويضية يقع احتسابها كيفما ذكر بالفقرة الثانية من الفصل 6 المذكور.
- أنه وطالما أن المستأنف لم يقم بإمضاء عقد شغل جديد مع ناد جديد فإنه يستحق جميع المبالغ المضمنة في عقده من تاريخ القطع التعسفي إلى تاريخ نهايته الطبيعية.
- أنه يعتبر دفع المخلفات بالذمة أحد آثار القطع التعسفي لعقد العمل، بل أثره الأول حسبما استقر عليه فقه قضاء محكمة كرة القدم بالفيفا وكذلك محكمة التحكيم الرياضي بلوزان.
- أنه ولئن لم يرد بالفصل 6 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا ذكر دفع المتخلفات بالذمة كأثر من آثار القطع التعسفي للعلاقة الشغلية إلا أن فقه القضاء الرياضي بالفيفا والتاس قد اعتبره الأثر الأول.
- أنه وطالما كان دفع المتخلفات بالذمة من آثار القطع التعسفي للعلاقة الشغلية، فإن التنبيه الكتابي موضوع الفصل 7 من الملحق عدد 02 من قوانين انتقالات اللاعبين بالفيفا، يصبح غير وجوبي.
- أنه غاية المشرع الرياضي من سن وجوبية التنبيه الكتابي ومنح أجل قدره 10 أيام لدفع المتخلفات بالذمة هو المحافظة على علاقة مثالية بين أطراف العقد.
- أن هذا الإجراء يتعلق بالحالة التي يكون فيها عقد العمل متواصلا بين الطرفين وذلك لتفادي قطعه قبل نهايته الطبيعية تكريسا لمبدأ استقرار العقود أو بالحالة التي ينتهي فيها العقد بصورة طبيعية وتبقى بعض المتخلفات بذمة أحد الطرفين تكريسا لمبدأ الثقة وحسن النية في تنفيذ العقود.

- أنه يصبح إجراء تنبيه كتابي ومنح أجل لخلاص المتخلفات بالذمة لا معنى له في حالة القطع التعسفي للعلاقة الشغلية.
- أنه قيام أحد الأطراف بقطع عقد العمل بصورة تعسفية تنهار معه المبادئ المذكورة آنفا إذ في هاته الحالة تنعدم معه مبادئ الثقة وحسن النية بين الطرفين وتبعا لذلك يصبح التنبيه الكتابي ومنح أجل للخلاص غير وجوبي.
- أنه وتبعا لذلك، يكون من المتجه نقض القرار المطعون فيه،

وعليـــــــــه يلتمس قبول الاستئناف شكلا، قبول الاستئناف أصلا ونقض قرار لجنة شؤون اللاعبين بالاتحاد الجزائري لكرة القدم الصادر بتاريخ 14 مارس 2024 تحت رقم 14 للقضية رقم 2.023/56 والقضاء من جديد بتحميل الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل SSPA / JSK مسؤولية القطع التعسفي لعقد العمل. إلزام الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل SSPA / JSK بأن تدفع لفائدة المدرب حمدي ميلود المبالغ التالية: 3.991.527 541. دينار جزائري بعنوان أجرة شهر ديسمبر 2022، مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 جانفي 2023، 3.991.527. دينار جزائري بعنوان أجرة شهر جانفي 2023 مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 فيفري 2023 مبلغ 3.991.527. دينار جزائري بعنوان أجرة شهر فيفري 2023 مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 مارس 2023، مبلغ 1.491.527 دينار جزائري بعنوان باقي أجرة شهر مارس 2023 مع خطية سنوية قدرها 5 % بداية من 01 أفريل 2023، مبلغ 1.491.527 دينار جزائري بعنوان باقي أجرة شهر أفريل 2023 مع خطية سنوية قدرها 5 % بداية من 01 ماي 2023، ومبلغ 7.983.054 دينار جزائري بعنوان غرامة تعويضية عن القطع التعسفي لعقد الشغل، مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 ماي 2023 وتسليط عقوبة المنع من الانتداب لثلاث (03) فترات تسجيل متتالية على الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل SSPA / JSK في حالة ما إذا لم تدفع المبالغ المحكوم بها في الآجال القانونية، تحميل جميع المصاريف القانونية وأتعاب المحاماة على المستأنف عليها الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل. SSPA/JSK .

<u>دفوع المستأنف عليها:</u>

- لم تحضر المستأنف عليها ولم تقدم أي دفع شكلي أو في الموضوع بالرغم من صحة تكليفها بالحضور حسب ما هو ثابت من محضر تبليغ طلب التحكيم المؤرخ في 29 ماي 2024 المحرر من قبل الأستاذ جبار حكيم محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء تيزي.

4. الإجـــــــــــراءات:

- بتاريخ 14 ماي 2024 أودع السيد حمدي ميلود عريضة الاستئناف.

- تم تحديد جلسة النظر في الاستئناف ليوم 10 جوان 2024 ثم أجلت لجلسة يوم 24 جوان 2024 لحضور المستأنف عليها ثم لجلسة يوم 15 جويلية 2024 لنفس الغرض ثم لجلسة يوم 29 جويلية 2024 للمرافعة ثم لجلسة يوم 09 سبتمبر 2024 لإحضار عقد المستأنف وعليه تم وضع القضية في المداولة لجلسة يوم 23 سبتمبر 2024 للنطق بالقرار التحكيمي.

5. المنـــــــــــــــاقشة:

من حيث الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء وفقا لنظام التحكيم لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية.

حيث إن الاستئناف جاء في الآجال القانونية.

حيث إن المستأنف أودع ما يثبت دفع مصاريف قيد الاستئناف.

وعليـــــــــــــــه ينبغي قبول الاستئناف.

من حيث الموضوع:

حيث ان الطرفين أبرما عقد بتاريخ 01 ديسمبر 2022 يسري من 08 ديسمبر 2022 إلى نهاية الموسم الرياضي 2022-2023 كمدرب رئيسي بأجرة شهرية صافية قدرها 2.380.788 دج.

حيث إنه بتاريخ 01 ماي 2023 تعاقدت المستأنف عليها مع المدرب يوسف بوزيدي ومساعديه.

حيث إن المستأنف اعتبر هذا التعاقد فسخا أحاديا وتعسفيا لعقد عمله.

حيث إن المستأنف لجأ للجنة شؤون اللاعبين بالاتحاد الجزائري لكرة القدم ملتمسا

حيث إنه بتاريخ 14 مارس 2024 تحت رقم 14 للقضية رقم 2023/56 قضت لجنة شؤون اللاعبين برفض الدعوى شكلا.

استأنف السيد حمدي ميلود القرار المذكورة لدى محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية ملتمسا إلغائه والتصدي من جديد بتحميل الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل JSK / SSPA مسؤولية القطع التعسفي لعقد العمل. بأن تدفع لفائدة المدرب حمدي ميلود المبالغ التالية: 3.991.527 .541 دينار جزائري بعنوان أجرة شهر ديسمبر 2022، مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 جانفي 2023.،3.991.527 دينار جزائري بعنوان أجرة شهر جانفي 2023 مع خطية سنوية قدرها 5%

بداية من 01 فيفري 2023 مبلغ 3.991.527،2023 دينار جزائري بعنوان أجرة شهر فيفري 2023 مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 مارس 2023، مبلغ 1.491.527 دينار جزائري بعنوان باقي أجرة شهر مارس 2023 مع خطية سنوية قدرها 5 % بداية من 01 أفريل 2023، مبلغ 1.491.527 دينار جزائري بعنوان باقي أجرة شهر أفريل 2023 مع خطية سنوية قدرها 5 % بداية من 01 ماي 2023، ومبلغ 7.983.054 دينار جزائري بعنوان غرامة تعويضية عن القطع التعسفي لعقد الشغل، مع خطية سنوية قدرها 5% بداية من 01 ماي 2023 وتسليط عقوبة المنع من الانتداب لثلاث (03) فترات تسجيل متتالية على الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل SSPA / JSK في حالة ما إذا لم تدفع المبالغ المحكوم بها في الآجال القانونية، تحميل جميع المصاريف القانونية وأتعاب المحاماة على المستأنف عليها الشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل. SSPA/JSK .

حيث إن المادة 28 فقرة 01 من نظام التحكيم تقرر أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف، اتفاقية التحكيم قانون العقد و/أو القوانين السارية.

حيث إن أطراف طلب التحكيم الحالي لم يختاروا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع كما أن اتفاقية التحكيم لم تتضمن النص القانوني الواجب التطبيق وعليه فإن محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية ترى تطبيق القوانين السارية المفعول ولاسيما نظام التحكيم القوانين المنظمة لكرة القدم، قانون العمل، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر أنه يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون.

حيث إن المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر في فقرتها الثانية أنه يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

- **<u>فيما يتعلق بأجور المستأنف قبل فسخ العقد بتاريخ 01 ماي 2024:</u>**

حيث إنه ثابت من العقد المبرم بين الطرفين أنه يسري من 08 ديسمبر 2022 إلى نهاية الموسم الرياضي 2022- 2023.

حيث إنه ثابت أن المستأنف إلتمس من لجنة شؤون اللاعبين للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تمكينه من أجوره للفترة الممتدة من ديسمبر 2022 إلى أفريل 2023 أي قبل فسخ العقد.

حيث إنه من المقرر أن المطالبة بمتأخر الأجور يستلزم وجوبا إعذار المستأنف عليها طبقا لمقتضيات المادة 07 فقرة 03 من قانون حالة وتحويل اللاعبين الملحق القواعد المنظمة لتوظيف المدربين والتي

تنص "لكي يتم اعتبار النادي متأخرا عن التسديد بالمعنى المقصود في هذه المادة، يجب أن يقوم المدرب الدائن بإنذار النادي المدين كتابيا بعدم السداد ومنح النادي المدين فترة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالتزاماته المادية".

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بعد اطلاعها على ملف الدعوى أن المستأنف لم يمتثل لمقتضيات هذه المادة فيما يتعلق بأجور الفترة الممتدة من ديسمبر 2022 إلى أفريل 2023 أي فترة عمله قبل فسخ العقد الذي كان يربطه بالمستأنف عليها.

حيث إنه ثابت من منطوق القرار المستأنف أن لجنة شؤون اللاعبين بالاتحاد الجزائري لكرة القدم رفضت الطلب شكلا لعدم قيام المستأنف بإنذار المستأنف عليها كتابيا بعدم السداد ومنحها فترة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالتزاماتها المادية.

حيث إنه من المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية أنه لا يوجد أي حكم قانوني يقرر رفض الطلب شكلا في حالة عدم الامتثال لمقتضيات المادة 07 فقرة 03 المذكورة أعلاه.

حيث إنه والأمر كذلك فإن رفض الطلب شكلا لعدم عدم الامتثال لمقتضيات المادة 07 فقرة 03 المذكورة أعلاه من قبل لجنة شؤون اللاعبين غير مؤسس قانونا ينبغي إلغائه.

وعليـــــــــــــــه ينبغي عدم قبول الطلب المتعلق بأجور الفترة الممتدة من ديسمبر 2022 إلى أفريل 2023كونه سابق لأوانه.

- **فيما يتعلق بفسخ العقد:**

حيث إن المادة 03 من قانون حالة وتحويل اللاعبين الملحق القواعد المنظمة لتوظيف المدربين تقرر أنه لا ينتهي العقد إلا في أجله أو باتفاق الطرفين.

حيث إن المادة 06 فقرة 01 من نفس القانون تقرر أنه في كل الحالات الطرف الذي فسخ العقد بدون سبب جدي يلزم بالتعويض.

حيث إنه ثبت لمحكمة التحكيم أن المستأنف تعاقد مع المستأنف عليها كمدرب رئيسي بموجب عقد يسري من 15 ديسمبر 2022 إلى نهاية الموسم الرياضي 2022- 2023.

حيث إنه تبث لها أيضا أنه بتاريخ 01 ماي 2024 أي قبل انتهاء أجل عقد المستأنف تعاقدت المستأنف عليها مع مدرب رئيسي جديد وكل طاقمه.

حيث إن هذا الفعل إضافة إلى منع المستأنف من مزاولة عمله وبحسب مع جرت عليه العادة في المجال الرياضي في الجزائر يكيف على أنه استغناء عن المستأنف وبالنتيجة فسخ عقده بدون سبب جدي.

وعليـــــــــــه ينبغي القول إن فسخ عقد المستأنف السيد حمدي ميلود من قبل المستأنف عليها كان لسبب غير جدي وبالنتيجة تعسفي يستلزم التعويض.

- **فيما يتعلق بالتعويض عن الفسخ التعسفي للعقد:**

حيث إن المادة 182 من القانون المدني تقرر أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.

حيث إن المادة 6 فقرة 02 أ تقرر أنه في حالة الفسخ التعسفي إذا لم يمض المدرب على عقد جديد التعويض يساوي القيمة المتبقية من العقد.

حيث إن المستأنف كان يتقاضى أجرة شهرية صافية بمبلغ 2.380.788 دج.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية أنه تم فسخ عقد المستأنف بتاريخ 01 ماي 2024.

حيث إنه ثابت أن عقد المستأنف كان من المقرر ان ينتهي بتاريخ 15 جويلية 2024 الموافق لنهاية الموسم الرياضي 2022-2023

حيث إن الفترة المتبقية من عقد المستأنف تساوي إذا شهرين و08 أيام.

حيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 06 فقرة 02 أ المذكورة أعلاه فإن مبلغ التعويض يساوي القيمة المتبقية من العقد أي 2.380.788 دج * شهرين و08 أيام أي مبلغ 5.396.452.80 دج.

وعليـــــــــــه ينبغي إلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ 989.704.50 دج تعويضا عن الفسخ التعسفي للعقد المبرم بين الطرفين.

- **فيما يتعلق بالمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة:**

حيث إن المستأنف يلتمس تحميل المستأنف عليها جميع المصاريف القانونية وأتعاب المحاماة.

حيث إنه تبث لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بعد اطلاعها على ملف الدعوى أن المستأنف لم يقدم ما يثبت هذه المصاريف وقيمتها.

وعليـــــــــــــه ينبغي رفض الطلب لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب ومن أجلها

- بناء على أحكام المادة 106 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها،
- بناء على القانون الأساسي ونظام التحكيم لمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية،

قررت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف الصادر عن لجنة شؤون اللاعبين للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المؤرخ في 14 مارس 2024 تحت رقم 14 للقضية رقم 2023/56 والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ تعويض بمبلغ 5.396.452.80 دج عن الفسخ التعسفي للعقد، رفض طلب الأجور للفترة الممتدة من ديسمبر 2022 إلى أفريل 2023 لكونه سابق لأوانه مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس مع تحميل المستأنف مصاريف التحكيم المقدرة بمبلغ 100.000.00 دج وتحميل المستأنف عليها مصاريف التحكيم المقدرة بمبلغ 100.000.00 دج.

كاتب ضبط المحكمة
بوزناد بلال

الرئـــــــيس
قوسانم خالد

قائمة المراجع

المراجع العامة:

1. أحمد شوقي عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، العقد، المسئولية التقصيرية، الاثراء بلا سبب، طبعة 2004، بدون دار لنشر.
2. أحمد عبد العال، الأحكام العامة لعقد المقاولة، طبعة 2002/2003.
3. أحمية سليمان، الوجيز في علاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1975.
4. أنور سلطان، الوجيز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1970.
5. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، طبعة 2005.
6. بشير هدفي، شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة 07، 2005، الجزء 01، العقد والإرادة المنفردة.
8. بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دراسة فقهية وقضائية، مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
9. بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
10. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل الفردي، دار الحداثة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.
11. حسام الدين الأهواني، شرح قانون العمل ن دار النهضة العربية، 1994.

12. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة، 2000، بدون ناشر.
13. حسن كيرة، أصول قانون العمل، الجزء الأول، عقد العمل، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1996.
14. حليمة آيت حمودة، نظرية الباعث في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1986.
15. حمدي عبد الرحمان، مصادر الالتزام، طبعة 2001.
16. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
17. رمضان محمد ابو السعود، المبادئ الأساسية في القانون، الجزء الثاني، الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1، 1995/1996.
18. سعيد مقدم، التأمين والمسئولية المدنية، الطبعة 01، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
19. طربيت السعيد، النظام القانوني لعقد العمل المحدد المدة، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر 2013.
20. الطيب بلولة، جمال بلولة، انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، الجزائر 2007.
21. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الوجيز في العقود المسماة، الإيجار والتأمين، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.
22. عبد الباسط المحسن، شرح قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، طبعة 2010.
23. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء 01، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 1992.

25. عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء 01، التأمينات البرية، طبعة 1998.

26. عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري، التحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر 2003.

27. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

28. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1989، بدون ناشر.

29. العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن، دراسة مقارنة، دار الحافظ للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، 2001.

30. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية الجزائر، 2008.

31. فايد عبد الفتاح فايد، الاستدانة، دراسة في أزمة ديون الأفراد ومعالجتها القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014.

32. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، طبعة 1989.

33. قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009.

34. محمد السيد عمران شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، النظرية العامة لقانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الفتح للطباعة والنشر، 2008.

35. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، طبعة 1993/1992.
36. محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام المسئولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، بدون طبعة دار الهدى، الجزائر، 2001.
37. محمد لبيب شنب شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، 1983، دار النهضة العربية.
38. محمد وحيد محمد علي، عابد فايد عبد الفتاح فايد، مباديء القانون ن بدون ناشر، طبعة 2005.
39. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية 1982.
40. ياسر أحمد كامل الصيرفي، نقد التمييز بين العقد الفوري والعقد المستمر، دار النهضة العربية، طبعة 1994.
41. نعمان رشيد الويسي، وقف عقد العمل وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2012 .

المراجع الخاصة:

1. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القادم في التشريعات المقارنة، مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة01، سنة 2020.

3. محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي عام في القانون الرياضي، ط1، دار وائل، عمان 2005.
4. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 1، سنة 2005.
5. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء اوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، الطبعة 1، دار صادر، بيروت، 2011.
7. عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2019.
8. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الاسكندرية، 2007.
9. أحمد عبد التواب بهجت، خصومة أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، طبعة 2007.
10. وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسئولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، القاهرة، 2017.
11. محمد علي خديم التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية، دار السنهوري، بيروت 2019.
12. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2001.

13. فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسئولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
14. محمد حلمي الشاعر النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، الطبعة الأولى، 2017، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية.
15. كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية (مصر، الامارات)، دار الشتات للنشر (مصر، الامارات).
16. صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
17. محمد سليمان الأحمد المسئولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات
18. الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، الطبعة 01، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
19. جمال محمد علي الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
20. كمال الدرويش السعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم، الواقع)، المقترح الطبعة 01، مركز الكتاب للنشر، القاهرة 2005.
21. علي عبد الكامل، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.

22. علي عبد الكامل، الطرق البديلة لتسوية المنازعات الرياضية، الوساطة التوفيق الرياضي التحكيم الرياضي، الجزء الثاني، مؤسسة المعرفة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2025.
23. عدنان أحمد ولي العزاوي النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء ابو ظبي، الطبعة الأولى 2013.
24. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، طبقا لقانون رقم 27 الصادر سنة 1994، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 1995.
25. أحمد عابد الخرابشة، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية اعتقد، مقال.
26. أحمد بوسكرة، آمال محمد براهيم بابكر، منجحي مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، الطبعة 2017، دار الخلدونية، الجزائر.

الرسائل الجامعية وأطروحات الدكتوراه

الرسائل الجامعية

1. ابراهيم عمر ابراهيم عقد الوكالة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السلمانية، العراق 2016.
2. بن عامر حاج ميلود التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون المدني، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016.
3. تومي صونيا مباركة عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، 2006/2007.

4. زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015.
5. طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الاردني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، السنة الجامعية 2012/2011.
6. قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون رياضي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2016/2015.
7. معز عبدلي، الاحتراف والقواعد العامة للالتزامات، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعة 2007/20006.
8. منماني محمد أمين عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسئولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2017/2016.
9. رياض المزهود، عقود الاحتراف في رياضة كرة القدم، مذكرة لإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2013، 2014.

أطروحات الدكتوراه

1. بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2018.
2. شهبو نبيل، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية رسالة دكتوراه، كلية الرياضة للبنين، جامعة حلوان، مصر.

3. عباسي فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015.
4. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، رسالة دكتوراه، نظرية ومنهجية، التربية البدنية والرياضية، السنة الجامعية 2012/2011.
5. عبد الله الطراونة، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2013.
6. وزقير محمد، تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون رياضي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020.

المقالات والمجلات:

1. أحمد محمد أحمد عامر، المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دوليا ومحليا، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، المجلد 02، العدد 01، يوليو 2022.
2. بلخير هند، طبيعة العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 05، 2014.
3. بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، مجلة الدراسات العلمية المحكمة، عدد خاص بالملتقي الدولي الثاني بعنوان "رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي بالجزائر" مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012.

4. جليل الساعدي عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقوانين الفرنسية والسعودية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، مجلد 01 عدد 15 سنة 2013.
5. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، العدد الثاني، ديسمبر 2011.
6. سليمان الأحمد، ريبير حسن يوسف القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 61، جوان 2015.
7. ضرغام فاضل حسن العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة إلى تنظيم تشريعي خاص، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة عشر، سنة 2022.
8. عدنان العابد، وقف عقد العمل، مجلة القانون المقارن، العدد العاشر، السنة السابعة، 1979.
9. علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 13 و 14 ماي 2014.
10. عويس أحمد، إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 02، سنة 2021.
11. محمد بلخير بافضل المصادقة على عقود اللاعبين بين القانون واللوائح الرياضية، مقال منشور بجريدة أصداء الغرب، جريدة الكترونية جزائرية، أكتوبر 2002.

12. محمد جمال الدين المهيدي عقود احتراف اللاعبين، مجلة الحقوق بصفاقس، العدد 04، عدد خاص، التشريع في الميدان الرياضي، 2009.
13. المسدي عماد النزاعات الرياضية والهياكل الخاصة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين بصفاقس، العدد 04.
14. منصور عبد السلام الصرايرة، عقد احتراف رياضة كرة القدم، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق، البحرين المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2011.
15. وديع ياسين التكريتي، ود سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد 04، العدد 08، 1988.
16. بوشيبة الطاهر، بكار الحبيب، تمويل الأندية الرياضية في الجزائر، جلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 05، 2014.

النصوص القانونية والتنظيمية

أ . القوانين

1. القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية العدد 28.
2. القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 28.
3. القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 28.
4. القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 28.

5. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16أفريل 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 08.

6. القانون رقم 11/90المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجيدة ارسيمة العدد17.

7. القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، قانون ملغى، الجريدة الرسمية رقم 52.

8. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21.

9. القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02.

10.القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، الجريدة الرسمية رقم 39.

ب . الأوامر

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101.

2. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101

3. الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، نص ملغى، الجريدة الرسمية رقم 90.

4. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13.

5. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ج . المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 166/96 المؤرخ في 08 ماي 1996 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وتسييرها، الجريدة الرسمية رقم 29.

2. المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية رقم 54.

3. المرسوم التنفيذي رقم 264/04 المؤرخ في 08 أوت 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية رقم 50.

4. المرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 405/05 المؤرخ في 2005/10/17، المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية للصالح العام، الجريدة الرسمية رقم 06.

5. المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية رقم 69.

6. المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية رقم 11.

د . القرارات الوزارية

1. القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 ، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة .

2. القرار المؤرخ في 02 مارس 2016 الذي يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.

هـ . التنظيمات الرياضية:

1. قانون البطولة المحترفة، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

2. . لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية، 2010، الموقع الالكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

3. لائحة شؤون اللاعبين، الاتحاد المصري لكرة القدم 2013، الموقع الالكتروني للاتحاد المصري.

4. لائحة المسابقات، الاتحاد القطري لكرة القدم، 2014/2013، موقع الاتحاد القطري لكرة القدم.

مجموعة القرارات القضائية

1. القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 47425 بتاريخ 1988/05/23 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية.

2. القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/09/14 ملف رقم 340921 والقرار الصادر بتاريخ 1996/09/24 ملف رقم 134407، القرارين المنشورين بالاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، للأستاذ جمال سايس.

3. القرار الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2002/06/18 رقم 263265 منشور بمجلة المحكمة العليا سنة 2004، العدد الثاني.

4. القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 349789 بتاريخ 2004/01/10 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2007.

5. القرار الصادر عن المحكمة العليا . الغرفة الاجتماعية . بتاريخ 2008/07/09 تحت رقم 400078، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 2009 .

6. القرار الصادر عن المحكمة العليا . الغرفة المدنية . بتاريخ 2011/09/22 تحت رقم 666367، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 2012.

7. القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ يخ 2013/09/19 رقم 894157 المنشور بمجلة المحكمة العليا 2013، العدد الثاني،

8. قرار صادر عن مجلس الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2023/05/04 تحت رقم 3948.

9. قرار قرار صادر عن مجلس الجزائر الغرفة التجارية بتاريخ 2024/05/08 تحت رقم 4294.

مجموعة القرارات التحكيمية

1. قرار تحكيمي صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 19ديسمبرة 2022 قضية رقم 2022/086.

2. قرار تحكيمي صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 22 جويلية 2024 قضية رقم 2024/038.

3. قرار تحكيمي صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 09 سبتمبر 2024 قضية رقم 2024/035.

4. قرار تحكيمي صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 07 أكتوبر 2024 قضية رقم 2024/109.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrage généraux :

1. mathieu maisonneuve, l'arbitage des litiges sportifs, L, G, D, j lextenso, edition, 2011.
2. gaudu (f) et vatinet (r), traité des contrats, Les contrats du travail, L, G, D, J, 2001.

3. ghislaine jeannot: l'image du sportif en droit française, thèse université de limoge, 1996.
4. Charles dudogno, jean pièrre karraquillo, dictionnaire juridique du sport, juris editions, 2013.
5. G. magnane, Situation du sport dans la société contemporaine jeux et sport, la plétade, 1967.
6. Gandu, François et vatinet, Raymonde: Contrats individuels; convention collective et actes unilatéraux, L G D L, 2001.

2- Ouvrage specieux ;

1. jean pierre karaquillol; l'activité sportive dans les balances de la justice, edition dalloz, paris, 2012
2. jean, rémi cognaed, contrats de travail dans le sport professionnel, lueis édition France, 2012
3. michel lazard, les relations de travail des sportifs professionnel, dalloz, paris, 1979.
4. philippe jestaz, les contrats des sportifs : l'exemple du foot ball professionnel, puf, paris, 2002.
5. gillet (b), histoire du sport, que sais je ? puf.1976.

3- Textes de lois :

1. code du sport (France)
2. code de travail (France)

4- Règlements sportifs et autres documents :

1. Règlements du statu et du transfert des joueurs, fifa.
2. règlement des agents de joueurs de la fifa.
3. code displinaire de la fifa, ed, 2011.
4. code d'ethique de la fifa; ed; 2010.
5. règlement de la commission du statut du joueur et de la chambre, de résolution des litiges de la fifa.
6. statut des organes du tribunal arbital du sport, (tas) lausanne.

7. code de l'arbitrage en matière de sport, règlement de médiation (tas).
8. code mondial anti-dopage, agence mondiale anti-dopage (ama), 2003
9. Règlement du statut et de transfert des joueurs,(faf),imprimerie officielle, janvier 2010
10. Règlement de la chambre de résolution des ligites, (faf), imprimerie officielle, aout 2009
11. Statut de la ligue de football professionnel, (faf)
12. code disciplinaire de la fédération algérienne de football (faf).
13. Règlement d'arbitrage, tribunal algérien des sports, 2010
14. Statut du tribunal algérien de règlement des ligites sportifs
15. charte du football professionnel (France), version 2009 /2010
16. Réglement du football professionnel, fédération tunisienne du football, septembre, 2009.
17. convention collective nationale du sport et ses commentaires; 2015 cnea (France)

.

الفهرس

المقدمة.....1
الباب الأول: نشأة العقد الرياضي 9
الفصل الأول: مرحلة التفاوض في العقد الرياضي 11
المبحث الأول: مفهوم العقد الرياضي..... 12
المطلب الأول: تعريف العقد الرياضي..... 12
الفرع الأول: معايير رياضية العقد..... 13
أولا: المعيار الشخصي 14
ثانيا المعيار الموضوعي:..... 15
ثالثا: معيار طبيعة العقد..... 16
الفرع الثاني: خصائص العقد الرياضي 16
أولا: العقد الرياضي عقد مدني..... 17
ثانيا: العقد الرياضي عقد رضائي كقاعدة عامة..... 19
ثالثا: العقد الرياضي عقد ملزم للجانبين..... 21
رابعا: العقد الرياضي عقد معاوضة..... 22
خامسا: العقد الرياضي عقد محدد..... 24
سادسا: العقد الرياضي عقد زمني 26
سابعا: العقد الرياضي من عقود الاعتبار الشخصي..... 28
ثامنا: العقد الرياضي عقد غير مسمى..... 29
تاسعا: طابع الإذعان في العقد الرياضي 30
المطلب الثاني: صور العقد الرياضي..... 34
الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي..... 34
الفرع الثاني: عقد إعارة اللاعب..... 35

الفرع الثالث: عقد التدريب 37
الفرع الرابع: عقد وكيل اللاعب..... 39
الفرع الخامس: عقد الرعاية الرياضية..... 41
الفرع السادس: عقد تسويق صورة اللاعب..... 42
المبحث الثاني: نطاق العقد الرياضي..... 44
المطلب الأول: أطراف العقد الرياضي..... 44
الفرع الأول: الأطراف الأصلية في العقد الرياضي 44
أولا: اللاعب 45
ثانيا : النادي الرياضي 47
الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في العقد الرياضي..... 49
أولا: وكيل اللاعب..... 49
ثانيا: الهيئات الرياضية..... 53
المطلب الثاني: موضوع التفاوض في العقد الرياضي 56
الفرع الأول: التفاوض في العقد الرياضي..... 56
الفرع الثاني: نطاق التفاوض في العقد الرياضي 59
الفصل الثاني: تكوين العقد الرياضي..... 66
المبحث الأول: أركان العقد الرياضي..... 67
المطلب الأول: الأركان العامة للعقد الرياضي 67
الفرع الأول: الرضا في العقد الرياضي..... 67
أولا: أهلية النادي الرياضي..... 69
ثانيا: أهلية اللاعب الرياضي 71
الفرع الثاني: المحل والسبب في العقد الرياضي..... 75
أولا: المحل في العقد الرياضي..... 75

ثانيا: السبب في العقد الرياضي..... 77
المطلب الثاني: الأركان الخاصة للعقد الرياضي..... 80
الفرع الأول: الكتابة وفق عقد نموذجي..... 81
الفرع الثاني: المصادقة على العقد الرياضي..... 84
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الرياضي..... 90
المطلب الأول: العقد الرياضي عقد مقاولة..... 90
الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه..... 91
الفرع الثاني: مبررات الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد مقاولة..... 93
الفرع الثالث: نقد الاتجاه القائل بعقد المقاولة..... 94
الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري من هذا الاتجاه..... 97
المطلب الثاني: العقد الرياضي عقد عمل..... 100
الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه..... 100
الفرع الثاني: مبررات الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد عمل..... 105
الفرع الثالث: نقد الاتجاه القائل بأن العقد الرياضي عقد عمل..... 115
الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري من هذا الاتجاه..... 122
الباب الثاني: مرحلة تنفيذ العقد الرياضي..... 132
الفصل الأول: أحكام العقد الرياضي..... 134
المبحث الأول: التزامات أطراف العقد الرياضي..... 135
المطلب الأول: التزامات اللاعب..... 135
الفرع الأول: الالتزامات التعاقدية..... 135
أولا: الالتزام الرئيسي للاعب..... 135
ثانيا: الطبيعة القانونية لالتزام اللاعب بأداء العمل الرياضي..... 138
ثالثا: الالتزامات الثانوية للاعب..... 140

الفرع الثاني: جزاء إخلال اللاعب بالتزاماته..... 145
أولا: السلطة التأديبية للنادي الرياضي..... 146
ثانيا: السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي..... 149
المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي..... 150
الفرع الأول: الالتزامات الرئيسية..... 151
أولا: الالتزام بتوفير العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه..... 151
ثانيا: الالتزام بدفع الأجر..... 153
ثالثا: الالتزام بالحماية الاجتماعية للاعب..... 155
الفرع الثاني: الالتزامات الثانوية..... 162
الفرع الثالث: جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته..... 165
أولا: الجزاءات المدنية..... 165
ثانيا: العقوبات الجزائية..... 166
ثالثا: الجزاءات التي توقع على النادي من قبل الهيئات الرياضية المختصة 166
المبحث الثاني: انقضاء العقد الرياضي..... 167
المطلب الأول: الأسباب الطبيعية لانقضاءالعقد الرياضي..... 168
الفرع الأول: انقضاء العقد الرياضي بانتهاء مدته..... 169
الفرع الثاني: تجديد العقد الرياضي..... 170
المطلب الثاني: الأسباب الطارئة لانقضاء العقد الرياضي..... 172
الفرع الأول: انتهاء العقد بإرادة الأطراف..... 173
الفرع الثاني: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة..... 174
أولا: إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للنادي..... 177
ثانيا: انهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للاتحاد الرياضي..... 180
الفرع الثالث: انقضاء العقد الرياضي بإرادة المشرع..... 181

أولا: وفاة اللاعب..... 183
ثانيا: العجز الدائم..... 183
الفرع الرابع: حالات تجميد العقد الرياضي مؤقتا 184
أولا: وقف تنفيذ العقد الرياضي لأسباب تتعلق باللاعب 185
ثانيا: وقف تنفيذ العقد الرياضي لأسباب تتعلق بالنادي..... 193
الفصل الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي..... 196
المبحث الأول: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق القضاء الرياضي الوطني 198
المطلب الأول: الهيئات الفدرالية المختصة بحل النزاعات الرياضية..... 198
الفرع الأول: السلطة التنظيمية للاتحاديات الرياضية الجزائرية..... 199
الفرع الثاني: أجهزة تسوية المنازعات داخل الاتحاديات الرياضية 201
المطلب الثاني: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية..... 215
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، تشكيلتها، واختصاصاتها 215
أولا: نشأتها:..... 215
ثانيا: تشكيلتها..... 217
ثالثا: اختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية..... 219
الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية 221
أولا: إجراءات التحكيم..... 221
ثانيا: سلطات المحكمة وطبيعة القرارات الصادرة عنها 225
المبحث الثاني: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق القضاء الرياضي الدولي 231
المطلب الأول: تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحادات الرياضية..... 232
الفرع الأول : تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحاد الافريقي لكرة القدم: 232

أولا: شروط العضوية:..... 232
ثانيا: أجهزة الاتحاد الإفريقي لكرة القدم:..... 233
الفرع الثاني: تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا".... 236
المطلب الثاني: تسوية النزاعات الرياضية عن طريق محكمة التحكيم الرياضية الدولية 241
الفرع الأول: النشأة والتشكيلة..... 241
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية..... 247
أولا: القواعد الخاصة بالتحكيم..... 256
ثانيا: إجراءات سير الخصوم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية..... 259
الخاتمة..... 285
الملاحق..... 293
الفهرس..... 266

الملخص

أصبحت الرياضة في الوقت الحاضر أكثر المجالات اهتماما من طرف الدول، باعتبارها نوع من أنواع الاستثمار الاقتصادي وفرصة لترويج السلع والخدمات والتعريف بهما، المر الذي يستوجب دراسة العقود المنبثقة في هذا المجال، وإيجاد تكييف لطبيعة العلاقة التي تربط بين أطراف العقود المذكورة، على اعتبار عدم إدراج هذا النوع من العقود ضمن ما يعرف بالعقود المسماة.

إن تحديد الطبيعة القانونية للعقد الرياضي له أهمية في الحياة العملية بالنسبة لرجال القانون، الأمر الذي يستلزم غيجار مفهوم لهذا العقد وتبيان خصائصه والتزامات طرفيه.

وعلى غرار التشريعات العالمية، أولى المشرع الجزائري أهمية لموضوع الرياضة وسن جملة من النصوص القانونية، حاولنا على ضوئها دراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : إلى اي مدى يمكن أن توفر القواعد العامة المنظمة للعقد الحماية لأطراف العقد الرياضي، الإشكالية التي تتفرع عنها عدة أسئلة فرعية تتعلق بالطبيعة القانونية للعقد الرياضي وخصوصيته، وموقف القضاء من هذه المسألة وبالنتيجة إبراز القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

ولمعالجة الإشكالية المذكورة والأسئلة المتفرعة عنها تمت هذه الدراسة ضمن بابين، خصص الأول منهما لنشأة العقد الرياضي الذي تضمن الفصل الأول منه مرحلة التفاوض في العقد الرياضي، وذلك من خلال التطرق لمفهوم العقد الرياضي ونطاقه، مع الإشارة إلى غياب نص قانوني يتضمن تعريف العقد الرياضي والإشارة إلى تعريفات اقترحها بعض الفقهاء والتي من بينها أن العقد الرياضي هو عقد يلتزم بموجبه شخص رياضي بأداء عمل رياضي لشخص رياضي آخر من أجل تحقيق الهدف الرياضي الذي تم إبرام العقد لأجله، شريطة أن يكون هذا العقد ذو طبيعة رياضية أيضا.

كما تم التطرق أيضا عند دراسة مفهوم العقد الرياضي إلى خصائص هذا العقد وأطرافه، فمن بين خصائص العقد الرياضي أنه عقد مدني، عقد رضائي كقاعدة عامة، ملزم للجانبين، عقد معاوضة، عقد محدد، عقد زمني، من عقود الاعتبار الشخصي، وهو عقد مسمى، أما فيمل يخص أطراف العقد الرياضي فهناك أطراف أصلية، ويتعلق الأمر باللاعب والنادي الرياضي، وأطراف متدخلة، ويتعلق الأمر بوكيل اللاعب والهيئات الرياضية، أما فيما يخص نطاق العقد الرياضي فيتمثل أساسا في مدة العقد وأجر اللاعب، كما تناولت هذه الدراسة ضمن الفصل الثاني من الباب الأول تكوين العقد الرياضي بإبراز أركانه العامة والخاصة وتبيان وجه الخصوصية بالنسبة لكل ركن، وكذا تحديد طبيعته القانونية بإبراز الاتجاهين الفقهيين البارزين في هذا الإطار، من حيث مضمونها وأسانيدهما والانتقادات التي تعرضا لها

ويتعلق الأمر بالاتجاه الذي يعتبر العقد الرياضي عقد مقاولة، والاتجاه الذي يعتبره عقد عمل، مع تبيان موقف القضاء الجزائري في هذه المرحلة والرأي الشخصي للباحث المتمثل في كون العقد الرياضي عقد عمل من نوع خاص بالنظر للخصوصيات التي تطبعه، والتي من بينها مسألة ارتفاع الأجور، مسألة الخصم من الأجور، طريقة تحديد الأجر (التفاوض)، إضافة إلى خضوعه للوائح الدولية والوطنية الملزمة إضافة للقواعد العامة في قانون العمل، بالإضافة إلى كون العقد الرياضي هو دائما عقد محدد المدة بخلاف الأصل الذي يقضي بان عقود العمل تبرم لمدة غير محددة، وإلى ضرورة تحريره وفقا للنموذج المعد من طرف الهيئات الرياضي وضرورة التصديق عليه من طرف الاتحاد المعني.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة فقد خصص لدراسة مرحلة تنفيذ العقد الرياضي، وذلك من خلال إبراز التزامات كل طرف وتبيان حالات انقضاء العقد الرياضي، فبالنسبة لالتزامات أطراف العقد الرياضي تم التطرق إلى التزامات اللاعب والمتمثلة في ممارسة النشاط الرياضي كالتزام رئيسي بالإضافة إلى التزامات ثانوية منها ما يتعلق بطبيعة النشاط الرياضي، ومنها ما يتعلق بالنواحي الإدارية، أما التزامات النادي الرياضي فتتمثل في الالتزام بتوفير العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه والالتزام بدفع الأجر والحماية الاجتماعية كالتزامات رئيسية.

وفيما يخص حالات انقضاء العقد الرياضي فمنها الأسباب الطبيعية والمتمثلة في انقضاء العقد بانقضاء مدته، تجديد العقد، منها أسباب طارئة ويتعلق الأمر بانقضاء العقد الرياضي بإرادة الأطراف، انقضاء العقد الرياضي بالإرادة المنفرة، وانقضاء العقد الرياضي بإرادة المشرع (استحالة التنفيذ)، في حين خصص الجزء الأخير من هذه الدراسة إلى التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرياضي، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال تبيان مختلف الهيئات التي يمكنها الفصل في المنازعات الناشئة بمناسبة تنفيذ العقد الرياضي والإجراءات المتبعة أمامها وطبيعة الأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها.

وخاتمة هذه الدراسة تضمنت إدراج بعض المقترحات التي من بينها ضرورة سن قانون خاص بالرياضة يضم مختلف الأحكام التي تتضمنها اللوائح الرياضية والمراسيم والقرارات الوزارية الصادرة في مجال الرياضة، ضرورة النص على التكييف القانوني للعقد الرياضي لإزالة الجدل القائم في هذا الإطار، تدريس مادة القانون الرياضي على مستوى كليات الحقوق والمدرسة العليا للقضاء، وسن إجراءات من شأنها تسهيل الحصول على مختلف القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الرياضية بهدف الدراسة، التحليل، وإثراء البحث العلمي.

Abstract

At present, sport has become one of the fields receiving the greatest attention from states, as it is considered a form of economic investment and an opportunity to promote goods and services and increase public awareness of them. This necessitates studying the contracts arising within this field and finding an appropriate legal characterization of the relationship linking the parties to such contracts, especially since this type of contract has not been included among the contracts traditionally recognized in legal doctrine.

Determining the legal nature of the sports contract is of considerable practical importance for legal professionals, which requires clarifying the concept of this contract and identifying its characteristics and the obligations of its parties.

Despite the scarcity of legislation worldwide concerning sports matters, the Algerian legislator was among the first to recognize the importance of sport by enacting a number of legal provisions. In light of this, we attempted to conduct an analytical study of the subject by addressing the following issue: To what extent can the general legal rules governing contracts provide protection for the parties to a sports contract? This main issue gives rise to several subsidiary questions related to the legal nature and specific characteristics of the sports contract, as well as the position adopted by the judiciary regarding this matter, with the aim of identifying the legal rules applicable to it.

To address the aforementioned issue and the related questions, this study was divided into two chapters. The first chapter was devoted to the formation of the sports contract, with its first section examining the negotiation stage of the sports contract through a discussion of its concept and scope. It also highlights the absence of a legal provision defining the sports contract and refers to certain definitions proposed by legal scholars. Among these definitions is that a sports contract is an agreement whereby a sportsperson undertakes, under the direction of another sportsperson, to perform a sporting activity in order to achieve the sporting objective for which the contract was concluded, provided that the contract itself is of a sporting nature as well. The study of the concept of the sports contract also involved examining its characteristics and the parties thereto. Among the characteristics of the sports contract is that it is a civil contract, a consensual contract as a general rule, a bilateral contract, a contract of exchange, a fixed-term contract, and a contract intuitu personae (based on personal consideration). It is also a named contract.

With regard to the parties to the sports contract, there are principal parties represented by the player and the sports club, as well as secondary parties such as the player's agent and sports organizations. As for the scope of the sports contract, it is mainly determined by the duration of the contract and the remuneration of the player.

This study also addressed, in the second section of the chapter concerning the formation of the sports contract, the legal framework governing its formation by highlighting its general and specific pillars and explaining the particular aspects of each. Furthermore, the legal nature of the sports contract was examined through a presentation of the two prominent doctrinal approaches in this regard, together with their arguments and the criticisms directed at them. The first approach considers the sports contract to be a contract for services, whereas the second regards it as an employment contract.

The study also examined the position of the Algerian judiciary on this issue and presented the researcher's own view, which supports the characterization of the sports contract as a special type of employment contract due to the specific features that distinguish it. These include matters such as remuneration, methods for determining wages through negotiation, and its subjection to mandatory national and international regulations in addition to the general rules of labour law.

Moreover, the sports contract is always concluded for a fixed term, unlike the general principle in employment contracts, which presumes contracts of indefinite duration. The sports contract must also be drafted in accordance with a model prepared by the relevant sports authorities and approved by the competent federation.

The second chapter of this study was devoted to the implementation stage of the sports contract. This was achieved by highlighting the obligations of each party and identifying the circumstances leading to the termination of the sports contract. Regarding the obligations of the parties, the study examined the player's obligations, foremost among which is the practice of sporting activity as a principal obligation, in addition to secondary obligations, some of which are related to the nature of sporting activity and others to administrative matters.

As for the obligations of the sports club, they include providing the work and the means necessary for its performance, paying remuneration, and ensuring social protection, all of which constitute its principal obligations.

As for the cases of termination of a sports contract, they include natural causes, represented by the expiry of the contract upon the completion of its term, renewal of the contract, and force majeure circumstances. They also include termination of the sports contract by the will of the parties, termination by unilateral will, and termination by the legislator’s will (impossibility of performance). The final part of this study was devoted to the judicial settlement of disputes arising from the execution of sports contracts at both the national and international levels. This was done by examining the various bodies competent to adjudicate disputes arising from the execution of sports contracts, the procedures followed before them, the nature of the decisions they issue, and the methods available to challenge such decisions.

The conclusion of this study included a number of recommendations, among them the necessity of enacting a specific sports law that would encompass the various rules contained in sports regulations, decrees, and ministerial decisions issued in the field of sports. It also emphasized the need to expressly define the legal characterization of sports contracts in order to resolve the ongoing debate in this regard, as well as the importance of teaching Sports Law in Faculties of Law and at the Higher School of Judiciary. Furthermore, it recommended adopting measures to facilitate access to the various decisions issued by sports judicial bodies, with the aim of promoting study, analysis, and the enrichment of scientific research